وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

جريمة الاسترقاق في القانون الدولي

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق

تخصص : القانون الدولي

من إعداد الطالب :

ـ عمراوي السعيد

تحت إشراف :

الأستاذ الدكتور: عزري الزين

لجنة المناقشة :

1 ـ أ.د.دبابش عبد الرؤوف	أستاذ التعليم العالي	رئيساً	جامعة بسكرة
2 ـ أ.د. عزري الزين	أستاذ التعليم العالي	مشرفا مقرراً	جامعة بسكرة
3 ـ د. مخلوفي عبد الوهاب	أستاذ محاضر ـ أ ـ	ممتحناً	جامعة باتنة
4 ـ د. حوبة عبد القادر	أستاذ محاضر ـ أ ـ	ممتحناً	جامعة الوادي
5 ـ د. صفاي العيد	أستاذ محاضر ـ أ ـ	ممتحناً	جامعة المدية
6 ـ د. مستاري عادل	أستاذ محاضر ـ أ ـ	ممتحناً	جامعة بسكرة

السنة الجامعية : 2016 / 2017

شكر وتقدير

إن القلم ليعجز في مواضع الشكر و التقدير عن خط ما يختلج في الصدر من معانٍ سامية و عرفان إلى كل من ساعدني في إعداد هذه الرسالة ، و نبدأ بالشكر و التقدير للأستاذ الدكتور: عزري الزين لما قدمه لنا في النصح و التوجيه لإعداد هذه الرسالة .

و نتقدم بالشكر الجزيل إلى كافة أساتذة جامعة محمد خيضر ببسكرة لما تركوه لنا من ذكرى طيبة.

الإهداء

إلى حبيبتي بين النساء

والتي أوصى بها رب السماء إلى أمي

إلى من بظهره نحتمي

وبحضنه نرتمي ومن روحه لن نرتوي إلى أبي

إلى معلمي للسنة الأولى إبتدائي بن علي علي رحمه الله واسكنه فسيح جناته

إلى إخوتي وأخواتي

إليهم جميعا اهديهم ثمرة مجهودي

مقدمة :

تعد ظاهرة الاسترقاق ضاربة في أعماق التاريخ، فلقد نشأ الرق في الحضارات الإنسانية القديمة، وكان نظاماً إجتماعيا قائماً في الحضارة البابلية وعند قدماء المصريين، وفي الحضارة اليونانية والرومانية، فقد كانت الحروب ومفاهيم القوة والغلبة سائدة آنذاك فالمنتصر يقوم باستعباد المنهزم وقهره وإذلاله بجعله رقيقا يباع ويشترى مثله مثل بقية السلع، ويمكن التنازل عليه أو توريثه، ففي مصر القديمة تم بناء الأهرام من طرف العبيد تحت التعذيب، وكان بني إسرائيل عبيداُ في مصر يصدرون رقيقاً للعرب والروم والفرس ولهذا قال تعالى ممتناً عليهم بعد بسم الله الرحمن الرحيم : " **وَإِذْ نَجَّيْنَاكُم مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوَءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءكُمْ وَفِي ذَلِكُم بَلاء مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيم** "[1].

وكان قدماء المصريين يتخذون العبيد والإماء للزينة والخدمة ولمظاهر الأبهة في قصور الملوك و بيوت الكهان والأعيان، وكان بعض العبيد يتم الإحسان إليهم مثلما كان مع سيدنا يوسف عليه السلام، عندما كان عبدا عند عزيز مصر، وهذا ما نجده في قوله تعالى في سورة يوسف بعد بسم الله الرحمن الرحيم : " **وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِن مِّصْرَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَى أَن يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُ مِن تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ وَاللّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُون** "[2].

وأما في الحضارات اليونانية والرومانية فكان العبيد يعاملون بمنتهى القسوة، وقد أكد فلاسفة اليونان مثل أرسطو أن العبد ملكية حية وأداة تعمل بما تأمر به، والرق يبقى ضروريا لاقتصاد الأسرة والمدينة، أما أفلاطون فقد ربط بين الرق والنظام السياسي في المدينة واعتبر الحرية والرق ظاهرتين طبيعيتين والمعيار الفاصل بينهما هو العقل، فمن وهبته الطبيعة عقلا مميزاً كاليوناني فهو حر بطبيعته، أما بخصوص منظور الرق في الديانات السماوية فيختلف

---

[1] ـ الآية 49 من سورة البقرة.

[2] ـ الآية 21 من سورة يوسف.

بين موقفها المتباين من هذه الظاهرة فالديانة اليهودية تبيح لأتباعها إستعباد الغير وفي الوقت ذاته لا تبيح استرقاق اليهودي إلا في ظروفٍ محددة أما الديانة المسيحية ففي بدايتها تدعوا إلى عتق العبيد، ولكن بعد تحريفها أكدت الكنيسة أن المساواة بين الناس، و الأرواح المؤمنة حسب زعمهم تلتقي في المسيح عليه السلام و تتساوى في مملكته السماوية، أما الجسد فخلق في هذه الدنيا و عليه أن يخضع لسيده، و يتحمل العبد ما يلقى من عذاب و ألم كما تحملها المسيح عليه السلام، و ليس ببعيد فان الملكة إليزابيت الأولى ملكة انجلترا كانت شريكة لجون هوكنز أكبر النخاسين في زمانه و قد قامت هذه الملكة التي حكمت من عام 1558 لغاية عام 1603 بإعارة سفنها لنقل العبيد من موانئ ليفربول و لندن و بريستور إلى مواطن الاستعباد في الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت تابعة لبريطانيا آنذاك، و كانت إحدى السفن تسمى يسوع و كانت الكنيسة تعطي مبررا لاسترقاق الزنوج الأفارقة على أنهم من سلالة يافث بن نوح و يجب إستعبادهم، و لقد كثر عدد الزنوج في أمريكا و بلغ عددهم عشرون مليونا هاجر جلهم عند إعلان تحريرهم و أسسوا مملكة لهم في إفريقيا تعرف اليوم باسم ليبيريا و تعني الحرية.

و أما بخصوص موقف الشريعة الإسلامية من الرق فلقد قام الإسلام بالتدرج في حل مشكلة الاسترقاق و تدرج في حلها كما تدرج في تحريم الخمر،فكانت منابع الرق عند ظهور الإسلام كثيرة فقام بتجفيفها ووسع المخارج للحرية بأن جعل تحرير العبيد من مقدمة الكفارات ككفارة حنث اليمين و كفارة القتل الخطأ و كفارة الظهار، و غيرها و نص على العتق بالمكاتبة و العتق بالضرب الظالم للعبد و العتق بأم الولد و غيره من المخارج التي جعل الإسلام مخرجا للعبد ليتحرر من رق العبودية، كما أقر الإسلام بحق الكرامة الإنسانية و حق الحياة للعبيد و حسن معاملتهم، و أبطل الإسلام إسترقاق الحر و رفض ما كان مشروعا في الديانة المسيحية بإسترقاق الحرّ عند إعساره و عدم سداد دينه أو إرتكابه بعض الجرائم، ففي الحديث القدسي عن يوسف بن محمد قال ، حدثنا يحي بن سليم ، عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه و سلم

قال:"**قال الله تعالى"ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، و من كنت خصمه خصمته، رجل أعطي بي ثم غدر، و رجل باع حرا فأكل ثمنه، و رجل استأجر أجيرا فاستوفى منه العمل و لم يعطه أجره**"[1] و لقد جاء الإسلام ليجعل الإنسان عبد لله وحده و كان بعض الصحابة رضوان الله عليهم من العبيد فرفع الإسلام من قدرهم مثل سيدنا بلال بن رباح و سلمان الفارسي ، و الكل يعلم قصة ما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعمر بن العاص وابنه عندما لطم هذا الأخير المصري الذي اشتكاه لعمر قائلا ضربني ظلماً ولما توعدته بالشكوى إليك قال افعل فلن تضرني شكواك أنا بن الأكرمين فقال عمر بن الخطاب كلمته العظيمة متى استعبدتم الناس و قد ولدتهم أمهاتهم أحرارا.

وأما بخصوص أسباب إنتشار ظاهرة الاسترقاق و صوره الحديثة فتتمثل في العوامل الاقتصادية و إنتشار الفقر و تدهور المستوى المعيشي للأفراد و توحش النظام الاقتصادي الرأسمالي السائد حاليا الذي يتضمن مفاهيماً اقتصادية تقوم على أن كل شيئ قابل للبيع بهدف تحقيق الربح و هذا ما أدى لظهور الاتجار بالبشر و جعل الإنسان كالسلعة تباع و تشترى، كما أن العوامل السياسية من كثرة الحروب و النزاعات المسلحة أدت لظهور هجرات بشرية نحو أوروبا هربا من ويلات الحرب، و تم إستغلال النساء و الأطفال خصوصا في الصور الحديثة للاسترقاق مثل الاستغلال الاقتصادي و الاستغلال الجنسي.

وإهتم القانون الدولي الوضعي بالفرد فلقد حاول حماية الوجود القانوني له ورفع مستواه المادي والمعنوي الاجتماعي، وفي سبيل تدعيم الشخصية القانونية للفرد، وهي إحدى مظاهر حقوق الإنسان، إهتم القانون الدولي بالقضاء على كل محاولة لتشبيه الإنسان بالسلعة وذلك عن طريق القضاء على الاسترقاق، ولقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 عن مكافحة صور الرق وإعتبرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتعد

[1] ـ صحيح البخاري ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، ضبطه و رقمه الدكتور مصطفى ديب البغا ، الجزء الثاني ، طبع المؤسسة الوطنية للنشر للفنون المطبعية ، وحدة الرغاية ، الجزائر ، 1992 ، ح 2150 ، ص 792 .

جريمة دولية، كما أقرت ذلك لجنة القانون الدولي في المادة 19/03 وقد نصت المادتان 4 و 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على تجريم الرق و العبودية.

وقد كان إستخدام الرقيق في الأعمال الإنتاجية نتيجة إتساع النشاط الاقتصادي، فعندما ظهر الاستعمار الأوروبي والاستكشافات الجغرافية أصبح الرقيق قيمة سلعية، وأصبح إستخدامه ممارسة تجارية بشعة من خلال أساليبها ووسائلها، وترك ذلك أثرا بالغا في مسيرة الحضارة الإنسانية وفي العلاقات الدولية. وهناك رأي حديث يرى انه لولا العبودية لما وصلت أوروبا لما هي عليه من التطور الحضاري ولكن القارة الإفريقية لازالت تعاني من النتائج السلبية للاسترقاق الذي تم ممارسته من الدول الأوروبية طيلة أربعة قرون.

ولقد تم إبرام الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 في إطار عصبة الأمم المتحدة وهي إتفاقية دولية عرفت الرق وحددته على المفاهيم القانونية الأخرى رغبة في القضاء على الممارسات التي تنطوي على استغلال الإنسان كسلعة، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق لعام 1956 نصت على ضرورة إبطال الأعراف والممارسات الشبيهة بالرق سواءً التي شملها تعريف الرق الذي ورد في الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 أو لم يشملها وهذه الممارسات نصت عليها المادة الأولى من هذه الاتفاقية ، كما أن العمل الإلزامي أو السخرة تعد من رواسب نظام الرق، فقد أعتمدت الاتفاقية رقم 29 الخاصة بالسخرة لعام 1930 وألزمت الدول بحظر إستخدام العمل الجبري أو الإلزامي بكافة صوره وتم إبرام الاتفاقية رقم 105 الخاصة بتحريم السخرة في 25 جويلية 1957 والتي جاءت تدعيما للاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 السابقة الذكر، وهذا في إطار منظمات العمل الدولية. وقد يسود الاعتقاد إن الاسترقاق قد انقضى منذ زمن بعيد ولكن ذلك يعد نظرة قاصرة لأن الرقيق قديما كان يقيد بالسلاسل والأغلال التي تدل عليه، أما اليوم فانه يقيد بقيود لا تدل عليه كالإكراه المعنوي والاستغلال الاقتصادي، وسابقا كان هناك ما يعرف بالرق التقليدي في حين أن صور الرق الحديثة أو الممارسات الشبيهة بالرق كالاستغلال الاقتصادي وإستعباد الدين، والزواج الإجباري، والاستغلال الجنسي، والبغاء القسري واستغلال الأطفال ونزع وبيع الأعضاء البشرية انطوت على معاناة تفوق كثيرا معاناة

الرق التقليدي، وهذه الحالات أصبحت موجودة في كل دول العالم وأصبح يطلق عليها مصطلح الاتجار بالبشر، فلقد أصبح حق الإنسان في الحياة والكرامة الإنسانية وسلامة جسمه وأعضائه ، وحقه في العمل محلا لهذا النوع الجديد من الجرائم التي تسمى جرائم الاتجار بالبشر .

ويعد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 أول صك دولي عرف الاتجار بالأشخاص في مادته الثالثة وقد اقتبست منه جل التشريعات الداخلية عند تجريمها لجرائم الاتجار بالبشر.

أهمية الدراسة:

يشكل موضوع "جريمة الاسترقاق" في القانون الدولي والقضايا التي تثور من حوله ذو أهمية عملية ونظرية وذلك لعدة أسباب منها:

1 -تكمن أهمية الدراسة في التعرف على جريمة الاسترقاق وصورها الحديثة وأشكالها أي الممارسات الشبيهة بالرق.

2 -تسليط الضوء على الرق وتطوره التاريخي ومكافحة الإسلام للاسترقاق وتجفيف منابعه وتوسيع المخارج للتحرر من العبودية والاسترقاق.

3 -التعرف على جرائم الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة.

4 -إبراز بعض النتائج التي تم التوصل إليها والتي قد تساهم في تعديل في بعض الخلل البسيط الموجود في التشريع الوطني بخصوص اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

5 -النجاح في عملية التعاون الدولي في مجال مكافحة الاسترقاق هو نجاح في مجال مكافحة الجريمة كمجال من المجالات البالغة الأهمية لجميع الدول نظرا لارتباطه الوثيق بجميع العمليات الإستراتيجية للتنمية والتطوير والأمن بمفهومه الشامل.

الدراسات السابقة:

هناك عدة دراسات سابقة في موضوع الاتجار بالبشر والاسترقاق ولكن هذه الدراسات ركزت على جانب خاص في هذا الموضوع فمعظمها دراسات مقارنة بين التشريع الداخلي والتشريعات الداخلية الخاصة بتجريم الاسترقاق وبالتالي فان موضوع دراستنا لا يتسم بالسطحية فقد تم التدقيق في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالرق وبالعمل الإلزامي وبالاتفاقيات الخاصة بإبطال الأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، كما تم دراسة اللجان الوطنية المتخصصة لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر خصوصا في التشريع الجزائري والفرنسي ،اما الدراسات السابقة فتتمثل فمايلي:

- أحمد بن صالح بن ناصر البرواني المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر(دراسة في القانون العماني والمقارن) رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة، العام الجامعي 2015 ، وفي هذه الدراسة قام الباحث بدراسة القانون العماني في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، اما دراستنا الحالية فلقد ركزنا على الاتفاقيات الدولية بخصوص تجريم الاسترقاق وقمنا بدراسة التشريع الجزائري والقوانين الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر ودرسنا كذلك التشريع الفرنسي والامريكي في هذا المجال.

-كما تم الاعتماد على رسالة دكتوراه من جامعة باريس وهي:

MATIDA NGALIKPIMA. ESCLAVAGE EN EUROPE La traite des êtres humains. MEMOIRE POUR LE DIPLOME D Université DE 3 EME CYCLE Université Panthéon- ASSAS – PARIS 2. Paris Février 2005. Année Universitaire 2003/ 2004 .

وفي هذه الرسالة قامت الباحثة بالتركيز على ظاهرة الاسترقاق في أوروبا وركزت على الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الاسترقاق، كما تم الاعتماد في هذه الرسالة على العديد من الاحصائيات داخل قارة أوروبا الخاصة بالمكتب الدولي للعمل وتقارير دول أوربية حول الاتجار بالأشخاص، وتقارير معهد المقارنة الاجتماعية للأبحاث ببرلين بألمانيا، أما دراستنا الحالية فتم

التركيز على ظاهرة الاسترقاق في الاتفاقيات الدولية ودراستها كظاهرة دولية . وتم دراسة طرق مكافحة الاسترقاق على المستوى الدولي وعلى المستوى الداخلي.

إشكالية البحث

لقد بدأ الإجرام المنظم بتجارة الرقيق واستغلال دعارة الغير والاتجار بالسلاح والمخدرات وأصبح الاسترقاق هو النشاط الأساسي للجماعات الإجرامية المنظمة نظرا لما يدره من أموال طائلة والإشكالية التي تثور بخصوص موضوع جريمة الاسترقاق في القانون الدولي هي:

ما مدى فعالية الاتفاقيات الدولية لمكافحة جريمة الاسترقاق في القانون الدولي؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية عدة أسئلة فرعية منها:

1) ما مفهوم الاسترقاق في القانون الدولي؟
2) ما هي الممارسات الشبيهة بالرق في القانون الدولي؟
3) ماهي أسباب انتشار ظاهرة الاسترقاق؟ وكيف يمكن الحد منها على الصعيدين الداخلي والدولي؟
4) ماهي المواجهة الجنائية الإجرائية والموضوعية لجرائم الاتجار بالبشر على الصعيد الداخلي؟
5) ماهي الآليات الدولية لمكافحة الاسترقاق؟

منهج الدراسة:

لقد تم الاعتماد في هذه الرسالة على عدة مناهج من مناهج البحث العلمي، فلقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التاريخي عند التطرق إلى التطور التاريخي لظاهرة الاسترقاق عبر الحضارات ، والديانات السماوية وعلاقتها بالرق. وتم الاعتماد كذلك على المنهج التحليلي المقارن عند تحليل التشريعات المقارنة وكذلك عند تحليل الاتفاقيات الدولية التي لها علاقة بالاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق والاتجار بالبشر.

خطة الموضوع

للتطرق لموضوع الاسترقاق في القانون الدولي ونظرا لسعة البحث وتشعبه بحيث انه يشمل العديد من المسائل القانونية، فقد كان توزيع الخطة حسب ما يقتضيه الموضوع إلى بابين، ولقد خصصنا الباب الأول لدراسة الاسترقاق ومظاهره المعاصرة وتطرقنا في الفصل الأول إلى مفهوم الرق، وقسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث تطرقنا في المبحث الأول لتعريف الرق ونشأته، وفي المبحث الثاني لأسباب ظاهرة الاتجار بالبشر والآثار المترتبة عنها، والمبحث الثالث خصصناه للتطور التاريخي للاسترقاق، آما الفصل الثاني فيحمل عنوان المظاهر المعاصرة للرق ، تطرقنا فيه في المبحث الأول للاستغلال الجنسي وفي المبحث الثاني درسنا الاستغلال الاقتصادي وفي المبحث الثالث خصصناه لاستغلال أعضاء جسم الإنسان، وتطرقنا في الباب الثاني إلى الآليات الدولية لمكافحة جريمة الاسترقاق وقسمناه إلى فصلين، الفصل الأول بعنوان الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الاسترقاق وقسمناه إلى مبحثين، درسنا في المبحث الأول تجريم الاسترقاق ضمن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، وفي المبحث الثاني تطرقنا لتجريم الاسترقاق في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالرق والعمل الإلزامي. أما الفصل الثاني فخصص لدراسة المواجهة الجنائية الموضوعية والإجرائية لجرائم الاتجار بالبشر وقسم لأربعة مباحث فتم تناول أركان جريمة الاتجار بالبشر في المبحث الأول ، وفي المبحث الثاني صور ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر وفي المبحث الثالث تطرقنا للاختصاص القضائي ونظام تسليم المجرمين، وفي المبحث الرابع تم تناول اللجان الوطنية المتخصصة لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر .

الباب الأول: الاسترقاق ومظاهره المعاصرة

إن جريمة الاسترقاق تعد جريمة ضد الإنسانية التي يقصد بها تلك الجرائم التي تنطوي على عدوان صارخ على القيم الإنسانية والجماعات البشرية لاعتبارات معينة تكمن بداخل مرتكبي هذه الجرائم ، وتجدر الإشارة إلى أن أهم الاتفاقيات التي أبرمت في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية قد تناولت جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المشابهة لها مثل جريمة الفصل العنصري وجريمة الرق والاتجار فيه وجريمة التعذيب وجريمة استخدام الإنسان في التجارب والاختبارات المعملية ، وتتضمن هذه الاتفاقيات نصوصا تتعلق بتسليم المجرمين في حالة مخالفة نصوص بنودها واقتراف الوقائع الإجرامية المذكورة فيها.

وتعد جريمة الاسترقاق كما أسلفنا جريمة ضد الإنسانية ، تم النهي عنها في تعاليم ومبادئ الشريعة الإسلامية التي كفلت حقوق الإنسان وإحترام حرياته الأساسية ، فلقد كرم الشارع الإنسان وفضله على كثير من المخلوقات قال تعالى : **"وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا "**[1].

و إن حقوق الإنسان تعد ذات مكانة مرموقة في العلاقات بين الدول والأمم والشعوب فلا يمكن الاعتراف بهذه الحقوق أو وسائل تنظيمها وحمايتها فحسب ، فالمناقشات التي تدور في إطار الأمم المتحدة والمؤتمرات الدولية تؤكد أن أهمية حقوق الإنسان باعتبارها موضوعا له أهمية في نطاق القانون الدولي ، ذلك أن اهتمام القانون الدولي الوضعي بالفرد ليس من الأمور الجديدة ، فلقد حاول هذا النظام القانوني حماية الوجود القانوني له ورفع مستواه المادي والمعنوي والاجتماعي ، وفي سبيل تدعيم الشخصية القانونية للفرد، وهي إحدى مظاهر حقوق الإنسان .

[1] ـ سورة الإسراء ، الآية 70 .

وإهتم القانون الدولي بالقضاء على كل محاولة لتشبيه الإنسان بالسلع وذلك عن طريق القضاء على الرق.

وسنتطرق في هذا الباب بالدراسة في الفصل الأول إلى مفهوم الرق، وتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، نتطرق في المبحث الأول تعريف الرق ونشأته وفي المبحث الثاني نتطرق بدراسة أسباب ظاهرة الاتجار بالبشر والآثار المترتبة عنها، وفي المبحث الثالث سنخصصه إلى التطور التاريخي للاسترقاق أما الفصل الثاني فهو تحت عنوان المظاهر المعاصرة للرق، وسندرس فيه ثلاثة مباحث في الأول نتطرق إلى الاستغلال الجنسي وفي المبحث الثاني سندرس الاستغلال الاقتصادي وفي المبحث الثالث سندرس استغلال أعضاء جسم الإنسان.

الفصل الأول : مفهوم الرق

لقد كان نظام الرق ممارسا في عدة أمم وحضارات ونصت عليه شرائع وأشارت إليه أخرى تدوينا أو تقليدا ولكنه في جميع الحالات ظل يمثل ظلم الإنسان لأخيه الإنسان.

فالرق ظاهرة إجتماعية تقوم على إستغلال قوي لإنسان ضعيف ففي الحضارات القديمة اعتبر نجاة الأسير من حيث الأخلاق تقدما عظيما فالعيش في أدنى مراتب الحياة أهون من القتل ، ولقد إنتشرت هذه الظاهرة وأصبحت مباحة في المجتمعات القديمة ، فكانت تلك المجتمعات مقسمة إلى أحرار وعبيد[1].

وعرف الرق في الحضارات القديمة مثل حضارة بلاد الرافدين وفي الحضارة اليونانية وفي الحضارة الرومانية وفي الحضارة الفرعونية وفي بلاد فارس وكان من طبقة العبيد سيدنا يوسف عليه السلام ، فقد كان عبدا عند عزيز مصر وكذلك العديد من الصحابة رضوان الله عليهم كسيدنا بلال الحبشي.

وسنتطرق بالدراسة في هذا الفصل إلى مفهوم الرق وإلى تعريفه لغة واصطلاحا وإلى مفهوم الاسترقاق في المواثيق الدولية خصوصا الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1929 وإلى تعريف الاسترقاق والاتجار بالبشر في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000(بروتوكول باليرموا).

وسندرس التعريف الوارد في إتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر لعام 2005 وإلى القانون العربي النموذجي لمكافحة الاتجار بالبشر وإلى إتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي بشان منع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء لعام 2002 ونقوم بدراسة التعريف التشريعي لجرائم الاتجار بالبشر في القانون الفرنسي والقانون

[1]– د جمال زكريا قاسم ، مسالة الرق في إفريقيا (بحوث ودراسات) ، مطبعة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الطبعة الأولى ، تونس ، 1989 ، ص20.

الأمريكي والقانون الأردني والقانون المصري ونركز كذلك على تعريف الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري وفي المبحث الثاني سندرس أسباب ظاهرة الاتجار بالبشر والآثار المترتبة عنها وفي المبحث الثالث نتطرق للتطور التاريخي للاسترقاق في الحضارات القديمة كالحضارة السومرية أو حضارة بلاد الرافدين وفي الحضارة الفرعونية وفي الحضارة الرومانية والحضارة اليونانية وسندرس ظاهرة الرق في القرون الوسطى ثم ندرس الرق في الديانات السماوية.

المبحث الأول: تعريف الرق و نشأته

سنتطرق في هذا المبحث لدراسة ماهية الاسترقاق و سنقوم بتعريف الاسترقاق لغة و التعريف الفقهي لجريمة الاسترقاق ، و سنقوم بدراسة التعريف التشريعي لجريمة الاسترقاق و إلى العوامل التي أبرزت هذه الظاهرة العالمية للوجود منها العوامل الاقتصادية و الاجتماعية و العوامل السياسية و علاقة التقنيات الحديثة للاتصال بهذه الجريمة .

المطلب الأول: تعريف الرق لغة و إصطلاحا

سنقوم في هذا المطلب بتعريف الرق لغة في الفرع الأول ، وثم في الفرع الثاني إلى تعريف الرق إصطلاحاً .

الفرع الأول: تعريف الرق لغة

الرق في اللغة العربية بالكسر يقصد به الملك و هو العبودية ، و جمعها رقوق و هو جلد رقيق يستعمل في الكتابة ، و تعرف أيضا بالعبودية و بالأرض اللينة و الواسعة ، و الرقيق هو المملوك ، و جمعها أرقاء .

و الرق هو الضعف و منه رقة القلب ، و الضعف هنا ليس المقصود منه ضعف الجسد ، فلربما وجد من العبيد من هم جسديا أقوى من الأحرار ، و الرق بكسر الراء من العبودية ، و إسترق مملوك أرقه و هو ضد أعتق مملوكه ، و الرقيق هو المملوك واحدا و جمعا و جاء في لسان العرب الرق هو العبودية ، و يسمى رقيقا ، لأنهم يرقون لمالكهم ، و يذلون و يخضعون ، و الرقيق هو المملوك [1] .

و ينصرف مصطلح الرق أو الاسترقاق إلى تملك إنسان لإنسان آخر و ممارسة حق الملكية عليه أو بعض السلطات المتفرعة من حق الملكية ، و ينصرف إصطلاح الاتجار

[1] ـ ابن منظور ، لسان العرب ، دار بيروت ، لبنان ، 1956 ص 415 .

بالرقيق إلى كل فعل موجه إلى الإنسان بقصد إسترقاقه ، سواء تمثل في أسره أو في حيازته أو النزول عنه إلى الغير بمقابل أو بغير مقابل [1] .

و يعني الرق أيضا الملك و العبودية و رق أي صار في رق ، يقال إسترق المملوك فرق ، أي أدخله في الرق و هو نقيض أعتق [2] ، و لفظ الرقيق بمعنى المملوك للواحد و الجمع فيقال عبد رقيق و عبيد رقيق [3] .

و عرف الرق في اللغة الانجليزية بمعنى (slave) و تعني من كان خاضعا لإرادة الغير خضوعا مطلقا لا خيار فيه، محروما من حرية التصرف إلا في حدود رغبات سيده أو من ملكه الغير ملك المتاع و أمكنه التصرف به كما شاء ، و تجارة الرقيق تعرف (slave – trade) و تعني نخاسة أو بيع العبيد و شرائهم توخيا للربح أما العبودية فتعرف (slavery) و تعني إستعباد و رق .

الفرع الثاني : تعريف الرق إصطلاحا

لقد تم تعريف الاسترقاق فقها بعدة تعاريف ، فقد عرفها البعض " هي كافة التصرفات المشروعة و غير المشروعة ، التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك ، و سواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية [4] .

---

[1] ـ د ، وجدان سليمان أرتيمة ، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2014 ، ص 38.

[2] ـ ابن منظور، المرجع السابق ، ص 123 .

[3] ـ المنجد في اللغة و الإعلام ، دار الشرق ، طبعة 38 ، بيروت ، 2000 ، ص 273 .

[4] ـ د سوزي عدلي ناشد ، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي و الاقتصاد الرسمي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، بدون سنة نشر ، ص 16 .

و هناك تداخل بين مصطلح الاسترقاق و الاتجار بالبشر ، فعندما يقوم المشرع بتجريم فعل معين فهو يقوم بحماية حق جدير بالرعاية و كذلك يوازن بين حقوق الإنسان اللصيقة به و حق المجتمع في عدم الخروج على أسسه و نظامه العام [1] .

و عندما يقوم المشرع بتجريم الاتجار بالبشر فهناك مصلحة محمية يريد حمايتها و بعض مشرعي بعض الدول عالجوا جريمة الاتجار بالبشر تحت مسميات مختلفة ، ضمن نصوص القسم الخاص من قانون العقوبات و عالجها آخرون بقانون خاص ، فبالنسبة لبعض القوانين الوطنية فالمشرع اليمني على سبيل المثال عالج جريمة الاتجار بالبشر تحت عنوان " الرق " و عالج المشرع العماني الجريمة تحت عنوان " الإستعباد و التعامل بالرقيق " مما يعني أن المصلحة المارد حمايتها من نصوص القانونين هي مصلحة الإنسان في حماية حريته و عدم إستعباده أو إسترقاقه و عالج بعض المشرعين جريمة الاتجار بالبشر ضمن جريمة أخرى هي جريمة الخطف و تحت عنوان " الاعتداء على الحرية الشخصية " مثل قانون العقوبات الإماراتي أو الخطف و السخرة مثل قانون العقوبات البحريني " الخطف و الحجز و الاتجار بالرقيق " مثل ما ذهب إليه قانون الجزاء الكويتي[2] .

و لكن بالرجوع للتعريف السابق الذكر فنجد أنه غير دقيق لأنه عرف الإسترقاق بكافة التصرفات المشروعة و غير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى سلعة فبالنسبة للتصرفات غير المشروعة فهي مصطلح مفهوم أما بخصوص التصرفات المشروعة فلا يمكن أن يكون التصرف مشروعا و يؤدي لإرتكاب الجريمة ، و هذا التعريف لم يحدد الأفعال التي تقع الجريمة بواسطتها و أورد عبارة مطلقة كما أن هذا التعريف أكد أن الإسترقاق أو الاتجار بالبشر يرتكب بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية ، و لكن قد ترتكب جريمة

---

[1] ـ د أنور محمد صدقي المساعدة ، قضايا أمنية معاصرة ، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة ، مركز يزيد للنشر ، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن ، 2007 ، ص 166 .

[2] ـ د. دهام أكرم عمر ، جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر و البرمجيات ، 2011 ، ص37 ـ 38.

الإسترقاق من قبل أشخاص غير محترفين و داخل تراب الدولة دون حاجة إلى عبور الحدود الوطنية إلى دولة أخرى .

و يرى بعض الفقهاء أن تعريف الاسترقاق هو تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة الإكراه أو الاختطاف أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة أو إساءة إستغلال حالة إستضعاف ، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر أو بواسطة أية وسيلة أخرى لغرض الإستغلال ، و يشمل الإستغلال كحد أدنى ، إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي ، أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء ، و لا يعتد بموافقة الضحية عندما يتم استغلالها بواسطة وسيلة أو أكثر من الوسائل المشار إليها [1] و رغم أن هذا التعريف جاء بتحديد لجريمة الاسترقاق و الاتجار بالبشر بأن حدد الركن المادي لهذه الجريمة في التعريف إلا أن هناك من يرى أن إستعمال مصطلح تجنيد الأشخاص عبارة مطلقة و كان يمكن أن يستعمل عبارة " الشخص الطبيعي " أو الإنسان " كما أنه حصر صور السلوك الإجرامي بالتجنيد أو النقل أو الإيواء أو الاستقبال في حين أن السلوك الإجرامي قد يقع بصور أخرى كالبيع أو الشراء أو الوعد .

و هناك من الفقه من يعرف جرائم الاتجار بالبشر بأنها " التعامل بالإنسان بأي صورة كانت كالبيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بها أم الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال سواء أكان داخل حدود الدولة أم عبر حدودها الوطنية شريطة أن يتم ذلك بالوسائل غير المشروعة التي تسلب إرادة الإنسان أو ممثله القانوني أو بإستغلال حالة ضعف أو فقدان أو نقصان بالأهلية ، و ذلك بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك ،

[1] ـ د دهام أكرم عمر ، مرجع سابق ، ص 62 .

الاستغلال الجنسي بكافة أشكاله أو العمل الجبري أو السخرة أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء [1] ".

و لكن هذا التعريف جاء لتحديد تعريف جريمة الاسترقاق بمصطلح " التعامل بالإنسان بأي صورة " ، و هو مصطلح غير دقيق لأن التعامل بالإنسان قد يكون بصفة مشروعة كأن يقوم الشخص في وقت حياته قد أمضى على وثيقة تجيز استعمال أعضاءه عند وفاته و في حالة وفاة هذا الأخير، و يتم التعامل مع جسده بنزع أعضاءه كأخذ القرنية مثلا لنقلها لشخص مصاب بالعمى في عينه فهذا لا يعد جريمة، و رغم ذلك فقد قام هذا التعريف بمحاولة حصر الأفعال التي تشكل الركن المادي للجريمة .

المطلب الثاني : الاسترقاق في المواثيق الدولية

لقد تم التعرض لظاهرة الاسترقاق في العديد من المواثيق الدولية و قد نصت الإتفاقية الخاصة بالرق لعام 1929 على تجريم الإسترقاق و تم تعريف الرق و تجارة الرقيق و الأعراف و الممارسات الشبيهة بالرق في إتفاقية عام 1956 التي عرفت الممارسات الشبيهة بالرق كإسار الدين و القنانة و الوعد بتزويج المرأة أي إستغلال المرأة أو الأعراف و الممارسات الخاصة باستغلال الأطفال ، و هذا كما تم تعريف الاتجار بالبشر في بروتوكول منع و قمع الاتجار بالأشخاص و خاصة النساء و الأطفال و المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 (بروتوكول باليرمو) .

و سنتطرق في الفرع الأول إلى تعريف الرق في الإتفاقية الخاصة بالرق لعام 1929 ، و في الفرع الثاني إلى تعريف الاتجار بالبشر في بروتوكول باليرمو لعام 2000.

[1] ـ د شاكر إبراهيم العموش ، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار البشر ، دراسة مقارنة ، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة ، الطبعة الأولى ، 2016 ص 39 .

الفرع الأول: تعريف الرق في الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1929

لقد تم تعريف الرق في الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1929 [1] على " أنه حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية ، كلها أو بعضها " ، أما تجارة الرقيق فعرفتها الاتفاقية على أنها " تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما و إحتيازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق ، و جميع الأفعال التي ينطوي عليها إحتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته و جميع أفعال التخلي بيعا أو مبادلة عن رقيق تم إحتيازه على قصد بيعه أو مبادلته ، و كذلك عموما أي إتجار بالأرقاء أو نقل لهم .

و أما بخصوص تعريف الأعراف و الممارسات الشبيهة بالرق فقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق و تجارة الرقيق و الأعراف و الممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956 [2] ، تتخذ كل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية القابلة للتنفيذ العملي والضرورية للوصول تدريجيا وبالسرعة الممكنة إلي إبطال الأعراف والممارسات التالية أو هجرها، حيثما إستمر وجودها، وسواء شملها أم لم يشملها تعريف "الرق" الوارد في المادة 1 من الاتفاقية الخاصة بالرق، الموقعة في جنيف يوم 25 أيلول/سبتمبر 1926:

أ) إسار الدين، ويراد بذلك الحال أو الوضع الناجم عن إرتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه، إذ كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة.

[1] ــ راجع المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بالرق وقعت في جنيف يوم 25 أيلول / سبتمبر 1929 .

[2] ـ راجع المادة الأولى من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق و تجارة الرقيق و الأعراف و الممارسات الشبيهة بالرق المعتمدة بقرار من المجلس الاقتصادي و الاجتماعي المؤرخ في 30 نيسان / أفريل 1956 .

ب) القنانة، ويراد بذلك حال أو وضع أي شخص ملزم، بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق، بأن يعيش ويعمل علي أرض شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص، بعوض أو بلا عوض، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه.

ج) أي من الأعراف أو الممارسات التي تتيح:

"1"الوعد بتزويج إمرأة، أو تزويجها فعلا، دون أن تملك حق الرفض، ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص أخرى.

"2"منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر، لقاء ثمن أو عوض آخر.

"3"إمكان جعل المرأة، لدي وفاة زوجها، إرثا ينتقل إلي شخص آخر.

د) أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما، أو للوصي، بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلي شخص آخر، لقاء عوض أو بلا عوض، علي قصد إستغلال الطفل أو المراهق أو إستغلال عمله.

الفرع الثاني : تعريف الاتجار بالبشر في بروتوكول باليرمو لعام 2000

لقد وردت أحكام هذا البروتوكول المسمى باليرمو أو بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال و المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 ، في عشرين (20) مادة مقسمة إلى أربعة أقسام على النحو التالي القسم الأول خاص بالأحكام العامة من المادة الأولى إلى المادة الخامسة ، القسم الثاني خاص بحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص من المادة السادسة إلى المادة الثامنة القسم الثالث خاص بالمنع و التعاون و التدابير الأخرى من المادة التاسعة إلى المادة الثالثة عشر و أخيرا القسم الرابع خاص بالأحكام الختامية من المادة الرابعة عشر لغاية المادة العشرون و جاءت المادة الأولى بتناول العلاقة بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

عبر الوطنية و جاءت المادة الثانية لبيان الغرض من البروتوكول ألا وهو تعزيز التعاون الدولي بغرض مكافحة و معاقبة الاتجار بالأشخاص و خاصة النساء و الأطفال بصورة غير مشروعة و قامت المادة الثالثة بتحديد المصطلحات المستخدمة في البروتوكول مثل " الاتجار بالأشخاص " و " الطفل " [1] .

و لقد تضمن بروتوكول باليرمو في مادته الثالثة فقرة (أ) [2] على أول تعريف دولي لجرائم الاتجار بالبشر و استهدف لوضع أحكام بحظر و مكافحة هذه الجرائم و قد نص على تعريف الاتجار بالأشخاص على أنه " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالهما أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة أو إساءة إستغلال حالة إستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال و يشمل الاستغلال كحد أدنى إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي ، أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء " .

فقد نصت المادة الثالثة في الفقرة (ب) على أنه لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من المادة محل إعتبار في الحالات التي تستخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة (أ) و تم تعريف الطفل في الفقرة (د) من المادة 3 السابقة الذكر بأنه أي شخص دون الثامنة عشر من العمر .

---

[1] ــ د يوسف حسن يوسف ، جريمة الرق و الاتجار بالبشر وفق القوانين الدولية و طرق مكافحتها ، المكتب الجامعي الحديث ، الطبعة الأولى ، أغسطس 2013 ، ص 195 .

[2] ــ راجع المادة الثالثة من بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال و المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و المعتمد و المعروض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة و الخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني / نوفمبر 2000.

و بالتالي فقد نص بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال و المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أول تعريف دولي ملزم للاتجار بالأشخاص و نص على عناصر تحدد ماهية جرائم الاتجار بالأشخاص و هي كالتالي :

1- الفعل : الذي يتمثل في تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم .

2- الوسيلة : و التي تتمثل في كيفية القيام بالفعل و يتم ذلك بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إستغلال السلطة أو إستغلال حالة إستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر .

3- الهدف : و يتمثل في الغاية المرجوة من فعل الإستغلال و يتمثل أو يشمل كحد أدنى إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي ، أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء [1] .

و حسب ما سبق بيانه فإن بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال و المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 ، قد تبنى سياسة تشريعية دولية واسعة في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر و نص على أن رضا الضحية لا يعتد به إن تم إستعمال التهديد أو القوة أو غيرها من أشكال القسر و الخداع و إستغلال الوظيفة و إستغلال ضعف الضحية و إعطاء مبالغ مقابل نيل الرضا ، و لم يفرق هذا البروتوكول بين الذكر و الأنثى إذا كان ضحية .

و لم يقدم هذا البروتوكول أيضا تعريفا دقيقا لمصطلح الاستغلال و ترك تعريف هذا المصطلح مفتوحا غير محدد و إكتفى بالنص على عبارة " كحد أدنى " في المادة الثالثة فقرة

[1] ـ وجدان سليمان أرتيمة ، مرجع سابق ، ص 97.

(أ) فنصت " كحد أدنى إستغلال دعارة الغير ، أو سائر الاستغلال الجنسي ، أو السخرة أو الخدمة قسرا ، أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد ، أو نزع الأعضاء " و عليه فإن هذه المادة جعلت الاسترقاق و الممارسات الشبيهة بالرق و الاستعباد و نزع الأعضاء البشرية صورة من صور الاستغلال .

و يهدف هذا التعريف لتغطية أنواع جديدة من أنواع الاستغلال المستحدثة و التي تستخدمها عصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية رغم أن هذا التعريف نص كما أسلفنا على عبارة " كحد أدنى" أي يمكن إضافة أنواع أخرى من صور الاستغلال أي لم يتم النص على صور الإستغلال على سبيل الحصر بل على سبيل المثال كما أن هذا البروتوكول جاء بتعريف لمصطلح الطفل على أنه أي شخص دون الثامنة عشر من العمر ، و هذا التعريف نجده أيضا قد تم تبنيه من طرف إتفاقية الطفل الذي يجب أن يتم حمايته دوليا من أي إستغلال له نظرا لخصوصية الطفل و التي تلتزم وضع حماية قانونية خاصة ، فمعيار السن معيار محدد لفئة الأطفال ، فقد نصت المادة الأولى من اتفاقية الطفل [1] " لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق " .

و نلاحظ أن بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال و المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 لم يتطرق للاتجار بالأشخاص الذي يتم داخل إقليم الدولة و لم يقم كذلك بوضع تعريف دقيق لمصطلح الاستغلال و نص على أمثلة من صور الاستغلال فقط و لم يتناول أيضا موضوعات حاسمة و مهمة جدا في موضوع الاتجار بالأشخاص خصوصا النساء و الأطفال و هي التبني الصوري الذي يتم بواسطة نقل الطفل من عائلته لعائلة أخرى سواء في بلده أو بلاد أخرى عبر

[1] ــ راجع المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة و المعروضة للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ 2 أيلول/ سبتمبر 1990 وفقا للمادة 49 .

جمعيات تهتم بالتبني ثم يتم استغلاله فيما بعد في أعمال الإستغلال الجنسي أو السياحة الجنسية.

و لم يتم التطرق للزواج الإجباري الذي يتم فيه إلزام الفتاة على الزواج من شخص آخر يكبرها سنا و يتم تطليقها بعد أسابيع من هذه الزيجة أو الزواج الصوري ، كما لم يتم التطرق لمسألة العمالة المنزلية المنتشرة في دول الخليج فيتم إستقدام العاملات من الدول الفقيرة كالفلبين و غيرها من الدول الفقيرة و يتم حجز جواز سفر العاملة لدى مالك المنزل و رب العمل و تعامل معاملة الرقيق و هذا يعد نقص في تعريف الاتجار بالأشخاص حسب بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال السابق الذكر ، فلم يتم التطرق لموضوعات مهمة في الاتجار بالبشر تعد من صميم هذه المشكلة العالمية فلم يشر للسياحة الجنسية التي تعد معضلة هزت عديد الدول التي إضطرت تحت ضغوط الأزمات الاقتصادية لغض الطرف على الفنادق التي تقوم باستغلال النساء و الأطفال لجلب السياح الشواذ الذين يقومون بإستغلال براءة الأطفال جنسيا ، فهذه المظاهر من الاسترقاق كان يجب أن تكون من مخلفات الماضي البعيد التي لا تذكر إلا في كتب التاريخ عند الحديث عن أفظع الجرائم البشرية ، لكن ما زال الملايين من البشر يعيشون عبيدا في هذا العصر و يقعون ضحايا لممارسات بشعة [1] .

و لم يقم بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال و المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بتعريف الاستغلال الجنسي الذي لم يتم تعريفه في أية وثيقة دولية ، و لم يقم هذا البروتوكول بتحديد العلاقة بين الاتجار بالأشخاص و البغاء و هذا ما أدى لعدم تحديد الاستغلال الجنسي و تعريفه و تحديد عناصره على سبيل الحصر و ليس على سبيل المثال .

[1] ــ د ،أمير فرج يوسف ، مكافحة جريمة الاتجار بالبشر طبقا للواقع و القانون و المواثيق و البروتوكولات الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، 2011 ، ص 42 .

و نلاحظ أن مكتب الأمم المتحدة للمخدرات و الجريمة إهتم بإيجاد مؤسسات لحماية ضحايا الاتجار بالبشر و يقول أنطونيو ماريا كوستا المدير التنفيذي للمكتب حول هذا الموضوع " قد تبدو حماية الضحايا أمرا بديهيا ، إلا أنه من الناحية العملية ، غالبا ما تتم معاملتهم كمجرمين ، و قد يواجهون تهما لانتهاكهم قوانين الهجرة أو لمزاولة الدعارة ، و المعاملة الإنسانية و الحساسة ليست مجرد ضرورة معنوية ، بل أنها ترفع من إمكانية تغلب الضحايا على خوفهم الذي يتم تفهمه عندما يتقدمون للشهادة ضد من أساءوا إستغلالهم ".

و معظم الأنظمة القانونية للشرق الأوسط تعتبر جميع ضحايا الاتجار بالبشر مجرمين بمخالفتهم قوانين الهجرة و هذا ما نجده كذلك في التشريع الجزائري و إذا ثبت تورط ضحايا الاتجار بالبشر في أعمال الدعارة فإنه يتم متابعتهم جزائيا ، و قد يتم ترحيلهم ، و عليه فإن الالتزام بتوفير الحماية لضحايا الاتجار بالبشر طبقا لبروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال يطلب من الدول إعادة النظر في القواعد التقليدية للهجرة و الاعتراف بأن ضحايا تلك التجارة يستحقون حماية خاصة [1] و في ضوء أحكام بروتوكول الأمم المتحدة لمنع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال قام مكتب الأمم المتحدة للمخدرات و الجريمة بتحديد ثلاثة تحديات رئيسية تواجهها الحكومات في مكافحتها لظاهرة الاتجار بالبشر و هي :

– خفض الطلب على السلع المصنعة عن طريق إستخدام العمالة المسخرة أو السلع المسعرة بأقل من قيمتها من إنتاج عمالة رخيصة في المصانع أو المزارع أو المناجم و الخدمات الجنسية التي يقدمها الرقيق .

– تعقب المجرمين ممن يقومون بالتربح من ضعف الأشخاص التي يحاولون الهروب من الفقر و البطالة و الجور أو الظلم الاجتماعي .

– حماية ضحايا الإتجار، خاصة النساء و الأطفال [2] .

---

[1] ــ د، يوسف حسن يوسف ، مرجع سابق ، ص 199 .

[2] ــ المرجع نفسه ، ص 200.

المطلب الثالث: تعريف الإسترقاق و الإتجار بالبشر في المواثيق الإقليمية

سنتطرق في هذا المطلب لثلاثة فروع، في الفرع الأول سندرس إتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر لعام 2005، وفي الفرع الثاني سندرس القانون العربي النموذجي لمكافحة الاتجار بالبشر، وفي الفرع الثالث سنتطرق لاتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي بشان منع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لإغراض البغاء لعام 2000.

الفرع الأول : إتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر لعام 2005

تعد الدول الأوروبية المتطورة دول مستقبلة أو مستوردة لضحايا الاتجار بالبشر من موطنهم الأصلي ، فيمكن التأكيد أن الاتجار بالبشر يرتبط بعدة أسواق دول العرض أي الدول المصدرة للضحايا و هي دول فقيرة و تعاني من العديد من الأزمات السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و بالتالي تعد عنصر طرد لهؤلاء الأشخاص و هي عادة تشمل دول الإقتصاد المغلق ، و دول الطلب أي الدول المستوردة و هي عادة دول غنية أو صناعية كبرى مثل الدول الأوروبية المتقدمة و بالتالي تمثل عنصر جذب قويا لهؤلاء الأشخاص للخروج من مشكلاتهم و تحسين ظروفهم و أوضاعهم دون النظر إلى طريقة الإستغلال و نوعه و مدى مشروعيته ، و هي تمثل دول الإقتصاد الحر [1] .

و يعد مجلس أوروبا أحد الأجهزة الرئيسية التي تملك صلاحيات هامة بخصوص حماية و ترقية حقوق الإنسان في أوروبا ، و نظرا لتزايد ظاهرة الاتجار بالبشر في القارة الأوروبية ، ثم عقد إتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر لعام 2005 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر و قد نصت المادة الرابعة الفقرة (أ) على تعريف الاتجار بالبشر كما يلي " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة

[1] ـ د ، سوزي عدلي ناشد ، مرجع سابق ، ص 20 .

إستعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة إستضعاف ، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لفرض الإستغلال و يشمل الاستغلال كحد أدنى إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي ، أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء " .

و قد نصت إتفاقية مجلس أوروبا على كافة أشكال الاتجار بالبشر سواء الوطني أو العابر للحدود كما قامت بتحديد الأفعال التي تشكل الجريمة من تجنيد الأشخاص أو النقل أو التنقيل أو الإيواء أو الاستقبال أو التهديد بالقوة و إستعمال الاحتيال و الخداع للسيطرة على الضحية بقصد إستغلالها سواء في الأعمال الجنسية أو السخرة أو الممارسات الشبيهة بالرق .

الفرع الثاني : القانون العربي النموذجي لمكافحة الإتجار بالبشر

حاولت الدول العربية مسايرة الدول الأوروبية في مجال تكريس حماية حقوق الإنسان و مكافحة الاتجار بالأشخاص خصوصا أن بعض الدول العربية أصبحت دولا مصدرة لضحايا الاتجار بالأشخاص فهناك العديد من النساء يتم نقلهن من دول شمال إفريقيا كالمغرب و تونس لدول أوروبا لاستغلالهن جنسيا كما أنه قد ظهرت في السنوات الأخيرة ظاهرة السياحة الجنسية في بعض الدول العربية نظرا للفقر و الأزمات الاقتصادية الحادة التي تمر بها اقتصادياتها ، و تنفيذا للميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد في مؤتمر القمة بتونس عام 2004 و الذي دخل حيز النفاذ في 15 مارس 2008 ، و لأنه ليس لهذا الميثاق طابع الإلزام قرر مجلس وزراء الداخلية و العدل العرب في القرار رقم 438- ج 29 بتاريخ 2004/04/27 صياغة مشروع القانون العربي النموذجي لمكافحة الاتجار بالبشر [1] و نصت المادة الأولى منه على أن الإتجار بالبشر هو " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة أو إساءة إستغلال حالة إستضعاف ، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية

[1] ـ د، وجدان سليمان أرتيمة ، مرجع سابق ، ص 101 .

أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لفرض الاستغلال و يشمل الاستغلال كحد أدنى استغلالهم في الدعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي ، أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء " و هذا التعريف حاول تحديد الأفعال التي تمثل جرائم الاتجار بالبشر .

الفرع الثالث : إتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي بشأن منع و مكافحة الإتجار بالنساء و الأطفال لأغراض البغاء لعام 2002

لقد تم عقد القمة الحادية عشر لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي في كاتمان و نيبال في الفترة من 4 إلى 6 كانون الثاني 2002 و هذه الاتفاقية تهدف لتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء للتعامل بفعالية مع مختلف جوانب الحظر ، و منع و قمع الاتجار بالنساء و الأطفال و إعادة توظيف و تأهيل ضحايا الاتجار و منع إستخدام النساء و الأطفال في شبكات الدعارة الدولية ، و قد عرفت هذه الاتفاقية الاتجار بالبشر أنه " نقل أو بيع أو شراء النساء و الأطفال لأغراض الدعارة داخل و خارج البلاد لمدة أو غيرها من الاعتبارات النقدية مع أو دون موافقة من الشخص الذي يتعرض إلى الاتجار " [1] .

و رغم أن ضحايا الإسترقاق يكونون من أضعف فئات المجتمع و المتمثلين في الأطفال و النساء و يتم إستغلالهم جنسيا و لكن هذا التعريف لم يتطرق لاستغلال النساء و الأطفال في السخرة و العمل الجبري و غيره من الاستغلال الاقتصادي و الصور الجديدة للرق و لكن و لأن دول جنوب آسيا تعاني كثيرا من جراء إستغلال الأطفال و النساء في أغراض الدعارة و الاستغلال الجنسي فقد تم التركيز على نقل و بيع الأطفال و النساء و جرمه إن تم إستغلالهم في الدعارة بمقابل مادي أو أي مقابل عيني آخر سواء تم ذلك داخل البلد أو خارجه و هذا تعريف فيه قصور كبير و لم يحدد كما أسلفنا صور الاستغلال الاقتصادي .

[1] ـ د ، وجدان سليمان أرتيمة ، مرجع سابق ، ص 103 .

المطلب الرابع: التعريف التشريعي لجرائم الإتجار بالبشر

لقد تم النص على تجريم الاتجار بالبشر في جل القوانين الداخلية و سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الاتجار بالبشر في قانون العقوبات الفرنسي و كذلك في قانون العقوبات الأمريكي ، و سنتطرق لتعريف الإتجار بالبشر في بعض قوانين العقوبات لبعض الدول العربية مثل قانون العقوبات المصري و القانون البحريني .

الفرع الأول : قانون العقوبات الفرنسي و تجريم الإتجار بالبشر

لقد نصت المادة 225 من قانون العقوبات الفرنسي [1] على تجريم الاتجار بالبشر و نصت أنه " فعل من يقوم بتجنيد شخص أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو إستقباله في مقابل مكافأة أو أي ميزة أو وعد بمكافأة أو بميزة بقصد وضعه تحت تصرفه أو تصرف الغير ، و لو لم يكن معروفا ، سواء للسماح بارتكاب ضد هذا الشخص جرائم البغاء أو أفعال العنف أو الاعتداءات الجنسية أو إستغلاله في التسول أو وضعه في ظروف عمل أو إيواء تتعارض مع كرامته أو إكراه هذا الشخص على إرتكاب أي جناية أو جنحة " [2].

و حسب هذا التعريف فقد تم النص على عنصر جديد في جرائم الاسترقاق يتمثل في إيواء أشخاص و وضعهم في ظروف عمل و إيواء تتعارض مع الكرامة الإنسانية ، و هذا يعد حماية قانونية كبيرة لضحايا الاستغلال الاقتصادي و الذي يعد جريمة كثيرة الانتشار بفرنسا .

الفرع الثاني: القانون الأمريكي لحماية ضحايا الإتجار بالبشر لعام 2000

لقد أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قانونا خاصا لحماية ضحايا الاتجار بالبشر لعام 2000 ، و يعد أول قانون فيدرالي تسنه الولايات المتحدة الأمريكية لحماية ضحايا الاتجار

---

[1] - قانون رقم 2003/239 المؤرخ في 2003/03/18 المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية بتاريخ 2003/03/19 .

[2] ــ د ، شاكر إبراهيم العموش ، مرجع سابق ، ص 43 .

بالبشر ، و قد أقره الكونغرس الأمريكي في 28 أكتوبر 2000 [1] و قد عدل هذا القانون في سنة 2003 و كذلك في سنة 2008 .

و يعرف قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص في المادة (8/103) على أنه تعني عبارة الأشكال القاسية للمتاجرة بالأشخاص.

1- الإتجار بالبشر لغايات جنسية حيث يتم الإجبار على الجنس التجاري بالقوة و الخداع و الإكراه أو في حالة كان الشخص المجبر على القيام بمثل هذه الأفعال يبلغ سن الثامنة عشر .

2- إستخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه لتجنيد شخص ما أو إيوائه أو نقله أو إتاحته للآخرين، و ذلك بغرض إخضاعه رغما عنه لعبودية قسرية و أعمال السخرة و عبودية الدين و الرق .

وأما بخصوص المتاجرة بالأشخاص لأغراض جنسية فنصت عليه المادة 9/103 من القانون الأمريكي بصيغته المعدلة بأنه تجنيد شخص ما إيواؤه أو نقله أو إتاحته للآخرين أو الحصول عليه لغرض القيام بعمل جنسي لغرض تجاري.

و بموجب الجزء رقم 104 من قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر لعام 2000 و تعديلاته فيرفع وزير الخارجية الأمريكي تقريرا سنويا للكونغرس الأمريكي بخصوص عمليات الاتجار بالبشر في كل بلد أجنبي ويتضمن تقييم مدى إلتزام كل دولة بالمعايير الدنيا للقضاء على الاتجار بالبشر كما حددها قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر (tvpa) و يشمل كذلك مقترحات للقيام بأعمال إضافية لمحاربة الاتجار بالبشر من جانب حكومة البلد ، و يتضمن بيان الجهود المقامة في بلد منشأ الضحايا أو بلد العبور التي يتم نقل الضحايا عبرها أو البلاد التي يقصدها الضحايا في سبيل حماية هؤلاء و منع الاتجار بهم [2] .

---

[1] ــ راجع نص هذا القانون على الموقع الإلكتروني :

http: // www. Their. org / media www ./trafficking – victims – protection – act - @ f 2000 - html

[2] ــ د ، وجدان سليمان أرتيمه ، مرجع سابق ، ص 106.

و يعد هذا التقرير السنوي نظريا وسيلة دبلوماسية تستعملها الحكومة الأمريكية كأداة للحوار و تشجيع و تحفيز الجهود الحكومية و غير الحكومية لمكافحة الاتجار بالبشر ، أما واقعيا فهي تعد وسيلة ضغط سياسي دولي لشيطنة الدول التي لا تسير في منهاج الولايات المتحدة الأمريكية و بأن تؤكد أن النظام السياسي للدولة التي تعادي أو لا تسير في نفس تيار الولايات المتحدة الأمريكية يقوم بالاتجار بالبشر و يبيع أبناؤه و نسائه ليتم إستغلالهم جنسيا و إقتصاديا .

الفرع الثالث : تعريف الإتجار بالبشر في القانون الأردني

لقد قام المشرع الأردني بالنص على جرائم الاتجار بالبشر في قانون منع الاتجار بالبشر في المادة الثالثة من القانون رقم 9 لسنة 2009 و عرف جرائم الاتجار بالبشر بأنها

1- إستقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيواءهم أو إستقبالهم بغرض إستغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو إستغلال حالة ضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص.

2- إستقطاب أو نقل أو إيواء أو إستقبال من هم دون الثامنة عشرة ، و إن كان ذلك بغرض إستغلالهم و لو لم يقترن هذا الاستغلال بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من الطرق الواردة في البند (1) من هذه الفقرة ، و قد عرفت الفقرة (ب) من هذه المادة الاستغلال كمايلي: " إستغلال الأشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسرا أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء أو في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي " [1] .

[1] ــ الجريدة الرسمية للملكة الأردنية الهاشمية العدد 4952 تاريخ 2009/03/01 .

ـ راجع كذلك د ، شاكر إبراهيم العموش ، مرجع سابق ، ص 44 .

و في هذا التعريف فقد أورد المشرع الأردني صور إستغلال الضحية على سبيل الحصر و ليس على سبيل المثال و لم يتم التطرق لظاهرة إستغلال الضحايا في التسول .

الفرع الرابع: القانون المصري و تعريف الاتجار بالبشر

لقد نص المشرع المصري في المادة الثانية من قانون مكافحة الاتجار بالبشر على أنه " يعد مرتكبا لجريمة الإتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستبدال أو التسليم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية إذا تم ذلك بواسطة إستعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما ، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع ، أو إستغلال السلطة أو إستغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه – و ذلك كله – إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة و سائر أشكال الاستغلال الجنسي .

و إستغلال الأطفال في ذلك و في المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرا ، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد ، أو التسول أو إستئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية ، أو جزء منها " [1] و يلاحظ أن المشرع المصري حاول التوسع لحصر جميع صور الاسترقاق و الاتجار بالبشر و لكن لم ينص مثلا على إستعمال الأطفال في بيع المخدرات رغم أنه نص على ظاهرة التسول .

[1] ـ د ، وجدان سليمان أرتيمه ، مرجع سابق ، ص 115 .

الفرع الخامس : المشرع الجزائري و تعريف الاتجار بالبشر

لقد صدر القانون رقم 01/09 المؤرخ 25 فبراير سنة 2009 المعدل و المتمم [1] لقانون العقوبات الجزائري ، و جاء في ديباجته أنه بمقتضى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة و بمقتضى بروتوكول منع و قمع الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 و المصادق عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 417/03 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003، و بمقتضى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 المصادق عليه بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 418/03 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003 .

و نص في المادة 303 مكرر 4 " يعد إتجارا بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو إستقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف الاحتيال أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة أو إستغلال حالة إستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص أخر بقصد الاستغلال ويشمل الاستغلال إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

و بالرجوع للمادة السابقة الذكر فقد قام المشرع الجزائري بعكس المشرع الأردني و جعل إستغلال الغير في التسول فعلا مجرما و يعد من الأفعال التي تعد إحدى صور إستغلال الضحية و الاتجار بها كما أن المشرع جعل نزع الأعضاء البشرية من ضمن صور

[1] ـ راجع الجريدة الرسمية العدد 15 تاريخ الأحد 11 ربيع الأول عام 1430 هـ الموافق 8 مارس سنة 2009 المادة 303 مكرر 4 و 303 مكرر 5 من قانون العقوبات .

الاتجار بالبشر عكس بعض التشريعات التي ترى أن الاتجار بالبشر يخص الاتجار بالإنسان و هو حي و جريمة نزع الأعضاء البشرية و الاتجار بها تخرج عن ذلك و المشرع الجزائري قد وفق بتحديد صور الاتجار بالأشخاص .

و لكن كان يجب على المشرع الجزائري إستعمال عبارة الشخص الطبيعي عند تعريفه لجريمة الاتجار بالبشر في المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات [1] فعبارة الشخص قد تعني الشخص الطبيعي و الإعتباري و جرائم الاتجار بالبشر تقع على الشخص الطبيعي و لا يمكن أن يكون ضحيتها الشخص الاعتباري ، أما بخصوص المشرع الفرنسي و الأمريكي [2] فقد أكدا أنه يمكن أن يكون محل الجريمة شخصا واحدا و ليس عدة أشخاص و المشرع الجزائري وفق بأن جعل الجريمة تقوم على شخص واحد أو أكثر و ذلك بجعل حماية قانونية للضحية التي يرتكب في حقها الجرم داخل التراب الوطني و إن كان هناك جماعة إجرامية منظمة تقوم بالاتجار بالبشر فالمادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات تحتوي هذا الجرم أيضا .

[1] ـ راجع المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري .

[2] ـ راجع المادة 225 من قانون العقوبات الفرنسي و المادة 138 من قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص الأمريكي.

المبحث الثاني : أسباب ظاهرة الإتجار بالبشر و الآثار المترتبة عنها

إن جريمة الاسترقاق أصبحت واقعا معاشا ، فالإنسان أصبح يباع و يشترى كسلعة ، فالنساء يتاجر في أجسادهن و براءة الطفولة تغتال و ظهر ما يسمى بالجريمة الجنسية و إستغلال الأطفال في البغاء ، و لكن هناك أسباب قوية جعلت المرأة تتنازل عن عفتها و تبيع جسدها و جعل كذلك والد الطفل يبيع ابنه ليستغل جسديا و يتم الاعتداء عليه من شيخ أو كهل يعاني اضطرابا نفسيا ، و لذلك سنتطرق لأسباب إنتشار ظاهرة الاسترقاق و الاتجار بالبشر ، و ندرس الأسباب الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و الآثار المترتبة عن هذه الجريمة .

المطلب الأول: العوامل الاقتصادية

تعد أسباب الاتجار بالأشخاص معقدة و كثيرا ما يعزز أحدها الآخر ، و إن نظرنا إلى هذا الاتجار كسوق عالمية ، يشكل الضحايا جانب العرض و يمثل أصحاب العمل و مستغلوا الجنس جانب الطلب رغم أنه يمكن إعتبار زبائن العمل القسري جزءا من جانب الطلب ، يكون هؤلاء المستهلكون في حالات كثيرة جاهلين تماما لتورطهم في عملية الاسترقاق [1] .

و يعد الهروب من الفقر و الأزمات الاقتصادية سببا يسلم فيه الناس أنفسهم للنخاسين الجدد ، و الأسباب الاقتصادية الرئيسية للاتجار بالبشر ظهرت بعد سقوط الكتلة الشيوعية و تفكك الاتحاد السوفياتي ، و ظهرت صعوبات مالية للدول الإشتراكية و أزمات إقتصادية لجل بلدان جنوب شرق آسيا و أدى ذلك لارتفاع نسبة البطالة ، و بالتالي زيادة الفقر ، و لأن الإنسان دائم التطلع لحياة أحسن و البحث عن فرص عمل في الدول المتقدمة التي تتوفر فيها فرص العمل يلجأ العديد من الناس إلى الهجرة من بلدانهم تجاه الدول الأوروبية المتطورة و هنا قد يقعون ضحية عصابات الجريمة المنظمة التي تقوم بتهريب المهاجرين و إستغلالهم

[1] ـ د ، عبد القادر الشيخلي ، جرائم الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية و عقوباتها في الشريعة و القوانين العربية و القانون الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2009 ، ص 88 .

خصوصا الأطفال و النساء منهم في الاسترقاق الجنسي لدفع المبالغ التي يدينون بها لعصابات الجريمة المنظمة لقاء نقلهم من بلدهم الأصلي إلى دول الاستقبال التي تكون دولة متطورة إقتصاديا و رغم عدم دقة الإحصائيات حول هذه التجارة إلا أن الأمم المتحدة تقدر أنه يتم تهريب بحدود أربعة ملايين شخص في أنحاء العالم [1] فتفشي الفقر و الصعوبات الاقتصادية و الرغبة في الحصول على مستوى أفضل ساعد على تزايد حركة الاتجار بالبشر .

فغالبية ضحايا الاتجار هم ممن يعانون من الأوضاع الاقتصادية المزرية و لا يملكون دخلا ثابتا ، و يقوم التجار (تجار البشر) بإستغلال فقرهم فيقطعون لهم وعودا كاذبة لتوفير لهم فرص عمل و لكن في حقيقة الأمر يتم تجنيدهم و بيعهم و نقلهم من دولة لأخرى للاتجار بهم ، كما أن زيادة الطلب بدول المقصد على العمالة غير القانونية و المستضعفة ، و توحش النظام الاقتصادي الرأسمالي الذي يسود العالم حاليا و الذي يعمق مفاهيم إقتصادية تقوم على أساس أن كل شيء قابل للبيع و الشراء ، و الهدف هو تحقيق الأرباح بغض النظر عن النظرة الأخلاقية ، و قد دفعت قلة فرص العمل الشباب للعمل لحساب العصابات الإجرامية
و معدل البطالة المعلن بصفة رسمية في الولايات المتحدة الأمريكية يعد مرتفعا بنسبة إثنين بالمائة عن المعدل الحقيقي للبطالة ، إذ تعمل ربع قوة العمل في الولايات المتحدة الأمريكية في أنشطة الاقتصاد الخفي و تتضمن العوامل التي تؤدي إلى زيادة الطلب على الاتجار بالبشر كما ذكرنا آنفا تجارة الجنس و أصبحت سياحة الأطفال الجنسية تجارة عالمية تسهلها وسائل تكنولوجية ، كما أدى ظهور شركات أو مكاتب وهمية في قطاع تجارة جلب الأيدي العاملة تتستر خلف شعارات خدماتية براقة إلى استهداف الفئة المستضعفة من النساء و الأطفال

[1] ـ د ، عبد الله الشامسي ، الجريمة المنظمة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 2003 ، ص 33 ـ 34 .

للإيقاع بهم من خلال الوعود المغرية التي تعطى لهم بتوفير المال و العمل و المأوى و لكن في المقابل يتم تجنيدهم و نقلهم و بيعهم للقيام بأشكال الأعمال القسرية و العبودية [1] .

و قد أدانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر بتاريخ 7 يناير 2010 روسيا الاتحادية وفقا للمادة الرابعة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لثبوت إخلالها بالتزامها بوضع نصوص تجرم الاتجار بالبشر و التشغيل القسري وفقا لاتفاقية باليرمو لعام 2000 المتعلقة بالاتجار بالبشر .

وكما أن الجهل و الأمية من أسباب شيوع ظاهرة الاتجار بالبشر ، كما أن تزايد حالات الطلاق و تشرد الأطفال مما يجعل هؤلاء فريسة سهلة للعصابات الإجرامية فالتفكك الأسري في بعض دول إفريقيا و آسيا يؤدي للتخلي عن الأطفال أو بيعهم ، و تشير التقارير أن عدد الأطفال الذين يتم الاتجار بهم سنويا يقدر بمليون و مائتي طفل على مستوى العالم [2] .

و قد إنتشرت في السنوات الأخيرة ظاهرة الزواج القسري للفتيات الصغيرات من أثرياء دول الخليج و تفشت هذه الظاهرة في القرى و الأحياء الشعبية المصرية تحت ضغط الظروف الاقتصادية ، فتزوج الفتاة بوثائق ميلاد مزورة و لكن سرعان ما تطلق هذه الفتاة بعد زيجة قصيرة من عجوز من الخليج يتركها بعد ذلك فريسة لمن يصطادها من محترفي الاستغلال الجنسي للنساء [3] .

و كما أن إزدياد النزعة الاستهلاكية لدى الطبقات الفقيرة أدت لزيادة ظاهرة الاتجار بالبشر ، فليس كل فقير ضحية لجريمة الاتجار بالبشر ، فإزدياد النزعة الاستهلاكية التي

---

[1] ـ د، أحمد بن صالح بن ناصر البرواني ، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر(دراسة في القانون العماني المقارن) ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 2015 ، ص 36 .

[2] ـ جون كونجي ، ممثلة اليونيسيف ، ورقة عمل قدمت بالحلقة العلمية ، مكافحة الاتجار بالأطفال المنظمة بالتعاون بين جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية و منظمة اليونيسيف ، مجلة الأمن و الحياة ، العدد (284) ، 2006 ، ص 33 .

[3] ـ د، شاكر إبراهيم العموش ، مرجع سابق ، ص 61 .

نتجت عن الانفتاح الاقتصادي الذي تمر به الدول النامية هي السبب المباشر وراء عدم قدرة الفقير على تحمل تكاليف ذلك الاستهلاك غير الرشيد، كما أن طريقة الإنتاج الحديثة التي تقوم بها الشركات متعددة الجنسيات إستطاعت خلق نمط جديد من الاستهلاك للطبقات المتوسطة و الفقيرة ، مما أدى إلى الزيادة المستمرة في إستهلاك هذه الطبقات بصورة تفوق قدراتها المالية [1] ، كما أن تحقيق الربح السريع عامل مهم في إزدهار الاتجار بالبشر الذي يعد ثالث أكبر نشاط إجرامي في العالم بعد تجارة السلاح و المخدرات و يحصد من وراءها بلايين الدولارات سنويا ، ففي تايلندا على سبيل المثال تمثل عائدات الدعارة من 10 إلى 14% من إجمالي الناتج المحلي ، و في اليابان تحقق هذه التجارة 400 مليون دولار سنويا أي ما يعادل 4 تريليون ين ياباني [2] ، و تقدر منظمة العمل الدولية حجم الاتجار بالبشر بمليوني شخص يتم الاتجار بهم عبر الحدود سنويا أغلبهم من النساء أو الأطفال و تقدر أرباح العمالة الإجبارية بمليارات الدولارات سنويا و يوفر الاتجار بالبشر أرباحا وفيرة معفاة من الضريبة في وقت قصير و بتكلفة إنشاء بسيطة .

المطلب الثاني : العوامل الاجتماعية

تتمثل العوامل الإجتماعية في عدة عناصر سنتطرق إليها بالتفصيل و الدراسة و تتمثل هذه العوامل فيما يلي :

الفرع الأول : التفكك الأسري

تعد الأسرة اللبنة الأساسية للمجتمع و تعد الهيئة الأساسية الأولى التي تمارس فيها الضبط في إطار عملية التنشئة الاجتماعية لأفراد المجتمع بغرس مبادئ تخص ذلك المجتمع ، و تعد الأسرة العربية عموما و الجزائرية خصوصا نموذجا لما تعانيه الأسر من تفكك النظام العائلي و ضعف الروابط الأسرية ، و بالتالي ضعف دور العائلة في تأمين الحماية لأفرادها ،

[1] ـ د ، وجدان سليمان أرتيمة ، مرجع سابق ، ص 130 .

[2] ـ د ، سوزي عدلي ناشد ، مرجع سابق ، ص 12 .

فسابقا كانت العائلة الجزائرية لا تتكون من الأب و الأم و الأولاد بل كذلك من الجد و الجدة و الأعمام و الأخوال ، و كانوا يعيشون تحت سقف واحد ، و رغم الصعوبات الاقتصادية آنذاك إلا أنه كان قد يكون هناك معيل واحد يعمل لإعالة هؤلاء جميعا و هذا لأن العائلة كانت متماسكة و لكن الآن ضعفت الروابط الأسرية ما بين العائلة الصغيرة و هذه الأخيرة نعني بها الأب و الأم و الأولاد وأصبح ظاهرا للعيان و هذا يعد نتاجا لعدة أسباب أهمها تغيير العادات و الأعراف و التقاليد و ظهرت النزعة الفردية و التحرر و الاستقلال سكنا و فكرا للأولاد عن آبائهم الذين يعدون في وجهة نظر الأبناء جيلا مختلفا عنهم .

و ذهب مفهوم القناعة و الرضا و تم تكوين أسر نووية تقتصر على الآباء و الأبناء و حرم هؤلاء من رعاية الجيل الأكبر بخبرتهم و حكمتهم في زمان سريع الخطى الكل يلهث بمشاغله الكثيرة ، و تظل الأسرة متماسكة إلى أن يحدث طارئ لأحد أطرافها الثلاثة الوالد أو الوالدة أو الأولاد بصورة إرادية كالهجر و الطلاق ، أو بصورة غير عادية كوفاة أحد الوالدين أو وفاة الأولاد أو سجن أحدهما أو التجنيد لحرب أو التهجير المنظم بسبب الحروب أو الكوارث و هذا ما يعرف بالتفكك الأسري [1] ، و هذا ما يؤدي لازدياد حالات التشرد و الضياع خصوصا بين الأطفال و النساء .

الفرع الثاني : عدم التوازن بين الجنسين

إن عدم التوازن بين الجنسين يؤدي لزيادة الطلب على ضحايا الإتجار بالبشر ففي الصين و الهند زاد الطلب على النساء الشابات كزوجات و مربيات و نتيجة سياسة الحكومة الصينية مثلا بتحديد طفل واحد لكل أسرة و قامت العديد من العائلات من التخلص من حالات الحمل عند معرفة أن الجنين أنثى ، مما أدى لأن أصبح عدد الذكور يفوق عدد الإناث ، و يتم غالبًا

[1] ـ د، حسن الساعاتي ، بحوث إسلامية في الأسرة و الجريمة و المجتمع ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1996 ،ص 22 .

الاتجار بنساء كوريا الشمالية و فيتنام نقلهن لجنوب الصين و يجبرون على الزواج و على العمل في البغاء [1] .

و في الهند تعد الفتيات في بعض المناطق أعباء إقتصادية لأن آباءهم مطالبون بتقديم مهر للعريس المحتمل و بالتالي يؤدي لعدم توازن في بعض المناطق و هذا يؤدي لوجود الذكور أكثر من الإناث في سوق الزواج و نتيجة ذلك يتم شراء أو خطف نساء من نيبال أو بنغلادش و مناطق أخرى من الهند ليصبحن زوجات في قرى تسمى (قرى العازبين) و هذا الخلل يؤدي لإبراز الطلب الكبير على الفتيات مما يحفز الطب على ضحايا الاتجار بالبشر [2] .

المطلب الثالث : العوامل السياسية

و سنتطرق في هذا المطلب لدراسة النزاعات المسلحة الداخلية و الدولية في الفرع الأول، ثم نتطرق للفساد الحكومي و رشوة الموظفين الحكوميين في الفرع الثاني .

الفرع الأول: النزاعات المسلحة الداخلية و الدولية

تعد النزاعات المسلحة الداخلية و الدولية من أهم العوامل التي تؤدي لتزايد حالات الاسترقاق و الاتجار بالبشر ، فالحروب و ساحات المعارك تعد مكانا ملائما لاستغلال الأطفال في الأعمال العسكرية و تجنيد الأطفال الصغار للقيام بأعمال لا إنسانية كإرسال الأولاد الصغار للأراضي المزروعة بالألغام قبل إرسال القوات النظامية و يموت الأطفال غالبا مقطعين أشلاءا جراء إنفجار الألغام عليهم و ما نراه يوميا من مأساة الحرب في الأراضي السورية و العراقية خير دليل على إستغلال الأطفال و النساء في النزاعات المسلحة .

[1] ـ د ، وجدان سليمان أرتيمة ، مرجع سابق ، ص 133 .

[2] ـ د ، عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص 91 .

و كما أن التوترات السياسية التي تشهدها بعض المجتمعات و عدم الإستقرار و عدم شعور الأفراد بالأمان و البحث عن الأماكن الأكثر أمنا ، إضافة لانتشار الحروب و النزاعات المسلحة ما ينجم عن ذلك وجود أعداد كبيرة من اللاجئين أو الباحثين عن مأوى تتلقفهم عصابات الاتجار بالبشر [1] فالنفس البشرية تسعى دوما لتحقيق الرفاه بأبسط المعايير ، و بازدياد تشرد الأسر تدفع أبنائها لدخول عالم تجارة الرقيق و الجنس و البحث عن العمل المهين بأبخس الأثمان خارج الأوطان فرارا من الموت و القتل و توفيرا للقمة العيش [2]، و بالتالي فعدم الاستقرار السياسي يشكل تربة خصبة للمنظمات الإجرامية الدولية الناشطة في مجال الاتجار بالبشر ، بل أن بعض المنظمات الإنسانية قد يقوم بعض أعضائها بالمشاركة في بعض أنماط الاتجار بالبشر .

و أشهر القضايا في هذا الصدد إحباط السلطات التشادية محاولة منظمة فرنسية غير حكومية تسمى " L'arche de Rose " التي قامت بتهريب (103) طفل تتراوح أعمارهم ما بين العام و تسعة سنوات تم خطفهم من مخيمات اللاجئين في دارفور و شرق تشاد في أكتوبر من عام 2007 ، و زعمت تلك المنظمة أنها كانت بصدد نقل الأطفال المرضى لمعالجتهم و كذلك الأيتام لتوفير عائلات خاصة لهم ، و في حين أن الأطفال كانوا بصحة جيدة و غالبيتهم لهم عائلات مستقرة [3] ، و لعل الأزمة السورية و الحرب التي يعاني منها الشعب السوري و العراقي جعل المنظمات الإجرامية تقوم باستغلال الأطفال و النساء السوريات و كذلك العراقيات في حالات الاتجار بالبشر و إستغلال الأطفال و النساء في الدعارة و الاستغلال الجنسي و كذلك في الاستغلال الاقتصادي كعمالة الأطفال و هذا ما نراه للأسف

---

[1] ـ د ، خالد مصطفى فهمي ، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 و الاتفاقيات الدولية و التشريعات العربية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، 2011 ، ص 109-110.

[2] ـ د ، حامد سيد محمد حامد ، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود ، المركز القومي للإصدارات القانونية الطبعة الأولى ، 2013 ، ص 28.

[3] ـ د ،شاكر إبراهيم العموش ، مرجع سابق، ص 62.

في بعض الدول العربية فالطفل السوري أصبح يستعمل في التسول في الشوارع و محطات المسافرين .

الفرع الثاني: الفساد و رشوة الموظفين الحكوميين

إن تفشي ظاهرة رشوة الموظفين الحكوميين و الفساد الذي أصبح ساريا خصوصا في دول العالم الثالث التي تعد الدول المصدرة لضحايا الاتجار بالبشر سببا من أسباب تفاقم ظاهرة الاسترقاق ، فالعصابات المتخصصة في الاتجار بالبشر تقوم برشوة الموظفين العموميين العاملين في مصالح الجمارك و الشرطة و المطارات و الموانئ و ذلك حتى تقدم لهم التسهيلات في نقل ضحايا الاتجار بالبشر ، و كل عصابة منظمة لها جماعات من العاملين في مراكز السلطة ، حيت يحصلون على رواتب منتظمة من هذه العصابات مما يجعل لهؤلاء الموظفين مصلحة في إستمرار هذه التجارة [1] .

و كما أن من أسباب إنتشار الفساد هو ضعف الوازع الديني فالرشوة تعد محرمة في كافة الأديان السماوية ، و لكن البعد عن تعاليم الدين في هذا الوقت أوجد مظاهر متعددة للجريمة و أشكالا مختلفة لما يخل بالأمن و يكدر صفوة الحياة ، فالجهات المسؤولة عن الأمن في أية دولة عليها تنمية الوازع الديني لدى الأفراد لأن مهمة الإدارة الأمنية الخارجية لدى الحكومات تسهل كلما نمت الإدارة الأمنية الذاتية أو الداخلية لدى الشعوب ، فنجد أن ضعف هذه الضوابط تعد سبب من أسباب ظهور مشكلة الاتجار بالبشر ، فلو أنه كان كل فرد في المجتمع العالمي متمسك بالحد الأدنى من الأخلاق لما وجدت هذه المشكل بهذه الصورة البشعة [2] .

كما أن ضعف رقابة الجهات الحكومية على أرباب العمل تؤدي لقيام هؤلاء بالتعاقد مع أشخاص للعمل و جلبهم من الدول المصدرة لضحايا الاتجار بالبشر و ذلك لاستغلالهم إقتصاديا أو حتى جنسيا .

---

[1] ـ د ، وجدان سليمان أرتيمة ، مرجع سابق ، ص 135 .

[2] ـ د ، حامد سيد محمد حامد ، مرجع سابق ص 29.

الفرع الثالث : الأنترنت أو الشبكة العنكبوتية و السياحة الجنسية

سنتطرق في هذا الفرع لدراسة العوامل التكنولوجية الحديثة و ظهور الأنترنت الذي سهل الاتصال و سرعة نقل المعلومة و سهل عمل العصابات الإجرامية كما سندرس ثانيا ظهور ما يسمى السياحة الجنسية التي تقوم على أساس إستغلال النساء و الأطفال في الأعمال الجنسية و الدعارة .

أولا : الأنترنت أو الشبكة العنكبوتية

إن التطور في عالم الاتصالات و تكنولوجيا الإعلام الآلي أدت لظهور ثورة في الوقت الحاضر ، و هذا ما أدى إلى ظهور الأنترنت الذي أصبح له حيز كبير في حياة الإنسان المعاصر و سهل الوصول للمعلومة و قد كان لهذا التقدم العلمي و التقنيات الحديثة التي توصل إليها العالم و سهولة الاتصال و سرعة الانتقال أثر بالغ [1] ، و تم إستغلال ذلك من طرف العصابات الإجرامية فالشبكة العنكبوتية الأنترنت التي تعد شبكة عالمية ضخمة لتبادل المعلومات عبر أجهزة الكمبيوتر من خلال تقنيات عديدة مثل البريد الالكتروني و الفيس بوك و التويتر و الصفحات الالكترونية و شبكة الأنترنت لا تخضع للرقابة الحكومية .

و قد تم إستعمال هذه الأخيرة خصوصا في الاستغلال الجنسي للنساء و الأطفال فيما يعرف بتجارة البرنو [2] التي يقصد بها كل تصوير الأعضاء التناسلية أو ممارسات جنسية يكون الهدف منها إثارة الغرائز ، و هناك عدة صور يتم إستغلال الأطفال فيها جنسيا مثل تصوير

---

[1] ـ د، عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 ، ص 573.

[2] ـ د، أحمد لطفي السيد مرعي ، نحو إستراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في المملكة العربية السعودية ، دراسة مقارنة ، مجلة جامعة الملك سعود ، المجلد 22 الأنظمة و العلوم السياسية (1) يناير 2010 ص 64 الذي أشار إلى أصل كلمة (pornographie) إلى اللغة اليونانية ، تحديد إلى لفظ (pornographos) التي تعني بالفرنسية (Traite de la prostitution) و هي عبارة تتكون من لفظين الأول و هو (de porne) أي (prostitution) و هي متعاطي البغاء أما اللفظة الثانية (graphe) أي (Ecrire) و هي تعني يكتب التي تطورت عبر التاريخ فصارت لا تفيد الكتابة بمعناها المجرد بل تمتد إلى الصور أيضا .

الإعتداء عليهم جنسيا حقيقة أو إجبارهم تحت التهديد على التصوير بأوضاع جنسية ، و قد يتم ترتيب صور فقط ، و لعبت شبكة الأنترنت دورا هاما في تنامي ظاهرة الاتجار بالبشر و إنتشارها من خلال تقديم العروض لممارسة الجنس و سبل و طرق الاتصال بالضحايا إضافة إلى أن هذا النوع من الجرائم المرتكبة بواسطة الأنترنت تتوزع أماكنها بفضل التقدم العلمي على أقاليم عدة دول ، كما تتلاشى سريعا أدلة إثباتها و يسهل كذلك إنتقال الجناة من بلد لآخر .

ثانيا : السياحة الجنسية

إن السياحة الجنسية أصبحت حاليا تجارة عالمية رائجة تسهلها كما أسلفنا وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة كشبكة الأنترنت التي تعطي فضاءا واسعا يتم فيه خصوصا إستغلال النساء و الأطفال جنسيا، و تنتشر هذه السياحة في عدة بلدان مثل كوريا الجنوبية و تايلاندا و الفلبين، و تعد السلعة المستعملة هنا هي النساء و الأطفال و هناك العديد من السياح الأمريكيين الذين يسافرون تجاه المكسيك و أمريكا الوسطى بغية الحصول على الاستغلال الجنسي للأطفال و النساء هناك ،أما اليابانيين فيسافرون لتايلاندا و التي تمثل فيها عائدات الدعارة نحو 15% من الناتج المحلي و التي تشكل من دخلها 60% من ميزانيتها لعام 1995 [1] .

و لعل أهم عامل أدى لزيادة السياحة الجنسية زيادة عن الفقر هو أن بعض الدول لا تجرم الدعارة و السياحة الجنسية ، و هذه الدول تعد دول مستقبلة لضحايا الاستغلال الجنسي من النساء و الأطفال و من هذه الدول هولندا و بلجيكا و ألمانيا و الدنمارك و إسبانيا و اليونان و إيطاليا فهذه الدول أصبحت مرتعا لجماعات الجرائم المنظمة تعمل لتجني أرباحا طائلة من إستغلال الأطفال و النساء ، ففي ألمانيا أبيحت أماكن الدعارة في عام 2003

[1] ـ د. أديب خضور ، التوعية الإسلامية ضد مخاطر الاتجار بالأطفال ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2006 ، ص 6 .

و توجد أربعة آلاف داعرة غالبيتهن من جنسيات أجنبية 75% [1] مما يؤكد أن الغالبية هن ضحايا الاستغلال الجنسي ، وتقدر هيئة الأمم المتحدة ان الأرباح الناتجة عن الاتجار بالبشر تحتل المركز الثالث عالميا من دخل الجريمة المنظمة تلي بالترتيب الاتجار بالمخدرات والاتجار بالسلاح ويمثل الاتجار بالبشر النشاط الذي يحقق مساحة كبيرة من الأرباح فيستطيع الشخص الممارس للبغاء أن يجني في العام من وراء بغيه مابين مائة ألف ومليون وخمس مائة ألف يورو في العام، وقد حقق الاتجار بالبشر في عام 2010 أرباحا وصلت إلى 32 مليار دولار.[2]

المطلب الرابع : الآثار المترتبة عن الاتجار بالبشر

إن الاتجار بالبشر يؤدي لوجود عديد الآثار السلبية على المجتمع و تؤثر في إستقراره و نرى هذه الآثار يوميا في كل المجتمعات و سنتطرق بالدراسة للآثار الاقتصادية و هي أهم هذه الآثار خصوصا في الوقت الراهن في ظل الأزمة الاقتصادية التي تضرب العالم ككل و طالت حتى بلادنا و ظهر مصطلح جديد كثير الاستعمال هو حالة التقشف العام ، لذلك سنحاول إظهار آثار الاتجار بالبشر على الاقتصاد الوطني و كذلك على الآثار الصحية العامة و كذلك الاجتماعية و الآثار السياسية .

الفرع الأول : الآثار الاقتصادية

يعد الاقتصاد شريان حياة الأمم و سيدنا يوسف عليه السلام عندما عرض عليه فرعون مصر أن يوليه طلب أن يولى على وزارة الاقتصاد ، قال تعالى في سورة يوسف بعد بسم الله الرحمن الرحيم " **قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَآئِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيم**"[3]، فالمال يعد عصب الحياة للإنسان و لمجتمعه ككل ، و لديه الأثر البالغ في الاستقرار السياسي للدولة عموما ،

[1] ـ د، أحمد لطفي السيد مرعي ، نحو إستراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في المملكة العربية السعودية ، دراسة مقارنة، مجلة جامعة الملك سعود ، مرجع سابق ، ص 58 .

[2] ـ د ، شاكر إبراهيم العموش ، مرجع سابق ص 68.

[3] ـ الآية 55 من سورة يوسف.

فالأزمات الاقتصادية عموما ما تنتهي بحروب سواء داخلية أو خارجية لإيجاد موارد إقتصادية من دولة أخرى ، و الاتجار بالبشر يؤدي لعدة آثار سلبية على الاقتصاد تتمثل في تشويه هيكل العمالة و تشويه الوعاء الضريبي و التأثير السلبي على ميزان المدفوعات و ميزانية الدولة .

أولا : تشويه هيكل العمالة

إن ظاهرة الاتجار بالبشر لها تأثير مباشر على الاقتصاد و نرى ذلك في تشويه هيكل العمالة ، و تدمير البنية الأساسية لكافة المجتمعات التي تعاني من هذه الظاهرة ، خاصة إذا كان الأطفال و النساء محلا لها باعتبارهم يمثلون قوة العمل المستقبلية و إستخدامهم في الاتجار بالبشر يؤدي للقضاء عليهم بدنيا و حتى ذهنيا [1] ، و جل إقتصاديات الدول تعاني من البطالة بشقيها سواء البطالة الظاهرة التي تعني وجود جزء من القوة العاملة لا يعمل بالفعل أو البطالة المقنعة التي تعني أن جزء من القوة العاملة يعمل دون أن يضيف شيئا للناتج القومي .

و كما ذكرنا سابقا فإن من أهم أسباب تفاقم ظاهرة الاتجار بالبشر وجود الأزمات الاقتصادية و الحروب التي ينتج عنها وجود الفقر و البطالة و لكن من أهم آثار الاتجار بالبشر إزدياد كذلك الفقر و البطالة ، و تشويه هياكل العمالة و هي الصور التي سنحاول التطرق إليها و تتمثل فيما يلي :

1- تدمير الموارد البشرية

إن للإتجار بالبشر تأثير مدمر على أسواق العمل ، فالعنصر البشري هو أحد المقومات الأساسية التي تؤدي لرفع الإنتاج الوطني ، و فقدان الطاقة البشرية يؤدي لخسارة لا يمكن تداركها و إسترجاعها و تشمل بعض تأثيرات الاتجار بالأشخاص الأجور المتدنية ، و الإنتاجية

[1] ـ د ، سوزي عدلي ناشد ، مرجع سابق ، ص 59 .

المتناقصة للقوى العاملة ، و خسارة التمويلات النقدية و نشوء جيل غير متعلم [1] و ذلك لأن الأطفال ضحايا الاستغلال الاقتصادي أو حتى الاستغلال الجنسي يعملون لساعات طويلة و بالتالي يحرمون من التعليم مما يزيد في الأمية ، كذلك فإن إغراءات الربح السريع و السهل تؤدي للتحول من الأنشطة المشروعة إلى الأنشطة غير المشروعة سواء داخل البلاد أو خارجها لذلك فالهجرة لا تعمل على التخلص من فائض العمالة في الدول المصدرة لها و إستيعابها في إقتصاديات الدول المستوردة لها ، و هجرة العمالة غير المهنية للاتجار بها يعني أنها هجرة مؤقتة ، و ليست دائمة ، فإنها تعود لدولها الأصلية و تحمل إقتصاديات الدول المصدرة لها عبئا إضافيا و بالتالي فإن تصدير هذه الفئة لا يعالج الأوضاع المشوهة في هذه الاقتصاديات بل على العكس من ذلك تزيدها تشويها ، أما بالنسبة للدول المستوردة لهذه السلعة البشرية فهذه العمالة المستوردة بقصد الاتجار بها سواء في أنشطة مشروعة أو غير مشروعة عادة ما تهدد العمالة الوطنية للدولة المستوردة ، فيقوم أرباب العمل لتشغيل هؤلاء على حساب العمالة الوطنية لأنهم لا يطالبون بأية حقوق سواء في التأمينات و الرعاية الصحية و الاجتماعية و لا يكلفون أية نفقات تذكر خصوصا الأطفال منهم و عكس العمالة الوطنية [2] التي تطالب بأجور مرتفعة و حقوقها في التأمين الصحي و الاجتماعي و التقاعد .

و الدول المستوردة للعمالة تستورد ما تحتاجه من القوى العاملة الأجنبية و هذا يؤدي لإنقاص فرص العمل على المستوى الداخلي و هذا كما أسلفنا يؤدي لمنافسة العمالة المستوردة للعمالة الوطنية و في بعض المجتمعات هناك رفض للطلب على العمل في بعض المجالات من العمل المرفوضة إجتماعيا ، كمهنة التنظيف أو العمل في المنازل و هذا يؤدي لاستقدام عمالة أجنبية و في هذه الحالة يؤدي لتكريس مفاهيم إجتماعية خاطئة على بعض المهن ، فالعمل يعد شريفا مهما كان فبعض المهن اليدوية و للأسف أصبحت في مجتمعاتنا العربية يأنف أن يعمل بها الشباب مثل مهنة ترقيع الأحذية أو رعي الأغنام رغم أن النبي صلى الله

[1] ـ د ، عبد القادر الشيخلي ، مرجع سابق ، ص 118 .

[2] ـ د ، سوزي عدلي ناشد ، مرجع سابق ، ص 60 .

عليه و سلم إشتغل كراعي غنم عند قريش و هو خير الأنام ، و هذا ما أصبح واقعا في مجتمعنا ، كما أن عمالة الأطفال تؤثر سلبا على الحالة الاقتصادية العامة للبلد لأن البطالة تزداد في أوساط البالغين و بالتالي يبقى الشباب في البطالة و هذا يجعلهم فريسة سهلة للقيام بأفعال تضر بالمجتمع كالسرقة أو الاتجار بالمخدرات أو غيرها من الجرائم و الاتجار بالبشر يفرض تكاليف إقتصادية باهظة إذ هناك فوائد إقتصادية جمة يتم إكتسابها من القضاء على الاتجار بالأشخاص ، و قد إنتهت منظمة العمل الدولية مؤخرا من دراسة حول تكاليف و منافع القضاء على أسوأ أنواع عمالة الأطفال و التي يشمل تعريفها الاتجار بالأطفال و خلصت المنظمة إلى أن الفوائد الاقتصادية التي تجنى من القضاء على أسوأ أشكال الاتجار بالأطفال كبيرة للغاية ، عشرات المليارات من الدولارات كل عام بسبب القدرة الإنتاجية لجيل المستقبل من العمال الذين سيستفيدون من زيادة التعليم و تحسين الصحة العامة ، و عادة ما تعكس النتائج الإنسانية و الاجتماعية الناجمة عن الاتجار صور أسوأ أشكال عمالة الأطفال [1] .

2- إرتفاع معدل البطالة

يترتب عن ظاهرة الاتجار بالبشر إرتفاع معدل البطالة وذلك بإعتبار أنها عمالة غير مشروعة و غير مسجلة في الإحصائيات الرسمية للدولة ، و هذا يؤثر بالسلب على السياسة الاقتصادية للدولة فيؤدي لعدم إحتساب بعض الفئات التي تحصل على مدخول من الأنشطة التي تمارسها بصورة غير مشروعة ضمن الفئات العاملة في المجتمع و يتم إعتبارها في حالة بطالة عكس الحقيقة ، فضحايا الاتجار بالبشر يعملون بطريقة غير رسمية و لا يتم إحتسابهم ضمن القوة العاملة في الدولة و لا تسجل مدخولاتهم في الإحصائيات الرسمية للدخل القومي و بالتالي يتم إحتسابهم ضمن أعداد و نسب البطالة .

[1] ـ د ، عبد القادر الشيخلي ، مرجع سابق ، ص 118 .

فالبيانات غير الصحيحة عن معدلات البطالة تؤدي إلى عدم التقييم الصحيح للأداء الاقتصادي ، و من ثم تشخيص غير سليم لظاهرة البطالة و بالتالي يتم إتخاذ إجراءات خاطئة تجاهها [1] .

و الجدير بالذكر أن الدول الأوروبية مثل فرنسا بعد الحرب العالمية الثانية كانت تشجع الهجرة غير الشرعية من أجل بناء الاقتصاد الأوروبي ، فقد كان في كل الولايات الجزائرية مكاتب يسجل فيها الجزائريون أنفسهم لنقلهم للعمل في فرنسا و كان يمثل عامل جذب للهجرة غير المشروعة أو حتى المشروعة حيث يشارك هؤلاء الذين يعدون ضحايا إتجار بالبشر في الأعمال الشاقة كبناء السكك بأجر لا يتناسب مع عمل يوم واحد فقط ، و بدون أية ضمانات صحية أو تأمينية ، و الآن بعد نشأة السوق الأوروبية المشتركة و الإتحاد الأوروبي أصبحت الهجرة غير الشرعية من أهم الأمور التي تسعى تلك الدول للتخلص منها لعدم الحاجة لهذه العمالة فلكي تستطيع الدولة أن تتخذ السياسات الاقتصادية لمواجهة المشكلات الاقتصادية الخطيرة التي تهدد الاستقرار الاقتصادي مثل البطالة ، يتعين حصول أجهزتها الخاصة بصناعة السياسات على إحصائيات و بيانات سليمة و مطابقة للواقع حتى يمكن الاعتماد عليها عند وضع هذه السياسات فعدم قيام أجهزة التخطيط في الدولة بتحديد حجم القوة العاملة و كيفية توزيعها على القطاعات الاقتصادية يجعل الدولة غير قادرة على مواجهة هذه المشكلة على نحو سليم ، فإرتفاع نسبة البطالة عن معدلاتها الحقيقية مقارنة بحجم الناتج القومي يعني تخصيص جزء كبير من موارد الدولة لمواجهة هذه المشكلة و من ثم إهدار موارد مالية كبيرة لحل مشكلة وهمية .

وكما أن ضحايا الاتجار بالبشر الذين يعملون في أنشطة غير مشروعة فإنهم لا يضيفون أي شيء يذكر للناتج القومي ، فهم يعتبرون مجرد عمالة ظاهرية فقط لا يسفر عملها على خلق سلع أو خدمات و لا يضيف شيئا إلى الناتج القومي و بالتالي يمكن القول أنها مجرد نوع

[1] ـ د ، سوزي عدلي ناشد ، مرجع سابق ، ص 65 .

من أنواع البطالة المقنعة ، حيث يتبدد جزء هام من القوة العاملة و يتم إستنزاف طاقتها في أعمال لا تحقق أي إنتاج فعلي و لا تفيد الاقتصاد [1] .

ثانيا : تشويه هيكل الدخول و التضخم

إن التحويلات المالية التي تم التحصل عليها من جرائم الاتجار بالبشر قد تودي أحيانا إلى نوع من الانتعاش الكاذب للاقتصاد الداخلي ، كما تؤدي لتمكين الأفراد الذين حصلوا عليها من الانتقال من فئة دخل أقل إلى فئة دخل أعلى ، و عادة ما تكون فئة إستهلاكية من الدرجة الأولى و يدفع ذلك الأفراد ذوي الدخل المنخفض أو المتوسط لقبول العمل في وظائف و أعمال دنيا توافق مؤهلاتهم العلمية و ذلك للحصول على دخل أعلى في محاولة لرفع مستوى معيشة عائلاتهم و هذا يؤدي لسوء توزيع الموارد و المهارات بالمجتمع ، كما أن إستخدام الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالبشر في مجالات الاستثمار ينطلق من باعث غير إقتصادي ، بمعنى آخر إستخدام هذه الأموال في الاستثمار عادة ما يكون بقصد طمس مصدرها و هذا ما يسمى تبييض الأموال ، و تظل هذه الأموال ذات المنشأ الإجرامي تنتقل من شكل لآخر في آجال قصيرة جدا و الهدف من ذلك الإحتفاظ بالثروة .

و تظل في غالب الأحوال سيولة مرتفعة مما يجعلها لا تشكل أية إضافة حقيقية للطاقة الإنتاجية في الاقتصاد القومي ، بل أنها تصبح عاملا لدفع قوى المضاربة ، و إحداث الضغوط التضخمية [2] و تساعد كذلك ظاهرة الاتجار في البشر على التنامي السريع في معدلات التضخم مما يؤدي إلى تشويه هيكل الأسعار المحلية فالاتجار في البشر من الأنظمة التي تدرج في الاقتصاد الخفي و هو نشاط يولد مداخيل ضخمة بالنسبة لفئة التجار أو ضحايا الاتجار بالبشر دون أن يقابلها إنتاج يستوعب هذه الزيادة في المداخيل غير الرسمية .

---

[1] ـ د ، سوزي عدلي ناشد ، مرجع سابق ، ص 67 .

[2] ـ د ، صفوت عبد السلام ، الإقتصاد السري ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2002 ، ص 51.

و يترتب على ذلك زيادة الطلب على السلع ، خاصة السلع الاستهلاكية منها دون أن يقابلها زيادة في الإنتاج و هذا ما يؤدي إلى الاختلال بين كمية النقود المتداولة و كمية السلع و الخدمات المنتجة ، ينتج عن ذلك إختلال في قيمة النقود و بالتالي إرتفاع مستوى الأسعار العام ، فزيادة مداخيل ضحايا الاتجار بالبشر لا يؤدي للانتعاش الاقتصادي بل يؤدي إلى ركود اقتصادي خاصة بالنسبة للفئات محدودة الدخل حيث ترتفع الأسعار بنسبة عالية تفوق مداخيلهم النقدية مما يؤدي إلى تدهور مداخيلهم الحقيقية ، و يؤدي لاستمرار التضخم الذي يؤدي إلى هجرة الأموال الأجنبية و الوطنية على السواء ، و هذا يساهم في زيادة إنهيار قيمة العملة الوطنية في الداخل [1] .

ثالثا : التأثير السلبي على ميزان المدفوعات

إن إقتصاديات الدول النامية تعاني من العجز الدائم في ميزان المدفوعات و تحاول هذه الدول بصورة دائمة تخفيف حدة هذا العجز بالتدخل المباشر في عمل قوى السوق [2] ، و قد يذهب بعضهم للقول إن ظاهرة الاتجار بالبشر قد تساهم في علاج إختلال ميزان المدفوعات بالنسبة للدول المصدرة لضحايا الاتجار بالبشر و التي تعد من الدول النامية و لكن ذلك غير صحيح ، فالدول النامية تعاني من عدم مرونة جهازها الإنتاجي و عدم قدرتها على إستيعاب زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية و الإنتاجية ، فتحويلات العمالة المهاجرة (التي تكون عادة ضحايا الاتجار بالبشر) من العملة الأجنبية لدولها الأصلية حتى و إن كان يساعد الدول النامية للحصول على العملة الأجنبية إلا أنها لا تعد مصدرا للاستثمار بل أن هذه التحويلات من العملة الأجنبية تؤدي لزيادة معدلات التضخم ، فتحويلات هؤلاء المهاجرين الذي يكونون عادة ضحايا الاتجار بالبشر (و يتم إستغلالهم إما إقتصاديا أو جنسيا) إلى عائلاتهم يعني زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية دون أن تقابله زيادة مساوية له في الإنتاج ، فالدول

[1] ـ د ، سوزي عدلي ناشد ، مرجع سابق ، ص 71 .

[2] ـ د ، أحمد جامع العلاقات الاقتصادية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1980 ، ص 229.

النامية تعاني من عجز في مواردها الاقتصادية و التكنولوجيا الحديثة مما يؤدي إلى زيادة حجم الاستيراد من السلع الاستهلاكية لسد حاجات الطلب الداخلي و زيادة الاستيراد بنسبة تفوق التقدير و يعني بذلك حدوث عجز إضافي في الميزان التجاري و يؤدي لانخفاض سعر صرف العملة المحلية .

و هذا يؤدي بدوره إلى هجرة رؤوس الأموال الأجنبية الموجودة داخل الدولة خوفا من تدهور قيمتها و في نفس الوقت يمنع إستيراد رأس المال من الخارج خوفا من التدهور المستمر في سعر صرف العملة المحلية و فقدان الثقة فيها فتتدخل السلطات النقدية في الدولة بتحديد سعر صرف ثابت مرتفع لعملتها المحلية مما يساعد على خلق السوق السوداء للعملة [1] و يصبح للعملة سعران سعر رسمي و سعر فعلي منخفض يتحدد حسب قوى العرض و الطلب على العملة المحلية و الأجنبية و إعتماد أسر المهاجرين على التحويلات النقدية من ذويهم يدفعهم للبقاء دون عمل و يزداد الطلب الاستهلاكي و تنخفض إنتاجية القوة العاملة، و عليه فإن تحويلات المهاجرين الذين عادة يكونون ضحايا الاتجار بالبشر ، في داخل مجالات الاستهلاك أو الاستثمار يؤدي لتفاقم العجز في ميزان المدفوعات و إنخفاض سعر الصرف و زيادة التضخم في الاقتصاد الداخلي .

رابعا : تشويه الوعاء الضريبي الظاهر و الوعاء الضريبي الخفي

يعد الإخلال بقاعدة العدالة الضريبية من أهم الآثار السلبية التي تترتب على إنتشار ظاهرة الاتجار بالبشر ، فهناك بعض الأفراد يتحصلون على مداخيل دون دفع أي ضرائب عنها ، فأصحاب المداخيل المشروعة يدفعون الضرائب المقررة قانونا حسب قانون المالية الداخلي للدولة و لا يمكنهم التهرب من دفع الضرائب و إلا توبعوا بتهمة التهرب الضريبي و لكن الأشخاص الذين يقومون باستغلال الأشخاص إقتصاديا أو جنسيا خصوصا الأطفال منهم و النساء يجنون مبالغا مالية ضخمة دون أن يدفعوا الضريبة ، مثلهم مثل كل الأشخاص

[1] ــ د ، سوزي عدلي ناشد ، مرجع سابق ، ص 75 .

الذين يقومون بأنشطة غير مشروعة إذ أن أنشطتهم غير معلنة لا تدخل في الحسابات الرسمية لمصالح الضرائب مما يترتب عنه نقص الحصيلة الضريبية في الدولة ، لذلك تلجأ الدولة إلى تعويض هذا النقص من خلال رفع أسعار الضرائب على الأنشطة المشروعة مما يؤدي إلى زيادة العبء الضريبي على هذه الأنشطة و في نهاية الأمر يقع عبء الضريبة على عاتق أصحاب المداخيل المحدودة ، و يدفعهم للتهرب الضريبي و هذا يؤدي لإحداث عجز كبير في الموازنة العامة للدولة .

وأضف إلى ذلك أن إنخفاض الحصيلة الضريبية مع زيادة حجم الإنفاق العام يؤدي لإحداث عجز كبير في الموازنة العامة للدولة و كل ذلك يزيد من حجم المشاكل المالية التي تعاني منها السلطات المالية للدولة و هذا الوضع القائم في أغلب إقتصاديات دول العالم النامي تحديدا و هذا عائد لجهود الأنظمة الضريبية فيها .

و المداخيل الضخمة من عائدات الاتجار بالبشر تكون غير خاضعة للضريبة ، و هذا كما هو الحال في الأنشطة الأخرى غير المشروعة مثل الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو تجارة السلاح ، و هذا يؤدي لتحول في تخصيص الموارد بحيث يتم توجيه الموارد الاقتصادية لممارسة هذه الأنشطة ، و الابتعاد عن أنشطة الاقتصاد الرسمي من أجل التهرب عن دفع الضرائب و زيادة معدلات العائد الصافي للأنشطة غير المشروعة [1] .

و يرى بعض الفقهاء أن أهم الآثار الاقتصادية الناتجة عن الاتجار بالبشر تتمثل فيما يلي:

1- تغلغل المحترفين في عصابات الجريمة المنظمة إلى المواقع الأكثر تأثيرا في قوة الدولة الاقتصادية مما يحقق أهدافهم .

2- حرص الدول النامية على الاستفادة من رؤوس الأموال الأجنبية المتنقلة إليها بصرف النظر عن مصادرها (غسل الأموال ، تجارة الأعضاء) بهدف تنفيذ خطط التنمية الطموحة فيها رغم الآثار السلبية التي تضر بالاقتصاد لاحقا .

[1] ـ د ، سوزي عدلي ناشد ، مرجع سابق ، ص 78 .

3- التغيير السريع حول مفهوم عالمية النظم و أثره في التعديل الجذري لنطاق عمل المنظمات الإجرامية في مجال تجارة الأشخاص و الأعضاء البشرية ، و حرصها على تطوير نظمها المحلية لتصبح منظمات إجرامية عابرة للجنسية .

4- ظهور عادات إقتصادية غير سليمة أهمها تشجيع المعاملات المشبوهة ، و الاستثمارات سريعة الربحية قصيرة الأجل ، و السعي إلى التأثير أو الضغط على المسؤولين ، و شيوع سلوك التهرب الضريبي .

5- زعزعة التنمية الاقتصادية و التشكيك في قدرات ، و شرعية النظام السياسي بما يؤثر على إستقرار الحالات الاقتصادية .

6- زيادة الأعباء التي تتحملها الدولة في توفير الرعاية الطبية و الاجتماعية للأشخاص ضحايا الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية [1] .

الفرع الثاني : الآثار السياسية

لجريمة الاسترقاق آثار سياسية عديدة أهمها إنتهاك حقوق الإنسان و دعم الجريمة المنظمة العابرة للحدود و كذلك إفساد السلطة و ضعف المنظومة القانونية و الأمنية للدولة .

أولا : إنتهاك حقوق الإنسان

تتم جريمة الاسترقاق عن طريق القيام بمعاملة الإنسان كسلعة يتم بيعها و هذا يعد مساس بكرامة الإنسان و انتهاك صارخ للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان و حق الإنسان في العيش حرا ، و هذا ما نصت عليه جميع الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان و قد نص ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته أن للشعوب تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان و بكرامة الفرد ، و ما للرجال و النساء ، و الأمم كبيرها و صغيرها من حقوق متساوية و تجدر

[1] د ن عبد القادر الشيخلي ، مرجع سابق ، ص 119 .

الإشارة إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد تحت إشراف الأمم المتحدة في العاصمة النمساوية فيينا في الفقرة الممتدة بين 14 و 25 تموز 1993 و تم التأكيد في هذا المؤتمر على عالمية حقوق الإنسان الأساسية ، و أن هناك حدا أدنى مشتركا يتعين على كل النظم السياسية و القيمية و الحضارية أن توفرها للإنسان ، و أن الإنسان هو الموضوع الرئيس لحقوق الإنسان ، و أنه ينبغي أن يكون المستفيد الرئيس من حماية حقوق الإنسان و أن يشترك بفعالية في أعمال تلك الحقوق [1]

و بالتالي فالاتجار بالبشر يعد إنتهاك صارخ لعالمية حقوق الإنسان ، و حق الإنسان في الحرية و التحرر و حرية التنقل و حرمة جسده و عدم المساس به و إنتهاك لحق الطفل في النمو في بيئته وحقه في التعلم و الرعاية الصحية و النفسية ، و حقه في التحرر من كافة سوء المعاملة و الاستغلال ، فضحايا الاتجار بالأشخاص في غياب أي دعم عائلي أو من طرف المجتمع أو حتى الدولة يجعلهم معرضين لتهديدات عصابات الإجرام المنظم و مافيا الاتجار بالبشر ، و هذا يؤدي لإنهيار بناء المجتمع ككل ، و إنتزاع الأطفال من عائلاتهم لإستغلالهم في سوق العمل أو إستغلالهم جنسيا في مقابل الحصول على أرباح كبيرة و سريعة يؤدي لإتلاف فئة كبيرة في المجتمع فهؤلاء الأطفال عند كبرهم و وصولهم لمرحلة الشباب إما يتحولون إلى الإجرام و يصبحون عبء على المجتمع أو يصابون بأمراض خطيرة معدية كالسيدا و يقومون بدورهم بنقلها لأفراد آخرين و هذا يؤثر على الصحة العامة للمجتمع ، كما أن الأرباح الضخمة التي يتم جنيها من وراء استغلال الأطفال و النساء خصوصا تجعل هذه الممارسات في مجتمعات معينة يتم إستغلالها بصورة متكررة ، كما أن حقوق الطبقات الهشة في المجتمع من الأطفال و النساء من إستغلالهم من طرف عصابات الإجرام المنظم في جرائم الاسترقاق و الاستغلال الجنسي و غيره من الممارسات الشبيهة بالرق يجعل هؤلاء ينقطعون عن الدراسة خوفا من أن يصبحوا ضحايا و هذا يولد تأثيرات عكسية على تعليمهم ، أو بنية

[1] ـ د ، خضر خضر ، مدخل إلى الحريات العامة و حقوق الإنسان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، الطبعة الرابعة ، لبنان ، 2011 ، ص 136.

عائلاتهم و يؤدي عدم تلقي العلم لتقليص فرص الحصول على عمل للضحية و بالتالي يزيد من نسبة تعرض الضحايا لإعادة الاتجار بهم في المستقبل [1] .

و عموما ينتهك المتاجرون بالأشخاص بصورة أساسية حقوق الإنسان المتعلقة بالحياة و الحرية و التحرر و المساواة مما ينتج عنه نشوء فئة من البشر تعاني من العبودية و هذا يؤثر على فئة معتبرة من المجتمع و يؤدي لخلل في منظومة المجتمع ، فكما أسلفنا فإن جريمة الاتجار بالبشر من أخطر القضايا التي تواجه الإنسان و تمثل إنتهاكا صارخا لحقوق الإنسان و ذلك لأنها تمس بشكل واضح كرامة الإنسان و شرفه و صحته و حريته .

ثانيا : دعم الجريمة المنظمة

تعد جرائم الاتجار بالبشر أحد أهم أنواع الجريمة المنظمة و المرتبطة بها ، و تمويل الأرباح التي يتم جنيها منها العديد من الأنشطة الإجرامية الأخرى كبيع السلاح و الاتجار غير الشرعي بالمخدرات ، فأنشطة الجريمة المنظمة لا تقتصر على نوع واحد من أنواع الإجرام ، و تدخل جريمة الاتجار بالبشر ضمن مفهوم الجريمة المنظمة ، الذي تقوم به عصابات إحترفت الإجرام و جعلت الجريمة محور و مجال نشاطها الذي تمارسه ، و مصدر دخلها فهذه العصابات تمارس أنشطتها الإجرامية كعمل و وظيفة و مهنة تهدف من ورائها إلى توليد تدفقات نقدية ضخمة و سريعة الحركة تقبل التنقل عبر وسائط متعددة و مختلفة ، بعضها تقليدي و الآخر مبتدع و إن كان في النهاية مخالفا للقانون و العرف و الأخلاق ، و يمثل الاتجار بالبشر ثالث مصدر للتربح من الجريمة المنظمة بعد الاتجار غير الشرعي بالمخذرات و تجارة السلاح فيحصد من وراءها بلايين الدولارات سنويا ، ففي تايلندا على سبيل المثال تمثل عائدات الدعارة من 10 إلى 14% من إجمالي الناتج المحلي [2] .

---

[1] ـ د ، عبد القادر شيخلي ، مرجع سابق ، ص 122 .

[2] Trafficking in women and children the U,S and international response . may 10, 2000 p 1 congressional . research service report 98 – 649 c

ـ راجع كذلك ، د سوزي عدلي ناشد ، مرجع سابق ، ص 12 .

و وفقا للأمم المتحدة ، أعتبر الاتجار بالبشر كما أسلفنا ثالث أكبر المشاريع الإجرامية في العالم و وصلت وارداته السنوية إلى 9,5 مليار دولار أمريكي و ذلك حسب وكالات الاستخبارات الأمريكية ، و يعد الاتجار بالبشر وثيق الصلة بعملية غسل الأموال و تهريب المخدرات وله صلة وثيقة مع الإرهاب الدولي .

فالاستغلال الجنسي و الاقتصادي للأطفال و النساء يكون عادة في المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة دولية أو داخلية تكون بفعل الجماعات الإرهابية .

ثالثا : إفساد السلطة و ضعف المنظومة القانونية

تقوم الحكومات بصفة عامة بفرض سيطرتها على كامل إقليمها الوطني من خلال تطبيق القوانين الداخلية على كافة الأفراد التي يعيشون في إقليمها سواء أكانوا وطنيين أم أجانب و لكن عند وجود نزاعات مسلحة و كوارث طبيعية فهذا يؤدي إلى تهجير أعداد كبيرة من السكان داخل البلاد ، و بالتالي يصبح هؤلاء عرضة للمتاجرة بهم كما أن عمليات الاتجار بالأشخاص تؤدي بصورة إضافية إلى الانتقاص من جهود الحكومة في ممارسة السلطة ما يهدد أمن السكان المعرضين للأذى ، و تعجز حكومات عديدة عن حماية النساء و الأطفال الذين يخطفون من منازلهم و مدارسهم ، أو من مخيمات اللاجئين علاوة على ذلك فإن الرشاوى المدفوعة إلى المسؤولين عند فرض تطبيق القانون و المسؤولين عند الهجرة و أعضاء الجهاز القضائي تعيق قدرة الحكومة في ممارسة الفساد [1] .

الفرع الثالث : الآثار الإجتماعية

إن جريمة الاتجار بالبشر لها آثار وخيمة على المجتمع ككل ، و هذا يؤدي للتفكك الأسري و الذي يتم عن طريق إنتزاع الأطفال من وسط ذويهم و عائلاتهم و يمنعهم من النمو الطبيعي كما يؤدي لظهور أمراض خطيرة و متنقلة و إيذاء جسدي و نفسي لضحايا الاتجار

[1] ـ د ، عبد القادر الشيخلي ، مرجع سابق ، ص 122.

بالبشر ، فهناك ضريبة إنسانية و إجتماعية يدفعها ضحايا الاتجار بالبشر و تدمر شخصية هؤلاء .

أولا : الإيذاء الجسدي و النفسي

دائما ما يكون الاستغلال الجنسي و الاقتصادي لضحايا الاتجار بالبشر خصوصا الأطفال و النساء مصاحبا لإيذاء جسدي و نفسي رهيب ، فيكون إستغلال الضحايا مستمرا فأحيانا يتم الاتجار بالأطفال للعمل في أعمال الاستغلال الاقتصادي ثم يتم تغيير نمط إستغلالهم إلى الاستغلال الجنسي ، ففي نيبال يتم إجبار الفتيات اللواتي تم تجنيدهن للعمل في مصانع السجاد و في المطاعم على دخولهن قصرا في صناعة الجنس بالهند ، كما أن الأطفال الذين تم تبنيهم صوريا يتم إستغلالهم جنسيا و بيعهم لمواخير جنس الأطفال و عادة ما يتم شراؤهم و بيعهم عدة مرات ، و الضحايا من الأطفال و النساء يتم إجبارهم على الخضوع للعبودية الجنسية عن طريق ضربهم و الاعتداء الجسدي العنيف عليهم كما يتم إرغامهم على تعاطي المخدرات حتى يتمكن الجناة من السيطرة عليهم و إرغامهم على العمل في المواخير الجنسية مقابل إعطائهم جرعات من المخدرات و بالتالي فيعاني ضحايا الاستغلال الجنسي ضررا جسديا و نفسيا رهيبا ، و للأسف يتم إستغلال أطفال في سباقات الهجن في بعض دول الخليج العربي لمعاملة غير إنسانية .

فيشير تقرير لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان اللجنة الفرعية للنهوض بحقوق الإنسان و حمايتها مجموعة العمل بشأن الأشكال المعاصرة للاستعباد (جنيف 2 إلى 2003/06/16)[1] لظاهرة تهريب الأطفال من بلدان مثل باكستان و الهند و بنغلاديش و بعض الدول الإفريقية لاستعمالهم في سباق الهجن (سباق الجمال) في بعض دول الخليج و يجبر هؤلاء الضحايا من الأطفال على العيش في ظروف لا إنسانية و يتم تجويعهم و يحرمون من الطعام و الماء

[1] ـ راجع تقرير وزارة الخارجية الأمريكية لسنة 2006 أنظر الموقع الإلكتروني :

http://www.usa .gov .introhmtrfi kdoc

بهدف إنقاص أوزانهم [1] ، و يتعرض الأطفال لإصابات خطيرة و أحيانا مميتة جراء سقوطهم من على ظهر البعير أثناء السباقات و ينشأ هؤلاء في بلاد عربية لا يعرفون التكلم و التواصل مع أفرادها و يعانون نفسيا من هجرهم لعائلاتهم و عندما يكبر الفتية الصغار و يصبحون شبابا و يزداد وزنهم و بالتالي لا يمكن استغلالهم في سباقات الهجن يتم تسريحهم و الإلقاء بهم في الشارع بدون هوية و لا ملجأ ، و عادة ما يتم الزج بهم في السجون لتزيد مأساتهم بتهمة الإقامة غير الشرعية ، و قد قامت بعض الدول الخليجية و تحت إلحاح المنظمات الإنسانية بإستبدال هؤلاء الهجانة الصغار بإنسان آلي في السنوات الأخيرة ، مما سيؤدي إلى إنتهاء هذه الظاهرة في دول الخليج العربي.

و يصاب الأطفال و النساء ضحايا إستغلالهم جنسيا عادة بأمراض جنسية خطيرة كالسيدا فمرض نقص المناعة المكتسبة " الإيدز Aids " باللغة الإنجليزية و يسمى أيضا بالسيدا " suida " باللغة الفرنسية لأن الأحرف الأولى من اسم المرض بالفرنسية:
" Syndrome d'immuno Déficit Acquis " أي إنهيار المناعة الطبيعية لجسم الإنسان و هو مرض ينجم عن فيروس يصيب الجهاز المناعي في جسم الإنسان فيقضي عليه أو يجعله عرضة للأمراض القاتلة و الأورام السرطانية [2] .

و قد عرف مركز مراقبة الأمراض المعدية بالولايات المتحدة الأمريكية الإيدز بأنه " أن المريض المصاب بمرض نقص المناعة المكتسب " ايدز" هو المريض الذي يستوفي الشرطين التاليين :

---

[1] ـ د ، عبد القادر الشيخلي ، مرجع سابق ، ص 72 .

[2] ـ السيد عتيق ، المشاكل القانونية التي يثيرها مرض الايدز من الوجهة الجنائية ، دار النهضة العربية ، 2000 ، ص 3 .

1- إصابة المريض بأحد الأمراض التي تدل دلالة واضحة على قصور جهاز المناعة لديه و الإصابة بعدوى بأحد الميكروبات النهازة على أن يكون تشخيص الإصابة بالمرض المذكور لشخص يقل عن ستين سنة .

2- عدم وجود أي سبب من الأسباب التي تؤدي إلى نقص المناعة أو إلى قصور الجهاز المناعي للجسم ".

و أهم وسيلة لنقل هذا المرض هو الاتصالات الجنسية غير المشروعة بين أفراد الجنس الواحد أو الجنسين على السواء و تعدد القرناء الجنسيين و هذا ما يكون من يوميات ضحايا الاستغلال الجنسي من الأطفال و النساء ، إضافة لنقل الدم المعدي أو غرس أعضاء أو أنسجة ملوثة أو حتى إستعمال الإبر الملوثة و غيرها من الأدوات الثاقبة للجلد [1] .

و كما ذكرنا آنفا فإن ضحايا الاتجار بالبشر يسقطون في عالم الإدمان على المخدرات و لاستعمالهم الإبرة الملوثة عند تعاطيهم المخدرات يصابون بالعدوى بمرض الإيدز و بالتالي الموت المحتم ، كما أن ضحايا نزع الأعضاء البشرية معرضين للإصابة بالأمراض التي لا يأمل شفاؤها مثل مرض فيروس سي و مرض نقص المناعة المكتسبة ، أو حتى وفاتهم جراء الأمراض المتنقلة التي يصابون منها و أحيانا يصابون بعاهة مستديمة و التي يعرفها بعض الفقهاء بأنها " فقد الجسم المقدرة على أداء إحدى وظائفه الطبيعية فقدا كليا أو جزئيا لا يتوقع شفاؤه " [2] ، و تعد إصابة الضحية بعاهة مستديمة سببا من أسباب ظروف التشديد في جرائم الاتجار بالبشر .

وأما بخصوص الآثار النفسية التي يصاب بها ضحايا الاتجار بالبشر فهي القلق المزمن و الاكتئاب و الاضطرابات النفسية جراء تعرض الضحايا للتعذيب و الإكراه مما يجعل

---

[1] ـ السيد عتيق ، مرجع سابق ، ص 40 ـ41.

[2] ـ د، عبد الحميد الشواربي ، الظروف المشددة و المخفية للعقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1986 ، ص 164.

الضحايا يهمشون من المجتمع و يصلون للإدمان على الخمر أو المخدرات لنسيان واقعهم المرير و غالبا ما يكون مصير ضحايا الاستغلال الجنسي خصوصا الإنتحار .

ثانيا : التفكك الأسري

إن من أهم أسباب ظهور جرائم الاتجار بالبشر هي ظاهرة التفكك الأسري كما أنه من أهم نتائج و آثار الاتجار بالبشر هي كذلك تفاقم ظاهرة تفكك الأسرة ، التي تعد اللبنة الأساسية لأي مجتمع ، فأخذ الأطفال و النساء من حضن عائلاتهم و أخذهم لإستغلالهم جنسيا و إقتصاديا في مجتمعات أخرى يؤدي إلى عدم إمكانية نمو الأطفال سواء أكانوا إناثا أو ذكورا نموا طبيعيا داخل عائلاتهم و يؤدي لظهور جيل جديد من ضحايا الاتجار بالبشر مشوه نفسيا و عقليا ، و حتى ثقافيا ، فعادة لا يمكن لضحايا الاستغلال الجنسي بناء عائلات جديدة بل يصبحون مشكلا إجتماعيا صعب الحل لمجتمعهم الأصلي ، فحتى لو عاد الضحايا إلى مجتمعهم فإن هذا الأخير يبقى أفراده ينظرون لضحايا الاتجار بالبشر نظرة إحتقار و يبقون موصومون بالعار و منبوذين من المجتمع مما يجعلهم ضحايا عرضة للانحراف و تعاطي المخدرات .

و عموما فيؤدي الاتجار بالبشر للتفكك الاجتماعي و يسهم بطرق عدة في تدمير البنى الإجتماعية و إنتزاع الأطفال من مجتمعهم الأصلي و عائلاتهم و يمنعهم من النمو الطبيعي و الأخلاقي و من أهم الآثار الاجتماعية التي تنتج عن ظاهرة الاتجار بالبشر تتمثل فيما يلي : [1]

1- إختلال القيم الاجتماعية نتيجة لإهدار المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان حيث ينتشر الجنس التجاري .

[1] ـ د، أحمد بن صالح بن ناصر البرواني ، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر ، رسالة دكتوراه جامعية ، ، كلية الحقوق، القاهرة ، 2015 ، ص 46.

2- زيادة الأطفال غير الشرعيين الذين ولدوا من ضحايا الاستغلال الجنسي و يصبح هؤلاء فئة من المجتمع تؤدي لإخلالات كبيرة و أصبح حاليا ظهور ما يسمى أطفال الشوارع في كل الدول العربية و الإسلامية رغم أن الدين الإسلامي يحرم العلاقات غير الشرعية خارج نطاق الزواج .

3- إنتشار منظمات إدارة و ممارسة تجارة الجنس و البغاء و تشعب العمليات المتصلة بها ، إضافة إلى ظهور نمط جديد من جرائم خطف النساء و الأطفال .

4- تغيير نمط الاستهلاك في القطاع العائلي خاصة المتأثرة بهذه الظاهرة فيما يتعلق بتعقب الموضة و السفر للخارج و الاتصال بالمواقع الإباحية على شبكة المعلومات و هو موضوع له بعد اجتماعي و أخلاقي على الأسرة .

5- استدراج المرأة و الطفل و معاملتهم كسلعة و تحول مفهوم النظام السياحي في المجتمع إلى نظام يقوم على أساس المتاجرة بالبشر من خلال بيعهم و شرائهم بما يخالف القيم و الكرامة الإنسانية .

6- إنتشار ظاهرة التسول بل أنها تعد أحد مظاهر الاستغلال الذي يكون ضحيته عادة الأطفال و النساء .

7- رفض الأسرة و كذا المجتمع لمن سبق الاتجار بهم ، الأمر الذي يلقي على المؤسسات الرسمية و غير الرسمية مسؤولية القيام بدور الأسرة المؤقت بالنسبة لهم .

8- زيادة المشاكل التربوية فضلا عن إرتفاع نسبة الأميين بين أفراد المجتمع [1] .

[1] ـ د ، عبد القادر الشيخلي ، مرجع سابق ، ص 121 .

المبحث الثالث : التطور التاريخي للإسترقاق

كانت العصور البدائية لا تعرف الرق ، فالإنسان لم يقم بإستغلال أخيه بل كان يعيش على الصيد و جني الثمار الطبيعية ، و كانت المجتمعات البدائية يشيع فيها التعاون و المساواة و تعمل مشتركة في تحصيل غذاءها ، و لما إستطاع الإنسان البدائي تأهيل بعض الحيوانات و صنع الشباك أصبح الأسير لا يقتل بل يستخدم في رعي الماشية [1] المكونة من الحيوانات المستأنسة ، و بالتالي نشأ الاسترقاق كظاهرة إجتماعية لدى الإنسان القوي باستعباد الإنسان الضعيف و بدلا من قتله يتم أسره ثم إسترقاقه ، و العيش في أدنى مراتب الحياة أهون من القتل و أصبحت ظاهرة الاسترقاق فعلا مباحا في المجتمعات القديمة فكانت تلك المجتمعات مقسمة إلى طبقة الأحرار و طبقة العبيد [2] .

و نظام الرق عاش كنظام أساسي في حياة كل الأمم القديمة و التباين الطبقي كان يقسم الجماعات الإنسانية ، و العبيد يعدون أدنى طبقات المجتمعات القديمة ، و عرف الرق في الحضارات القديمة مثل حضارة بلاد الرافدين و الحضارة الفرعونية القديمة و في أوروبا و أمريكا ، لذلك سنتطرق لدراسة ظاهرة الرق عبر الحضارات القديمة و سنتطرق للديانات السماوية و موقفها من الرق .

و سنتطرق غي المطلب الأول إلى نظام الرق في الحضارات القديمة ، و في المطلب الثاني إلى الرق في القرون الوسطى ، و في المطلب الثالث إلى الرق في الديانات السماوية .

---

[1] ـ د، عبد السلام الترمانيني ، الرق ماضيه و حاضره ، الكويت ، عام المعرفة ، ص 13 .

[2] ـ د ، جمال زكريا قاسم ، مسألة الرق في إفريقيا (بحوث و دراسات) ، مطبعة المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم ، الطبعة الأولى ، 1989 ، ص 20 .

المطلب الأول: نظام الرق في الحضارات القديمة

سنتطرق في هذا المطلب إلى الرق في الحضارة السومرية في الفرع الأول ، و في الفرع الثاني إلى الرق في الحضارة الفرعونية ، و في الفرع الثالث إلى الرق عند الهنود و الصينيون القدماء ، و في الفرع الرابع إلى الرق في الحضارة اليونانية و الحضارة الرومانية .

الفرع الأول : الرق في الحضارة السومرية

إن الحضارة السومرية أقدم الحضارات التي ظهرت في بلاد ما بين النهرين و يرقى تاريخها إلى العام 4000 قبل الميلاد و إمتدت إلى حوالي 2200 قبل الميلاد و الواقع أن السومريين لم ينشؤوا إمبراطورية واسعة بل اكتفوا بإقامة مجموعة من الدول المستقلة التي بلغت مرتبة عالية من التمدن و قد إهتموا بالزراعة و تربية الماشية ، و تعتبر بلاد الرافدين (العراق حاليا) مهدا لأقدم الحضارات و الشرائع و ساهمت في صنعه سلالات بشرية مختلفة ، و يعد السومريون من أقدم الشعوب العريقة التي إستطاعت وضع لبنات الحضارة الأولى في القسم الجنوبي في العراق القديم ، فبلاد الرافدين بحسب الوثائق التاريخية و رأي الفقهاء مهد البدايات الحقيقية للتشريع و التي تكونت فيها أولى التجمعات البشرية و التي تمثل الهيكل الأول للدولة بكل ما تعنيه من تنظيم سياسي و إقتصادي و إجتماعي .

و لقد تميز مجتمع بلاد ما بين الرافدين بكونه مجتمعا طبقيا مقسما إلى ثلاث طبقات إجتماعية و هي طبقة الأحرار أو ما يصطلح على تسميتها (بالاويلم) ، و الطبقة الوسطى أو ما تسمى (مشكينوم) أو طبقة المتواضعين ، و طبقة العبيد و تسميتها (وردوم) [1] .

و تعتبر طبقة العبيد أو طبقة الأرقاء الطبقة الدنيا في المجتمع و هم فاقدوا الحرية يباعون في الأسواق و يقومون بخدمة الأسياد و يؤدون الأعمال الشاقة ، و الجدير بالذكر أن

[1] ـ د، أحمد هاشم العطار ، ملامح حقوق الإنسان في شرائع العراق القديم ، دار الشؤون الثقافية ، الطبعة الأولى ، بغداد ، 2004 ص 13 .

الرقيق في بلاد ما بين النهرين كان يتبع أمه و أبيه ، فإبن الحرة حر و لو كان أبوه رقيقا ، و ابن الرقيقة يكون رقيقا .

فعندما بدأت تظهر التشريعات العراقية المكتوبة أصبح جزء من هذه التشريعات يتحدث عن العبودية ، فقد نظمت هذه التشريعات عملية إقتناء الرقيق و كيفية تحول الفرد إلى رقيق أو تحرره منه ، كما نظمت طريقة معاملتهم و واجباتهم تجاه أسيادهم و العقوبات التي تفرض عليهم إذا خالفوا أو العقوبات التي تفرض على أسيادهم إذا أساؤوا معاملتهم بشدة أدت إلى وفاتهم [1] ، و على الرغم من أن مجتمع بلاد وادي الرافدين كان يقوم على فوارق طبقية متأثرا بمعتقدات ذلك العصر إلا أن حالة العبيد لم يكن ميؤوسا منها ، فشريعة حمورابي نظمت كثيرا من الأحكام التي تخفف من الحياة القاسية التي كان يعيشها العبيد بل أنها توسع من أساليب عتقهم [2] .

و قد تم تأطير المركز القانوني للرقيق ، فأصبح يعترف له بشخصيته القانونية في عدد من المجالات كحقه في الزواج و تكوين أسرة ، و لم يكن حقه في الزواج يقتصر على أن يرتبط بامرأة من طبقته أي طبقة الرقيق بل كان له الحق أن يتزوج من إمرأة من طبقة الأحرار و كان له الحق في أن يمتلك الأموال و له أن يترافع أمام القضاء [3] ، و أصبحت ذمة العبد المالية مستقلة عن ذمة مالكه في حدود معينة ، و هذه الأموال تسمى (حوزة الرقيق) و تتكون

---

[1] ـ د ، وليم نجيب جورج نصار ، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط 1 ، بيروت ، 2008 ، ص 183 .

[2] ـ د ، فوزي رشيد ، القوانين في العراق ، دار الشؤون الثقافية العامة ، ط 1 ، بغداد ، 1988 ص 14.

3 ـ ماجد حاوي علوان الربيعي ، حظر الاتجار بالبشر في القانون الدولي (دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية) ، مركز الدراسات العربية الجيزة ، الطبعة الأولى ، جمهورية مصر العربية ، 2015، ص 68 .

من ناتج عمل العبد و كذلك من الهبات التي تمنح أو تقدم له من سيده و يمكن للعبد أن يجري التصرفات القانونية و المالية بهذه الأموال [1] .

و للإشارة فإن قانون حمورابي قد تضمن تشريعا خاصا بالعبيد و من بعض مواده المادة 278 : "إذا السيد إشترى رقيقا أو أمة و أصيب بمرض قبل إتمام شهره فعليه بأن يعيده إلى بائعه و على المشتري أن يسترجع الفضة التي وزنها" (و هذا يعد في التشريعات الحديثة ضمان للعيوب الخفية في المبيع فالحضارة السومرية رغم تطورها التشريعي إلا أنها كانت ترى أن العبد مجرد سلعة) و المادة 279 " إذا إشترى رقيقا أو أمة و طولب بالمرجع فعلى بائعه دفع المرجع ".

و المادة 280 " إذا سيد إشترى في بلاد أجنبية رقيقا أو أمة و لما عاد إلى بلده و إكتشف مالك الرقيق أو الأمة أن الرقيق أو الأمة من أبناء البلاد يطلق سراحها بدون فضة (و هذا ما يعد حماية قانونية لأبناء بلاد الرافدين من وقوعهم كعبيد ، فإذا تم إسترقاقهم من بلاد أخرى ثم تم شراؤهم من أحد أبناء بلاد الرافدين فإنهم يعتقون مباشرة عند التأكد من أنهم من أبناء البلد) " .

و المادة 281 : إذا كان الرقيق أو الأمة من أبناء بلاد ثانية (أخرى) فعلى المشتري أن يقول أمام الإله أنه إشترى بالفضة و على صاحب الرقيق أو الأمة أن يعطي للتاجر الفضة التي وزنها و يذهب برقيقه أو أمته .

و المادة 282 : إذا رقيق قال لسيده أنت لست سيدي و أثبت أنه رقيق فعلى سيده أن يقص أذنه (و هذا يعد جزاءا للعبد الآبق) .

فقد كانت القوانين و الأعراف في العراق القديم تلزم مالكي الرقيق بحسن معاملة الأرقاء [2] .

---

1 ـ د ، عباس العبودي ، شريعة حمورابي ، دراسة مقارنة مع التشريعات القديمة و الحديثة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ط 2 ، بغداد 2010 ، ص 11 .

2 ـ موفق مهذول محمد شاهين الطائي ، قانون أورنمو ، دار الكتب و الوثائق ، ط 1 ، بغداد ، 2008 ، ص 13 .

و من النصوص القانونية المتميزة المثيرة للإعجاب نص المادة 175 من شريعة حمورابي الذي يحق بموجبه للعبد أن يتزوج إمرأة حرة و يكون أبناؤها أحرارا فيرثون الحرية عن أمهم و لا يرثون العبودية عن أبيهم ، و كذلك نصت المادة 71 من شريعة حمورابي على أنه يكون أولاد الأمة من سيدها أحرارا و تنسحب حريتهم على أمهم فتصبح حرة (مثلها مثل سيدها) ، و نرى أن إعطاء الحق للعبد في الزواج من إمرأة حرة و يكون أبناؤه أحرارا فيه رقي حضاري و معاني إنسانية كبيرة ، فحاليا هناك دول عربية عديدة مثل لبنان و الكويت و غيرها من الدول العربية التي لا يتم منح جنسية الأم لابنها إن كان والده من جنسية أخرى حتى و لو كان من جنسية دولة عربية و هذا يعد إنتكاسة في التشريع ، فيا حبذا لو تم إقتباس بعض إنسانية تشريع حمورابي الذي سن في بلاد الرافدين ما قبل الميلاد .

وكما أن شريعة حمورابي كما أسلفنا تنص على عدم حق صاحب العبد في المطالبة بأن يكون أبناء عبده من السيدة الحرة عبيدا له ، فهم يولدون أحرارا و هي تعد خطوة كبيرة نحو تحرير العبيد .

وأما بخصوص مصادر الرق في بلاد الرافدين أو في الحضارة السومرية القديمة فكانت أساسا الأسر و ذلك لتفاخر الملوك بحملاتهم [1] و الدليل على ذلك المنحوتات الآشورية التي تبين صفوفا طويلة من الأسرى موثقة الأيدي تعقبهم النساء و هن يحملن أطفالهن و كان الأسير ملك لمن يأسره [2] و ينتهي الرق بتحرير الرقيق من العبودية ليصبح حرا و هو يقع عادة من مالك الرقيق الذي يعتقه أحيانا تقربا للآلهة أو إعترافا بخدمات جليلة قام بها العبد له أو لدولته أو لكبر سنه أو قد يكون بمقابل مالي [3] و قد إنقسم الرق في العراق القديم إلى ثلاثة أقسام رقيق القصر ، رقيق المعبد ، و رقيق الملكية الخاصة ، و كانت الحروب

---

[1] ـ د ، عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، وزارة الثقافة و الإعلام ، بغداد ، 1987 ، ص 45 .

[2] ـ شعيب أحمد الحمداني ، قانون حمورابي ، العاتك ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص 87.

[3] ـ د ، صبيح مسكوني ، تاريخ العراق القديم ،بدون دار نشر ، ط 1 ، بغداد ، 1980 ، ص 172.

الدائرة آنذاك هي المصدر الرئيس للرقيق [1] و كان العتق يتم في عهد سلالة أور الثالثة بقرار من القضاء لأن بيع الرقيق كان يتم عن طريق القضاء أيضا ، ثم زالت هذه الطريقة في عهد سلالة لارساوايسن السلالة البابلية الأولى لتحل محلها طريقة إبرام العقد بين الرقيق و سيده [2] .

الفرع الثاني : الرق في الحضارة الفرعونية

لقد كانت المجتمعات القديمة تعرف نظام الرق ، و منها مصر الفرعونية و شهدت عواصم الأقاليم قيام الأغنياء بشراء العبيد ، فكان يتم تشغيلهم في مجال الخدمة في المنازل وكذلك يتم إخضاعهم للعمل في بعض الأحيان في المزارع ، و إتصفت معاملة الرقيق في مصر الفرعونية بالصفة الإنسانية .

و في عهد الدولة المصرية القديمة لم يكن الرق الخاص معروفا و ذلك لقلة الحروب التي كانت تخوضها الدولة أما ما كانت تجلبه الدولة من الأسرى الأجانب ، فكان يعد من الرقيق العام المملوك للدولة ، و كانت تستخدمهم بلا أجر في المزارع و المساكن الملكية أما في عهد الدولتين الوسطى و الحديثة ، فقد ظهر نظام الرق الخاص و كانت أسباب الرق هي الأسر و الولادة و الدين و قد عد الرقيق وفقا للقانون المصري القديم شيئا من الأشياء ، و أجاز هذا القانون لسيده أن يتصرف فيه بالبيع و الإيجار و الهبة و الوصية و كان يورث عنه ، و له أن يسترده قضائيا إذا هرب أو إستولى عليه أحد و له أن يحرره بالعتق [3] .

و قد إشتهرت الحضارة المصرية القديمة مثل حضارة وادي الرافدين (الحضارة السومرية) بأنها أقدم الحضارات التي عرفها التاريخ ، و كانت تقوم على نظم إجتماعية متطورة جعلتها

---

[1] ـ جورج كونتينو ، الحياة اليومية في بلاد بابل و آشور ، ترجمة سليم طه التكريتي و برهان عبد التكريتي ، بغداد ، 1986، ص 40

[2] ـ د ، هاشم الحافظ ، تاريخ القانون ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، 1980 ، ص 136 .

[3] ـ عبد السلام الترمانيني ، مرجع سابق ، ص 213.

أكثر بلاد ذلك الزمان تقدما ، و لقد ساهمت عدة عوامل في تقدم و تطور هذه الحضارة مثل إكتشاف الكتابة و إستخدامها في الألف الثالث قبل الميلاد و إستثمارهم لمياه نهر النيل المنعة الجغرافية التي ضفتها لهم حدودهم الطبيعية من مخاطر الغزو الخارجي .

و كان في مصر الفرعونية يعامل عبيد القصور معاملة إنسانية كلها شفقة و رحمة، و كانت ديانتهم تسمح للحر أن يتزوج جارية، و تحرم عليهم قتل الرقيق و من قتل عبدا فإنه يقتل به قصاصا منه [1] .

و قصة سيدنا يوسف عليه السلام التي جاء ذكرها في القرآن الكريم خير دليل على معاملة الرقيق في الحضارة الفرعونية القديمة، فكان عبيد القصور يعاملون معاملة إنسانية ، و هذا غير العبيد الآخرين .

و لقد تعددت إستخدامات الرقيق بشكل كبير لدى المصريين القدماء ، فكانوا يستخدمون الأرقاء و يعدونهم كالآلة التي تعمل لتلبية حاجياتهم و توفير سبل الراحة لهم من دون كلل أو ملل ، و كانوا يقسمونهم إلى أرقاء عمل و الذين تلقى على عاتقهم مهمة القيام بالأعمال الشاقة و كذلك أرقاء الزينة الذين كانوا أوفر حظا من الآخرين و كانت تزين بهم قصور الملوك و الحكام و كانوا يعدون من مظاهر الأبهة و العظمة في المعابد و القصور كما يدل على ذلك قول العزيز لامرأته في حق سيدنا يوسف عليه السلام قوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم : "**وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِن مِّصْرَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَى أَن يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُ مِن تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ وَاللّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُون**"[2].

[1] ـ الابراشي محمد عطية ، روح الاسلام ، مكتبة الانجلو المصرية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 1964 ، ص 123.

[2] ـ الآية 21 من سورة يوسف.

وأما بالنسبة للأسرى الذين يكونون على العموم أرقاء الدولة فإنهم يقومون بالأعمال الشاقة التي تستلزمها حاجات البلد من شق الطرق و البناء ، و كان للرقيق دور كبير لدى قدماء المصريين في العمل و البناء و نقل الحجارة من أجل بناء القصور و المعابد و الشواهد الحضارية الماثلة للعيان مثل الأهرامات .

الفرع الثالث : الرق عند الهنود و الصينيون القدماء

سنتطرق لدراسة الرق في الحضارة الهندية و كذلك للرق في الحضارة الصينية لأنهما كذلك من الحضارات الضاربة في عمق التاريخ حتى نفهم ظاهرة الاسترقاق المتجذرة في المجتمعات القديمة ، و التي بقيت آثارها لحد الساعة .

أولا : الرق عند الهنود القدماء

لقد كانت لدى الهنود القدماء طبقات أعلاها طبقة الأشراف و هم البراهمة ، أما طبقة العمال فهي الطبقة الدنيا التي تستخدم في الأعمال و للطبقة الأولى السيادة و السيطرة على طبقة الأرقاء و على هذه الطبقة واجب الطاعة و الخضوع ، و يستمر الرقيق خادما طوال حياته و كانت القوانين التي يحكم بها جائرة ، و الهنود كانت شريعتهم تقضي بأن الرقيق لم يخلقوا إلا لخدمة البرهمي ، إذ كانت الديانة البرهمية تقسم الهيئة الاجتماعية على أربعة طبقات ، أولها طبقة البراهمة و آخرها طبقة السودرا ، و السودرا لم يخلق في إعتقاد الهنود إلا لخدمة البراهمة [1] .

و الشريعة الهندية تقضي على أن الرقيق لم يخلق إلا لخدمة البرهمي (الطبقة المقدسة عندهم) فكانوا يتخذون الرقيق من إحدى طبقات المجتمع التي تعتبر صفة العبودية لازمة لها حتى لو تخل السيد عن عبده فإنه يبقى رقيقا لا يصلح أن يتمتع بحريته كغيره من الناس ،

[1] ـ فاطمة قدورة الشامي ، الرق و الرقيق في العصور القديمة و الجاهلية و صدر الإسلام ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، 2009 ، ص 28.

و كانت القوانين عندهم تقضي بقتل العبد لأقل هفوة يرتكبها . و كانت القوانين التي يحاكم بها جائرة ، فإذا إعتدى رقيق على برهمي حكم على الرقيق بالقتل ، و إذا شتمه بلفظ بذيء قطع لسانه ، و إذا إحتقره عوقب بوضع خنجر محمي بالنار في فمه ، و إذا تجرأ و نصح لبرهمي نصيحة تتصل بواجبه أمر المالك بوضع زيت ساخن في أذنه و فمه و إذا إغتصب برهمي شيئا من الرقيق حكم عليه بدفع غرامة مالية و إذا سرق عبد شيئا من برهمي حكم عليه بالإحراق حيا ، و كانت الأعمال النجسة تترك للعبيد ليقوموا بها ، و الأعمال المقبولة يقوم بها الخدم و كانت في الهند طائفة أخرى منبوذة تسخر للخدمة كالعبيد [1] .

ثانيا : الرق عند الصينين القدماء

تعد الحضارة الصينية من أقدم حضارات الشرق الأقصى ، و يمتد تاريخها الحضاري إلى أكثر من أربعة آلاف سنة قبل الميلاد ، و تقع الحضارة الصينية بين بطاح سيبيريا في الشمال و صحاري آسيا في الغرب و جبال الهملايا في الجنوب و بحر الصين في الشرق ، و كان لوجود أحواض نهرية خصبة و مناخ جيد الأثر الكبير في تسهيل قيام تجمعات سكانية و بشرية مستقرة منذ أقدم العصور و كان الفقراء من الصينيين القدماء يبيعون أبناءهم و بناتهم من شدة فقرهم و حاجتهم ، و كان للسيد الحق في بيع من لديه من الأرقاء و أولادهم و قد عرف الصينيون بالذكاء و الحكمة و الرقة و المروءة و الإنسانية لاعتقاد إمبراطور الصين (كوانجون) أن الإنسان أفضل المخلوقات و كان من أوامره من قتل عبدا قتل ، و من كواه بالنار عوقب [2] .

[1] ـ يوسف حسن يوسف ، مرجع سابق، ص 39 .

[2] ـ الأبراشي محمد عطية ، مرجع سابق ، ص 125.

الفرع الرابع : الرق في الحضارة اليونانية و الحضارة الرومانية

تعد الحضارة اليونانية من الحضارات التي جاءت بفكرة الديمقراطية و هذه الكلمة لا زالت تستعمل لحد الآن و تهدف للوصول إليها كل الأنظمة السياسية لذلك سنتطرق بالدراسة لظاهرة الرق في الحضارة اليونانية و كذلك لظاهرة الرق في الحضارة الرومانية .

أولا : الرق في الحضارة اليونانية

إنتشر الرق عند قدماء اليونانيين ، و كانت أثينا سوقا لبيع العبيد و شرائهم ، و كان مفهوم الحرية يقصد به وضع قيود على سلطة الحكام و الحرية في الديمقراطية اليونانية القديمة لم تحتل هذا المعنى ، فقد كان الفرد تحت إمرت الدولة و خاضع لها في كل شيء [1] .

و قد أجاز الفيلسوف اليوناني أرسطو الرق و قسم الجنس البشري إلى قسمين أحرار و عبيد و الأرقاء لدى اليونان نوعان مختلفان أحدهما سكان البلاد التي هزمت في الحرب ، و هم يعدون جزءا من الأرض و النوع الآخر أرقاء إشتراهم سادتهم بأموالهم و لهم عليهم السلطة المطلقة .

وأما المدرسة الأفلاطونية و على رأسها الفيلسوف أفلاطون فقد عالجت الرق من زاوية ضيقة و محدودة و هي زاوية الإنسان اليوناني ، فقسمت البشر إلى صنفين يونان عاقلين و برابرة متوحشين فكل من لم يكن يونانيا لا يتكلم اليونانية فهر بربري متوحش و هو وحده الجدير بأن يكون عبدا لليوناني [2] .

و قد ربط أفلاطون بين الرق و النظام السياسي في المدينة فقسم أفراد المجتمع على ثلاث طبقات و هم العاملون و الحرس و الحكام ، فالعدل عند أفلاطون لا يقوم على المساواة و إنما

---

[1] ـ غازي حسن صابريني ، الوجيز في حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة 3 ، عمان، 2011 ص 22 .

[2] ـ نديم الملاح ، موجز تاريخ الرق ، ط 1 ، المطبعة الحديثة، عمان ، 1969 ص 10 .

يقوم على التوازن بين طبقات المجتمع ، و ينتهي أفلاطون إلى أن الحرية و الرق ظاهرتين طبيعيتين و يجعل المعيار الفاصل بينهما العقل فمن وهبته الطبيعة عقلا ممتازا كاليوناني فهو حر بطبيعته ، و يذهب أرسطو مذهب أفلاطون في عد واعتبار الرق نظاما طبيعيا و يتفق مع أستاذه في التمييز بين اليوناني و غير اليوناني [1] .

و لقد كان الرق لدى الحضارة اليونانية يستمد من عدة وجوه منها ، الأسر في الحروب و من المولد لعبد و من الحكم الصادر بالإدانة ، و من العجز عن الوفاء بالدين ، و من القرصنة و الاختطاف من البلاد الأخرى ، و قد اشتهر المجتمع اليوناني بالحرب و القرصنة و الملاحة و التجارة ، و كان المهاجرين الأجانب لا يتمتعون بأي حماية و من يقع منهم كان يباع و يتصرف فيه كالعبيد ، و يعمل العبيد عادة في الخدمة المنزلية ، و في زراعة الأراضي ، و في الأنشطة الحرفية الأخرى التي لا يمارسها الأحرار [2] .

و يرى أرسطو أنه لا يجب الربط بين نظام الرق و النظام السياسي كما تخيله أفلاطون و إنما يربطه بالضرورة الاقتصادية فقط ، فيقول أن الملكية هي أداة المعيشة و أن العبد ملكية حية و أداة تعمل بما تؤمر به فلو كانت كل أداة يمكنها بما أمرت به أن تشتغل من ذات نفسها لاستغنى أرباب العمل عن العمال و السادة عن العبيد ، و مادامت الآلة لا تشتغل إلا بقوة العبيد ، و الأرض لا تنبت الحب إلا بسواعدهم فإن الرق يبقى ضروريا لاقتصاد الأسرة و المدينة [3] .

وأما السفسطائيون فقد أنكروا بدورهم أن الرق و نبالة المولد أمران طبيعيان و قد نسب إلى أحد منهم قوله أن الله خلق الناس جميعهم أحرارا و لم يجعل أي واحد منهم عبدا بل أنكر

---

[1] ـ د ، أحمد الشلبي ، مقارنة الأديان ، مكتبة النهضة المصرية ، ط 3 ، 1973 ، ص 231.

[2] ـ السيد عبد الحميد فودة ، النظرية الدستورية للديمقراطية الأثينية ، المجلة العلمية لكلية الشريعة و القانون بطنطا ، العدد 14 ، 2001 ، ص 24.

[3] ـ عبد السلام الترمانيني ، مرجع سابق ، ص 22 .

السفسطائي أنطيفون في القرن الخامس قبل الميلاد وجود فوارق طبيعية بين الإغريق و البرابرة [1] .

و لكن في الحضارة اليونانية اختلف الفلاسفة فيها في نظرتهم بشأن الرق و كانت مسألة الإنسان و الحرية من المسائل المهمة المطروحة على الفلسفة منذ وجودها .

و قد نادت المدرسة الرواقية بالأخوة الإنسانية و المساواة بين البشر و بتحرر الأفراد من القوانين الوضعية ، فظهرت للوجود نواة مدرسة الحقوق الطبيعية التي يتمتع بها البشر جميعهم بحقوق طبيعية تسمو على القوانين الوضعية للدول ، و عندهم المواطنة لا يسوغ تحديدها بمدينة أو شعب فالناس جميعا أخوة ليس بينهم سادة و لا عبيد و هم جميعهم مواطنون من حيث أنهم متفقون في الماهية تجمعهم طبيعة واحدة و هي أمهم و هي قانونهم [2] .

و عند اليونان كما ذكرنا آنفا نوعان من العبيد ، النوع الأول القن [3] أو عبيد الأرض ، و كانوا طبقة في المجتمع ترتبط بالأرض ، و مثالهم الهيلوش في إسبارطة الذين كانوا يملكون بعض الحقوق تجاه سيدهم فلم يحق للسيد بيعهم أو قتلهم ، لكنهم لم تكن لهم أية حقوق تجاه الدولة ، و كان بالإمكان عتقهم في بعض الأحيان بسبب خدماتهم الجيدة في الحقول الزراعية أما النوع الثاني فهم عبيد البيوت و كانوا من الإغريق أو من الأجانب و يباعون في سوق العبيد عقابا لهم على ثورتهم ، و كان القسم الأكبر من العبيد هم الأجانب يؤتى بهم من غرب آسيا أو من المقاطعات المجاورة للبحر الأسود ، و يطلق عليهم السيكثين .

---

[1] ـ د، مازن ليلو راضي ، د حيدر عبد الهادي ، المدخل لدراسة حقوق الإنسان ، دهوك مطبعة جامعة دهوك ، 2010 ، ص 18 .

[2] ـ د ،علي الدباس و د ، علي عليان أبو زيد ، حقوق الإنسان و حرياته ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، طبعة 3 ، عمان ، 2011 ، ص 31 .

[3] ـ عبد الواحد محمد الفار ، مرجع سابق، ص 352 .

و كان ثمنهم مختلفا حسب قابلية العبد للعمل و مواهبه ، و كانوا متواجدين في جميع البيوت عدا الفقيرة منها و يستخدمون أيضا في الصناعات المختلفة كصناعة السيوف و غيرها أو في الخدمات العامة كالشرطة و أعمال الكتابة ، و قد يعتق من يعمل منهم في السفن إذا قاموا بأداء خدمات جيدة ، بل و يمنحون حق المواطنة الكاملة [1] .

و قد إعتمد الأثينيون على مجهود العبيد فكانوا يتعالون على الأعمال التي تحتاج إلى مجهود بدني و هم مهتمون للعمل بالسياسة ، و العبيد هم الذين يقضون عنهم شؤونهم ، فكان العبيد يعملون في كل شيء فمنهم الخدم و الكتبة و الوكلاء في المتاجرة و في البنوك و الزراعة و الصناعة و التعدين و غيرها من الأعمال و الحرف أما المركز القانوني للرقيق فلم تكن له أي حقوق من الناحية القانونية فهو جزء من ممتلكات سيده الذي يمكن له التصرف به كما يراه مناسبا بالبيع أو التأجير فالرقيق لا يكتسب أي حق و ليس له شخصية قانونية و ليست له تركة بعد وفاته فالأموال التي يتركها ملك لسيده و كان يفتقد لأي حق من حقوق الأسرة و كان الاختلاط بين الأرقاء يعد إختلاطا ماديا لا يوصف بالزواج و لم يكن الأولاد ينتسبون إلى أبيهم بل يعدون أيضا ملكا لسيد العبد ، و كانت حقوقهم القضائية تمثل من سيدهم في كل الإجراءات القضائية ، و كانت شهادة العبيد لا تقبل إلا تحت وطأة التعذيب [2] .

و كانت الدولة تستخدم بعض الأرقاء في حراسة المدن ، و تستعين بهم لتوطيد الأمن ، و كان العبيد يقومون بجزء كبير من الأعمال الكتابية ، و بمعظم الأعمال التنفيذية في الصناعة و التجارة و الشؤون المالية ، و أحيانا كانوا اليونانيون يعتقون بعض العبيد شريطة

---

[1] ـ محمود مراد ، الحرية في الفلسفة اليونانية ، دار الوفاء للطباعة و النشر ، الطبعة الثانية ، الإسكندرية ، 1999 ، ص 352 .

[2] ـ ناظم عبد الواحد الجاسور ، موسوعة علم السياسة ، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع ، عمان ، 2004 ، ص 246 .

الولاء لسادتهم مدى حياتهم ، و يكلفون بالقيام ببعض الواجبات و يعيشون في أثينا كأنهم غرباء ، و كان إعدام الرقيق محرما إلا إذا صدر بحكم قضائي [1] .

ثانيا : الرق في الحضارة الرومانية

كان الرومان يحصلون عادة على الأرقاء من أسرى الحروب ، و أولاد العبيد و أولاد الأحرار الذين حكم عليهم القانون بأن يكونوا عبيدا ، كالمدنيين الذين صعب عليهم الوفاء بديونهم ، فقد عرفت روما الرق و كان جزء كبير من سكانها من الرقيق ، فالطبقات العليا هي التي لها حق المواطنة أما الباقون فهم من الأرقاء ، و كان وضع العبيد عند الرومان أسوأ منه بكثير عما كان عنه الحال عند اليونان ، و كان العبيد أثناء العمل يساقون بالسوط و لا يتناولون الطعام إلا بقدر ما يبقيهم أحياء [2] و كان الرومان في كثير من الأحيان يستغلونهم للتسلية في المسارح و الملاعب الضخمة إذ تحتشد الألوف من الجماهير لتنظر إلى الرقيق يقاتل بعضهم بعضا حتى الموت ، و كان النخاسون الذين يتاجرون بالعبيد يتخذون الحرب موسما لتجارتهم و يلازمون الجيوش ، حيث حلت وذلك حتى يشتروا الأسرى و المطلوبين [3] .

و عرف الرق في روما بإعتباره نظاما قانونيا تنعدم فيه الشخصية الإنسانية و القانونية للرقيق ، فالقانون كان ينص على أن العبد هو أداة ناطقة و كانوا يعتبرون الرقيق مجرد أشياء و ليسوا بشرا ذوي أرواح و أنفس ، و من ثم يصبح محلا لكافة التصرفات بإستثناء أن يكون الروماني عبدا في وطنه [4] .

---

[1] ـ الابراشي محمد عطية ، مرج سابق ، ص 43.

[2] ـ د ،صبيح مسكوتي ، القانون الروماني ، مطبعة شفيق ، ط 2 ، بغداد ، 1971 ، ص 76.

[3] ـ د، محمد أحمد درنيقة ، الموجز في الحضارة الإسلامية ، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت، 2010 ، ص 11 .

[4] ـ عبد الحميد عبد الهادي عبد الحافظ ، الآثار الاقتصادية و الاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص ، ندوة مكافحة الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 15-2004/03/17 ، منشور في كتاب عصابات الإجرام المنظم و دورها في الاتجار بالأشخاص جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض.

لذلك كان يحق للسيد بيع الرقيق أو إعدامه ، و لم يكن يعترف بزواج الرقيق و ينسب أولاده إلى السيد ، و من الناحية المالية لم يكن للرقيق ذمة مالية ، فهو لا يستطيع إكتساب الحقوق أو تحمل الالتزامات ، و إذا أُعتدى على الرقيق كان لسيده الحق في المطالبة بالتعويض ، و إذا ما إعتدى الرقيق على الغير ، فكانت الدعوى يجب أن ترفع على السيد [1] .

و أما بخصوص الفقه الروماني فإنه يرى أن نظام الرق مضاد للطبيعة إذ قال " أوليان " أنه لا يجوز في القانون الطبيعي أن يولد الناس إلا أحرارا و أن العبيد و إن عدوا موجودون في نظر القانون الوضعي فهم ليسوا موجودون في نظر القانون الطبيعي ، الذي يقدر أن الناس جميعا متساوون و قد تأثر الفقهاء الرومان بمدرسة الرواقيين ، لذلك فالفقيه الروماني " سيشرون" يرى أن ثمة قانون حقيقي طبيعي و هو منسجم مع الطبيعة و هو لا يتبدل و لا يزول ، و يرى أن القانون الطبيعي مرادف للعقل و أن العالم هو عالم واحد له قانون واحد صالح لجميع الأمم و إن غاية هذا القانون تحقيق العدالة و الفضيلة ما دام قد إنبثق عن طبيعة إلهية عادلة و فاضلة و إن جميع الأفراد متساوون في ظل هذا القانون [2] .

و قد وجد المثقفون في الفلسفة الرواقية عقيدة جديدة تدعو إلى المساواة بين الناس و قد إنتشرت هذه العقيدة بين الكتاب و الشعراء و المؤرخين و أنشأ عنها فلسفة عرفت بالرواقيين الجديدة و كان أبرز دعاتها فيلسوفان هما (سينكا و ابيكتاتوس) و نادى هاذين الفيلسوفان بتحرير الرقيق و رد كرامته الإنسانية [3] .

و رغم ذلك فقد إنتشر الرقيق بأعداد هائلة و إزدهرت تجارتهم في المجتمع الروماني بشكل يفوق أي مجتمع آخر و ذلك بسبب تعدد مصادرهم و كثرة أسواقهم و رخص أثمانهم ، و كذلك سهولة الوصول إليهم ، فأصبح إمتلاك أكبر عدد من الرقيق دليل على الحياة المترفة

---

[1] ـ الفتلاوي صاحب عبيد ، تاريخ القانون ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، 1998 ، ص 147.

[2] ـ د ، مازن ليلو راضي ، د ، حيدر أدهم ، مرجع سابق ، ص 22 .

[3] ـ نجيب ابراهيم طراد ، تاريخ الرومانيين ، مكتبة النافذة ، الجيزة ، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص 77 .

التي يعيشها الأسياد ، ففسد المجتمع لإسناده جميع الأعمال الشاقة على الرقيق ، كالعمل في المناجم و المحاجر و المزارع ، بل وتهاونوا في واجب الدفاع عن الوطن و تركوه للأرقاء أيضا ، و أدى ذلك لزيادة الطلب على الرقيق مما جعل نظام الرق نظاما مقررا و مسلما به في المجتمع ، و كان التجديف على ظهر السفن من أشد الأعمال التي يعهد بها إلى الرقيق ، و كان يزج بالرقيق في مقدمة و أتون الحروب ، و كانت عملية بيع الرقيق تتم في أسواق مفتوحة لضمان علنية البيع ، و كان يتم وفقا لعقد بيع منظم به شروط و بيانات و يتم الإشهاد عليه أيضا و كان بيعهم يتم وفقا لإجراءات محددة يسجل بعدها العقد في المحكمة حتى تنتقل ملكية العبد إلى المشتري .

و في أسواق الرقيق كان النخاسون (و هم تجار الرقيق) يعرضون الرقيق و يصنفون أنواعه و أعراقه و أصوله و كانت هذه التجارة تتعرض للغش و الخداع و كانت هناك قوانين تقضي برد الرقيق إن أُكتشف بهم عيب لم يعلن عنه البائع وقت البيع .

و أسعار الرقيق كالسلع الأخرى تتعرض لتقلبات الأسعار تبعا للعرض و الطلب ففي فترات الحروب يزداد عدد الأرقاء فتنخفض أسعارهم أما عندما تقتصر مصادر الرق على التوالد أو الجلب و الشراء من الأسواق فإن أثمانهم ترتفع ، و أسعار الرقيق كانت متباينة من رقيق لآخر بحسب السن و الصحة و الهيئة العامة ، أما عند عرض الجواري فالسعر يكون حسب سن الجارية و جمالها و صحتها و كان هناك تصنيفات لهؤلاء الرقيق ، فقد كان هناك " الألفي " و هو أجود أنواع الرقيق و أغلاها ثمنا ثم " الميتكس " و هو متعدد المواهب و هناك " الخميسي " و " العشري " و غيرها من الأصناف [1] .

وأما بخصوص المركز القانوني للرقيق ، فقد كانت الحرية في القانون الروماني هي العنصر الرئيس من بين العناصر التي تتألف منها الشخصية القانونية فعندما يفقد الشخص هذا العنصر يصبح محروما من كل الحقوق فقال هوميروس " يوم يسترق الإنسان يفقد نصف

[1] ـ أسماء أحمد محمد الرشيد ، الاتجار بالبشر و تطوره التاريخي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 ، ص 22-23.

رجولته " و يعد بالتالي كمبدأ عام شيئا من الأشياء و ليس شخص لذا يدخل ضمن ثروة سيده [1] .

و يتجلى ذلك الوضع القانوني للرقيق ، الذين يعتبرون مجرد أشياء مملوكة للأسياد يتساوون مع ما يملك هؤلاء الأسياد من منقولات ، و يفعلون بها ما يشاؤون ، فالأرقاء يباعون و يشترون و يرهنون و يورثون و قد يتم تأجيرهم أيضا ، و تسري عليهم كافة التصرفات التي يمكن أن تسري على المنقولات ، كما أنهم كانوا أحيانا يعتبرون مملوكين على الشيوع عند الرومان ، و كان ذلك يخلق أوضاعا قانونية معقدة ، و كان في الحضارة الرومانية مبدأ مسلم به هو أن السيد يملك حق حياة و موت رقيقه [2] .

[1] ـ جبرائيل البنا ، دروس في القانون الروماني ، مطبعة الاعتماد ، الطبعة الأولى ، بغداد ، 1994 ، ص 44 .

[2] ـ أسماء أحمد محمد الرشيد ، مرجع سابق ، ص 20.

المطلب الثاني : الرق في القرون الوسطى

سنتطرق في هذا المطلب إلى الرق في القرون الوسطى في كل من قارتي أوروبا و أمريكا لأن تطور الرق و نظامه في القرون الوسطى له أهمية كبيرة لفهم ظاهرة الاسترقاق في الوقت الحالي .

الفرع الأول : الرق في أوروبا

لقد ساد في القرون الوسطى الرق و كان الأرقاء في فرنسا و إيطاليا و الجزر البريطانية و إسبانيا يكلفون بأعمال الزراعة من حرث و زرع و حصد لأن الأعمال اليدوية كان يأنف الأحرار على القيام بها ، و يقوم بها العبيد و لرغبة الحكام في إضعاف نفوذ الإقطاعيين أخذوا يدعون لتحرير العبيد ، و أن الحروب المستمرة كانت تستدعي وجود مقاتلين أحرار و أن العبد لا يحارب ، كما شاع تحول يقضي بقبول إفتداء الأسرى بدلا من إسترقاقهم ، و أن بعض ملاك الأراضي قاموا بمنح قطع من الأراضي للعبيد يعملون بها مقابل مبالغ مالية يحصلون عليها ، فاستطاع العبيد أن يعملوا و يشترون ثمن حريتهم ، كما بدأت مرحلة جديدة بالشعور الديني الذي إستثارته الكنيسة و التي تراجعت عن رؤيتها نحو العبيد مما دفع الإشراف إلى تحرير العبيد ، كل هذه عوامل ساعدت على زوال رقيق الأرض في القرن الخامس عشر [1] .

و بعد ذلك زال رق الأرض في أوروبا التي أصبحت بحاجة ملحة إلى اليد العاملة للزراعة ، و زادت الأراضي البور نظرا لعدم وجود اليد العاملة ، و وجد الأوربيون في إفريقيا السوداء مصدرا خصبا للحصول على اليد العاملة فأخذوا يقيمون في القرن السادس عشر مراكز تجارية لهم على سواحلها أو في الجزر القريبة من السواحل ، و كان آنذاك الإسبان و البرتغاليون قراصنة البحر ، و أول من أقاموا المراكز التي أصبحت بعد ذلك منطلقا لاستعمار القارة الإفريقية ، و في تلك المراكز كانوا يبيعون للأفارقة بضاعتهم و يشترون منهم

[1] ـ د، راشد البروي ، الرق في إفريقيا البرتغالية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 1962 ، ص 110.

أو يقايضونهم بمحصولات زراعية و بالرقيق ، و أكثره من الرقيق الفقير و ما يجمع منه كان يحمل إلى لشبونة في البرتغال و إلى إشبيلية في إسبانيا و يباع في أسواقهما [1] .

و بعد إكتشاف أمريكا أرسلت الجموع من الإسبان و البرتغاليين للعالم الجديد الذي كانوا يعتقدون أنه الهند و وجود به سكانا أصليين أطلقوا عليهم إسم الهنود الحمر لأن جلودهم يقترب لونها لحمرة النحاس ، و حاول الوافدون البحث عن الذهب و الفضة و لم يجدوا شيئا ، ثم قاموا بتسخير الرجال من الهنود الحمر للعمل في المناجم وكانوا يسوقون نساءهم لحرث الأرض و زرعها و كانوا يطعمونهم الحشائش و الأعشاب فمات الكثيرون منهم من الإرهاق و الجوع [2] .

و قد شاهد راهب إسباني يدعى (لاس كازاس) العذاب الذي يلاقيه الهنود فكتب كتابا حول ذلك ، و إستطاع أن يقنع الملك (شارلكان) بإتخاذ تدابير لحماية الهنود الحمر ، فأصدر الملك قانونا منع إسترقاقهم ، و لما بلغ هذا القانون للإسبان و البرتغاليين و غيرهم ممن غزوا أمريكا هددوا بالثورة على الملك لأنهم لم يجدوا عبيدا لاستخدامهم في زراعة الأرض ، لذلك أشار (لاس كازاس) على الملك (شارلكان) أن يرسل الزنوج الأفارقة لأمريكا للعمل في الزراعة بدلا من الهنود الحمر ، و لكن الملك مات قبل أن ينفذ مشورة (لاس كازاس) هذا الأخير الذي لم ينقذ الهنود الحمر من القتل و الإبادة و زج بشعوب بريئة في الرق الجماعي و سارعت إنكلترا و هولندا و فرنسا و الدانمارك في مطلع القرن السابع عشر لإقامة مراكز تجارية لتجميع الرقيق على السواحل الإفريقية للحصول على الزنوج و حملهم للمستعمرات الجديدة في العالم ، و الهدف من إسترقاق الزنوج الأفارقة و نقلهم لأمريكا تسخيرهم للعمل في

[1] ـ عبد السلام الترمانيني ، مرجع سابق ، ص 147 .

[2] ـ د ، جون هنريك كلاك ، تجارة الرق و الرقيق ، ترجمة مصطفى الشهابي ، دار الهلال ، مصر ، 1981 ، ص 16.

مناجم الذهب و إستصلاح الأراضي الزراعية و زراعة القطن و قصب السكر و البن و التبغ و الحبوب و كان لا بد من قوى بشرية تستطيع بقدرتها البدنية تحمل عناء تلك الأعمال [1] .

و في بداية القرن الثامن عشر ظهر تيار فكري في أوروبا يدعو للتحرر من الاستعباد و كان المفكر الفرنسي " فولتر " (Voltaire) على رأس هؤلاء و هذه التيارات بدأت تحقق أهدافها في القرن التاسع عشر ، و مر إلغاء الرق على ثلاثة مراحل سنتطرق لها كما يلي :

أولا : المرحلة الأولى : الثورة الفرنسية

كان إعلان الثورة الفرنسية عام 1789 و ظهور بيان حقوق الإنسان كثمرة للثورة الفرنسية و قام أبرز رجالاتها بحملة على الاسترقاق و منهم كوندورسيه (Condorcet 1743–1794) رئيس الجمعية التشريعية و بيتيون (Petion 1756–1794) رئيس الجمعية التأسيسية و كان خطيب الثورة الفرنسية ميرابو (Mirabeau 1715–1778) أشد هؤلاء على الاسترقاق و إعتبر أن إسترقاق الزنوج مخالف لمبادئ الثورة الفرنسية ، و قد ألغى مجلس الثورة رق الزنوج في المستعمرات الفرنسية عام 1791 جاء فيه أن مجلس الثورة " يعلن إلغاء إسترقاق الزنوج في جميع المستعمرات الفرنسية و على ذلك فإنه يقرر بأن جميع الناس المقيمون في المستعمرات الفرنسية دون تمييز في اللون هم مواطنون فرنسيون و يتمتعون بالحقوق التي يضمنها الدستور " و لكن بعد مدة من الزمن و بعد أن تولى نابليون بونابرت الحكم في فرنسا و بعد إنخفاض صادرات المستعمرات الفرنسية بسبب إلغاء الرق لأن الصادرات مرتبطة بالإنتاج و هذا الأخير مرتبط باليد العاملة التي يؤمنها العبيد من الزنوج أصدر نابليون بونابرت قرارا بتاريخ 1802/03/19 للعودة لنظام الرق [2] .

---

[1] ـ د ، جمال زكريا قاسم ، مسألة الرق في إفريقيا (بحوث و دراسات) ، مطبعة المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم ، الطبعة الأولى ، تونس ، 1989 ، ص 32 .

[2] ـ د ،جون هنريك كلاك ، تجارة الرق و الرقيق ، ترجمة مصطفى الشهابي ، مرجع سابق ، ص 22 .

ثانيا : المرحلة الثانية : من الثورة الفرنسية لغاية حرب الإنفصال الأمريكية

لقد قامت إنكلترا في هذه المرحلة بتحرير الزنوج و العبيد ، و قد بدأت حملة منع تجارة العبيد في المستعمرات البريطانية و تابعت إنكلترا حملتها في النطاق الدولي و تمكنت من إقرار منع تجارة الرقيق في مؤتمر فينا عام 1815 و يعد أول صك دولي يدين الاتجار بالرقيق [1] ، و لم توقع فرنسا آنذاك على هذا الاتفاق و لكنها أبرمت بتاريخ 28 كانون الثاني عام 1846 إتفاقا خاصا مع بريطانيا منحت بموجبه الحق لكل من الدولتين تفتيش السفن التي تحملها علمها ، و إذا وجدت سفينة محملة بالعبيد فإن هذه السفينة تساق إلى أحد موانئ الدولتين الفرنسية أو البريطانية ليحاكم ملاحوها بجرم القرصنة [2] ، فمع دخول الأوروبيين إفريقيا و العالم الجديد وصلت ظاهرة الاسترقاق لتصبح أمرا عاديا فقد تم إستعباد ما يفوق عن خمسة عشر مليون إفريقي شحنوا لأمريكا [3] .

ثم في بدايات القرن التاسع عشر ظهر تغيير في النظرة الدولية كما أسلفنا ، فقد إتبعت إنكلترا خطوتها لمنع تجارة الرقيق و قرر مجلس العموم في عام 1833 إلغاء الرق في المستعمرات ، و ألغته إسبانيا في عام 1835 و ألغته البرتغال في عام 1839 و حررت هاتان الدولتان الزنوج في مستعمراتهما في أمريكا و قد وقفت فرنسا على آثارهما فصدر بتاريخ 27 نيسان 1848 قانون يقضي بإلغاء الرق في المستعمرات الفرنسية رغم أن فرنسا إستعبدت آنذاك

---

[1] ـ أحمد فؤاد بلبع ، مؤسسة الرق من فجر البشرية إلى الألفية الثالثة (من منشأ الرق حتى مطلع الإسلام) المجلس الأعلى للثقافة ، 2003 ، ص 260 .

[2] ـ د ، جابر إبراهيم الراوي ، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية ، دار وائل للنشر ، عمان ، 1999 ، ص 5.

[3] د ، سوسن تمر خان بكة ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى 2006 ، ص 398

شعوبا بأكملها مثل ما كان في الجزائر طيلة قرن و نصف ، و تابعت إنكلترا سعيها في حث الدول الأوروبية الأخرى على إلغاء الرق فألغته هولندا و الدانمارك في عام 1860 [1] .

الفرع الثاني : الرق في الولايات المتحدة الأمريكية

تمثل هذه المرحلة مسألة الاسترقاق في المستعمرات الانجليزية و نشوء الولايات المتحدة الأمريكية لأن نظام الرق آنذاك كان أساسيا و لازما للاقتصاد لأن اليد العاملة المنتجة هي من العبيد ، فسنتطرق بالدراسة إلى نشوء الولايات المتحدة الأمريكية ، و إلى ظهور فكرة تحرير العبيد في الدستور الأمريكي لعام 1787 و إلى الحرب الأهلية الأمريكية و إعلان تحرير العبيد بعد ذلك.

أولا- نشوء الولايات المتحدة الأمريكية

قامت إنكلترا و التي كانت تسمى المملكة التي لا تغيب عنها الشمس بإنشاء ثلاث عشر مستعمرة ما بين عامي 1608 لغاية 1733 و كانت هذه المستعمرات تزود إنكلترا بإنتاجها من التبغ و الشاي و القطن و المحاصيل الزراعية و في عهد الملك جورج الثالث 1738-1815 فرضت إنكلترا ضرائب فادحة على مستعمراتها الأمريكية فأدى ذلك لأن قام أبناء المستعمرات بالثورة على السلطة الانكليزية ، و في عام 1774 تداعت المستعمرات الانكليزية الثلاث عشر لعقد مؤتمر في مدينة فيلادلفيا حضره مندوبون عن كل المستعمرات و تتابع إنعقاده في العامين التاليين و بتاريخ 4 تموز 1776 أعلن المؤتمر استقلال المستعمرات الثلاث عشر عن إنكلترا ووقع مندوبو المستعمرات على وثيقة عرفت هذه الوثيقة بوثيقة الإستقلال ، و أقامت هذه المستعمرات الثلاث عشر تحالفا للتحرر من إنكلترا و تم تعيين جورج واشنطن قائدا عاما لجيوش المستعمرات [2] .

---

[1] ماجد حاوي علوان الربيعي ، مرجع سابق ، ص 91 .

[2] ـ د ، محمد النيران ، المدخل في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية حتى عام 1877 ، دار الثقافة الجديدة ، الطبعة الأولى، القاهرة 1997 ، ص 248 .

و قد إنتصر جيش المستعمرات على الجيش الانكليزي في معركة يورك تاون و إستسلم قائد الجيش الانكليزي في 19 تموز 1781 ، و كان سيتم بعد ذلك حل للحلف بعد إنتهاء حرب الاستقلال على إنكلترا إلا أن مندوبي المستعمرات مثل جورج واشنطن و بنجامن فرانكل و توماس جيفرسون و جون آدمر و جيمس ماديسون قاموا بوضع اتفاق على إقامة إتحاد سمي بإتحاد الولايات الأمريكية [1] .

ثانيا: فكرة تحرير العبيد في الدستور الأمريكي

ما يهمنا في دراسة تكوين ما يسمى حاليا الولايات المتحدة الأمريكية هو علاقة الدستور الأمريكي أو ما يسمى آنذاك بدستور الاتحاد بفكرة الرق و تحرير العبيد ففي تاريخ 17 أيلول 1787 إجتمع مندوبو الولايات في مدينة فيلادلفيا لوضع دستور الاتحاد و قد إنعقد هذا المؤتمر برئاسة جورج واشنطن و عرضت قضية الرق و كان جورج واشنطن من المعارضين لبقاء نظام الرق أما مؤيدي نظام الرق فهم مندوبو ولايتي كارولينا الجنوبية و جورجيا و هددوا بالانسحاب من المؤتمر إذا كان دستور الاتحاد يحرر العبيد و لا يبيح الاسترقاق ، و لحماية الاتحاد أقر الدستور مبدئيا مشروعية الرق ، و لكل ولاية من ولايات الاتحاد حق إلغائه داخل حدودها ، و نصت المادة الرابعة (البند الثالث من الفقرة الثانية) " إن العبد الهارب من ولاية إسترقاقية إلى ولاية حرة ، يظل عبدا و لا يستفيد من قوانين الولاية التي هرب إليها ، و إذا طلب سيده إسترداده فيجب رده إليه " و في تاريخ 4 آذار 1798 تم إنتخاب جورج واشنطن رئيسا لإتحاد الولايات الأمريكية و هذا ما أدى لانقسام الولايات المتحدة إلى ولايات حرة تقع في الشمال و ولايات إسترقاقية تقع في الجنوب [2] .

---

[1] ـ جون هنريك كلاك ، مرجع سابق ، ص 20 .

[2] ـ د ، وديع الضبع ، أبراهام لنكلن من أعلام التاريخ ، دار المعارف ، مصر ، بدون سنة طبع ، ص 120 .

ثالثا : إنفصال الولايات الجنوبية (الإسترقاقية) من الاتحاد الأمريكي

في عام 1860 كان إبراهام لنكولن مرشحا لانتخابات الرئاسة و قد ذكر في إحدى خطاباته " إن الوطن يمكن أن يظل منقسما إلى ولايات حرة و أخرى إسترقاقية و لا يمكن أن يزول هذا الانقسام إلا بأحد أمرين إما أن يكون في الولايات المتحدة رق أو لا يكون " و فاز إبراهام لنكولن عن منافسة ستيفن دوجلاس مرشح الولايات الجنوبية و تولى منصبه في الرابع من مارس عام 1861 ثم بدأت الولايات الجنوبية بالانسحاب من الاتحاد و أعلنت الانفصال عن الولايات المتحدة [1] .

رابعا : الحرب الأهلية الأمريكية

بدأت الحرب بين الولايات الشمالية و الجنوبية في 12 نيسان 1861 من طرف الجنوبيين لأن لنكولن لم يعترف بالانفصال ، و لكنه بعد هجوم الجنوبيين دعا الأمريكيين فتطوع من الولايات الشمالية في الشهور الأولى ثلاثمائة ألف رجل و جاء العبيد كذلك متطوعين و طلب لنكولن من الكونجرس قبول تطوع العبيد و جاء في رسالة إلى الكونجرس " يجب أن يعمل الزنوج بدافع يدفعهم للعمل مثلهم في ذلك كمثل سائر الناس ، إنهم لن يقوموا بأي عمل لنا إذا نحن لم نفعل شيئا لمصلحتهم ، فلا بد أن يحدوهم في ذلك أقوى الحوافز ، كأن نعدهم بالعتق ، و إذا قدمنا هذا الوعد فالواجب يحتم علينا أن نفي به " و قرر الكونجرس منح الحرية لجميع الأرقاء الذين يحاربون و يخدمون بالجيش و في عام 1863 في اليوم الأول من كانون الثاني أعلن لنكولن تحرير العبيد في الولايات الجنوبية الاسترقاقية التي أعلنت الانفصال أما التي لم تعلن الانفصال فسوف يمنح الملاك تعويضا عن عبيدهم المحررين [2] .

و بعد إعلان تحرير الزنوج في الولايات المتحدة الأمريكية تتابعت المؤتمرات الدولية لإلغاء الرق ، ففي عام 1878 إنعقد مؤتمر دولي في برلين و فيه إتفقت الدول ذات السيادة عدا

---

[1] ـ د جون هنريك كلاك ، مرجع سابق ، ص 25 .

[2] ـ عبد السلام الترمانيني ، مرجع سابق ، ص 158 .

الكونغو على إلغاء الرق و منع تجارة العبيد ، و أعقبه مؤتمر آخر انعقد في بروكسل عام 1890 و فيه تعهدت الدول الأوروبية المجتمعة بتطبيق قوانينها الجزائية ضد صيد العبيد و الاتجار بهم و على منع خصاء الأولاد و الرجال [1] .

و لعل المتبجحين بالحضارة الغربية يرون أن الرق لم يلغ و يصبح مجرما في الولايات المتحدة الأمريكية إلا في 1863 و هذا يعني منذ قرن و نصف و هذا ليس بزمن كبير في حياة الشعوب و الولايات المتحدة الأمريكية بنيت بسواعد الرقيق الأفارقة .

وأما من صور الرق الحديث فهو الاستعمار الذي طال الجزائر في 1830 فلفظ (colonisation) الإستعمار مشتق من كلمة colon و تعني عند اليونان الفلاحين الذين يعجزون عن وفاء ديونهم فيستولي الدائنون على أراضيهم و يبقى الفلاحون في حالة أشبه بالرق ، و هذا ما وقع فعلا في الجزائر فقد تم إسترقاق كل فئات الشعب الجزائري من طرف فرنسا و تم إستغلال الشعب بكافة أنواع الاستغلال المتصورة .

المطلب الثالث : الرق في الديانات السماوية

إن الديانات السماوية كلها تجعل من الإنسان كائنا مكرما فضله المولى عز و جل على كل مخلوقاته ، و أمره بالعبادة و تعد الشرائع السماوية مبادئ تحمي كرامة الإنسان و تصونه ، و قد تم تحريف الديانة اليهودية و الديانة المسيحية ، و بقي الإنسان يعاني ويلات الظلم ، فقام الإنسان بإستعباد أخيه الإنسان و قهره ، و تفشى الظلم و الفساد و كثرت الحروب و جاء الإسلام لتحرير الإنسان من كل القيود و وضع حقوقا لكافة بني البشر فحقوق الإنسان التي قننت في المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان تضمنها الدين الإسلامي منذ قرون .

[1] ـ عبد السلام الترمانيني ، مرجع سابق ، ص 173 .

و سنتطرق بالدراسة لموقف الديانات السماوية في الرق و سنقوم بتحليل ظاهرة الاسترقاق في الشريعة الإسلامية و تحديدها و كيفية محاربة الإسلام للرق الذي كان منتشرا في الجاهلية و كيفية تجفيف منابع الرق و فتح و تحرير العبيد عن طريق الكفارات و حسن معاملة الرقيق .

الفرع الأول : الرق في الديانة اليهودية

إن الديانة اليهودية دين سماوي جاء يدعو للرحمة و العدالة ، و قام هذا الدين في بدايته قبل تحريفه على الاهتمام باليتامى و حسن معاملة الناس و العطف و الإحسان و إذا كانت اليهودية تضمنت تلك المبادئ النظرية التي ترسي جانبا من حقوق الإنسان إلا أن اليهود إنحرفوا كثيرا عن هذه المبادئ في معاملاتهم [1] .

و لقد أقرت شريعة اليهود الرق و حتمته ، فجاء في سفر التكوين (إصحاح 9 عدد 1) " أن الله حتم العبودية على أولاد كنعان ابن حام " [2] .

و لقد تم تدوين الشريعة اليهودية بواسطة أحبار اليهود الذين أعلنوا للناس ما أرادوا إعلانه و أخفوا في صدورهم ما قرروا حجبه عن المعرفة ، و قد إنعكس تدخلهم هذا على أحكام الدين اليهودي ، فأصبحت الديانة اليهودية تلتقي مع المذهب الأفلاطوني الذي تطرقنا له سابقا في التمييز بين اليهودي و غير اليهودي (الغريب) فالديانة اليهودية (المحرفة) ترى أن اليهودي لا يسترق لأن اليهود هم عبيد الله الذين أخرجهم من أرض مصر فلا يباعون بيع العبيد .

و نجد أن الديانة اليهودية تبيح لأتباعها إستعباد الغير أبد الدهر و في الوقت نفسه نجدها لا تبيح إسترقاق اليهودي إلا في ظروف محددة [3] .

---

[1] ـ د ، أحمد عبد الحميد الدسوقي ، الحماية الموضوعية و الإجرائية لحقوق الإنسان ، دراسة مقارنة منشأة المعارف ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، 2009 ، ص 62 .

[2] ـ الأبراشي محمد عطية ، مرجع سابق ، ص 132

[3] د ، عبد الكريم عوض خليفة ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2009 ، ص 24 .

و كان المجتمع اليهودي يتكون من ثلاث طبقات و هي الأحرار ، و الأجانب ، و الرقيق و لم يكن عدد الرقيق كبيرا عند اليهود بالمقارنة بعدد الرقيق في روما و بلاد الإغريق ، و كان مركزهم شبيها بمراكز رقيق بابل و آشور و أحسن كثيرا من مراكز رقيق روما و المدن الإغريقية و أهم مصادر الرق عندهم .

1- الأسر في الحروب : و كان أسرى الحروب من الأجانب ، و قد إستخدمهم الملوك كرقيق للدولة للعمل في مناجمها و في الأسطول التجاري كبحارة .

2- الرق كعقوبة : كما في حالة السرقة ، حيث يقع السارق في الرق كعقوبة له .

3- الإسترقاق بسبب الدين : و كان جسم المدين يضمن الوفاء بما عليه من إلتزام ، و لا يقتصر الرق على المدين المعسر بل يشمل أيضا أولاده و زوجته .

و الإسترقاق كان بسبب الحروب التي تنشب بين اليهود و غيرهم و هو أيسر ما ينزله اليهود بأعدائهم و قد نص العهد القديم على ما يأتي " حين تقرب من مدينة لكي تحاربهم إستدعها إلى الصلح فإن أجابتك إلى الصلح فُتِحت لك فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير و يستعبد لك و إن لم تسالم لك بل عملت معك حربا فحاصرها و إذا دفعها الرب إلى يدك فإضرب جميع ذكورها بحد السيف و أما النساء و الأطفال و البهائم و كل ما في المدينة ، فإنه غنيمة فتغتنمها لنفسك " [1] .

و قد ميز اليهود أيضا بين المدين اليهودي و المدين غير اليهودي (الغريب) حيث كان اليهودي المسترق بسبب الفقر لا يعامل معاملة غير اليهودي المسترق بالحرب أو الشراء ، فاليهودي لدى اليهود كاليوناني في نظر أفلاطون و أرسطو يعامل كخادم و لا يسترق ، و إذا أُستُرق فإنه يعامل معاملة الخادم و يجب تحريره بعد مضي ست سنوات من تاريخ الاسترقاق إلا إذا طلب الرقيق تفضيل البقاء في حالة الرق على عتقه ، وحينئذ يجوز للسيد أن يستبقي

[1] ـ د ، أحمد الشلبي ، مقارنة الأديان ، مرجع سابق ، ص 296 .

مدينه الرقيق و يصبح الرقيق بعد ذلك في حالة رق دائم ، و يتم ذلك عن طريق ثقب أذن الرقيق ، و يقتصر توقيت الاسترقاق على الرقيق الإسرائيلي بسبب الدين ، أما الرقيق الأجنبي فلا يستفيد من هذه القاعدة ، حيث يعامل معاملة العبيد و يبقى في الرق المؤبد [1] .

4- و المصدر الأخير للرق هو الولادة من أمة رقيق ، و القاعدة العامة أن الولد يتبع حالة أمه ، فمن يولد لأبوين رقيقين يعتبر رقيقا ، و كذلك من يولد من رجل حر و أمة يعتبر رقيقا ، حتى و لو كان الولد قد ولد بعد أن تزوج السيد من أمته ، باستثناء حالة ابن الجارية التي تمنحها الزوجة العقيم لزوجها فإنه يكون حرا .

و بالتالي فالسبب الآخر الذي يعد مصدرا من مصادر الرق عند اليهود هو تناسل الرقيق ، فكان الولد يتبع أمه إذا كانت رقيقة و لا يتبع أباه إذا كان حرا ، و إبن الحرة يولد حرا و لو كان أبوه عبدا ، و إن كان لا يجوز للحرة أن تتزوج عبدا [2] .

و على الرغم من أن الرقيق يعتبر شيئا مملوكا لسيده لدى اليهود ، إلا أنه يتمتع بشخصية قانونية محددة ، فيجوز له أن يتزوج و أن يكون أسرة و للرقيق شخصية قانونية من الناحية الدينية فهو يشارك في العبادة و في الاحتفال بالأعياد الدينية ، و لا يجبر على العمل يوم السبت ، فهو عند اليهود يوم راحة ، و ليس للسيد لدى اليهود على العبد يهوديا كان أو أجنبيا سلطة مطلقة ، فلو قسى السيد على عبده فأبق العبد و هرب لا يسلم لسيده بل يقيم في مكان يختاره من أرض إسرائيل و لا يحق للسيد أن يقتل عبده ولا أن يضربه ضربا مميتا ، فإن ضرب السيد عبده بعصى و مات ينتقم منه ، و لكن إن بقى حيا ليوم أو يومين فلا ينتقم منه ، لأنه ماله ، و يوصي بحسن معاملة العبد و يمنع على السيد أن يجرح كرامته و يأمر السيد بإطعامه و كسائه [3] .

---

[1] ـ عبد السلام الترمانيني ، مرجع سابق ، ص 55.

[2] ـ أحمد فؤاد بلبع ، مرجع سابق ، ص 259 .

[3] ـ عبد السلام الترمانيني ، مرجع سابق ، ص 56 .

و على الرغم من حالة الاستعباد للآخرين من اليهودية ، فإنها كانت تنادي بمعاقبة السيد في حال عدوانه على عبده ، فإذا قتله عوقب بالإعدام و إذا فقأ عينه يحرر العبد ، كما أن معاشرة اليهودي لأمة يلزمه عدم بيعها و إن أكرهها وجب عليه أن يعتقها و كان يعترف بزواج الرقيق فيما بينهم و يسمح لهم بالاشتراك في الاحتفالات الدينية .

و من مصادر الرق أيضا العقوبات التي توقع على السارق و المدين و كان من بين تلك العقوبات سلب الحرية و التي توجب بيعهم أي بيع الرقيق و كذلك لليهودي أن يبيع نفسه إختيارا لأخيه اليهودي عندما يصل إلى أقصى حالات الفقر ، و لم تعد لديه وسيلة أخرى للحياة [1] ، و لكن الرقيق عند اليهود ظل محروما من المشاركة في حقوق القانون العام التي يتمتع بها المواطنون الأحرار ، و تختلف أسباب حسن معاملة الرقيق لدى اليهود عنها من اليهود أنفسهم الذين أُسترقوا بسبب الديون ، و من ثم كانوا جزءا من شعب الله المختار ، أما في مصر الفرعونية و بلاد ما بين النهرين فمعظمهم كان من الأجانب يشتركون مع الأحرار بالطاعة و الولاء لملك له سلطة مطلقة .

الفرع الثاني : الرق في الديانة المسيحية

لقد جاءت الديانة المسيحية بتعاليم دينية دعى فيها المسيح عليه السلام بالمساواة بين الناس ، و أوصى تابعيه أن يعاملوا الناس بمثل ما يحبون أن يعاملوهم به ، و كانت دعوته خروجا عن الديانة اليهودية التي تستأثر اليهود بالحسنى و تعامل غيرهم بالسوء ، لذلك نقموا عليه و أغروا به الحاكم الروماني ، و كان من أمره ما أخبر به الله تعالى ، و قد تفرق حواريوه من بعده في الأرض ، يبشرون بدعوته ، و إنتهى المطاف ببعضهم إلى روما ، عاصمة الإمبراطورية الرومانية و مهد الوثنية ، و قد جذبت دعوتهم المثقفين و المستضعفين و الفقراء و العبيد فرأى المثقفون فيها إشراقا روحيا خلت منه الوثنية و إستبشر بها المستضعفون طمعا

[1] ـ د ، أحمد الشلبي ، مقارنة الأديان ، مرجع سابق ، ص 333 .

بالمساواة [1] ، و لم يرد نص صريح في الإنجيل يحرم العبودية ، و من الناحية العملية لم تلغ الكنيسة الرق بل اعتبرته مشروعا و هو عندها من تقدير الله ، و لم تحتج عليه ، و لم تدافع عن الأرقاء و العبيد ، و لم تطالب بإزالة هذا الظلم و لقد كان لدى الكنيسة نفسها رقيق [2] .

و كما أسلفنا فلقد دعى المسيح عليه السلام للمساواة بين الناس ، و لكن لما إشتدت حملة الرومان على من آمن بالمسيح عليه السلام إضطرت المسيحية إلى التخلي عن مثالياتها و أن تستسلم لواقعها ، و أعلنت أن المساواة هي بالروح ، و أن الأرواح المؤمنة تلتقي في المسيح و تتساوى في مملكته السماوية ، أما الجسد فقد خلق لهذه الدنيا و عليه أن يخضع لكل ذي سلطان عليه ، و أن يتحمل ما يلقى من ألم و عذاب كما تحمل جسد المسيح عليه السلام، و بهذا خصت المساواة بالروح و جعلت الناس متساوون أمام الله ، و خصت الخضوع بالجسد و دعت المسيحية إلى الصبر و التسامح ليهون الخضوع على المؤمنين ، و من أجل أن توفق بين النقيضين ، و تبرير سلطة الحاكم على المحكومين ، إعتبرت السلطة ترتيبا من الله عز و جل يجب الخضوع لها خضوعا مطلقا ، فمن يقاوم السلطة يدينه الله لأنها من أمره و على هذا المبدأ القائم على الخضوع ، دعى القديس بولس العبيد إلى طاعة سادتهم و حضهم على تسخير أجسادهم لخدمتهم و الإخلاص لهم ، لا بالمظهر الذي يرضي الناس ، بل بالقلب الذي يرضي الله ، و على مبدأ الخضوع المبني على ترتيب هو من أمر الله ، أقامت الكنيسة شرعية الرق و إتبع آباء الكنيسة ذلك ، و ساروا على هذا النهج ، فأباحوا الاسترقاق و أكد بعضهم بأنه ليس للعبيد بأن يأملوا أو يطمعوا في التحرر من الرق و لو أراد أسيادهم ذلك ، بل لا يسوغ للعبد أن يتشوق إلى الحرية فإنه ببقائه على الرق يحاسب يوم القيامة حسابا يسيرا لأنه يكون قدم خدم مولاه الذي في السماء و مولاه الذي في الأرض [3] .

---

[1] ـ عبد السلام الترمانيني ، مرجع سابق ، ص 30 .

[2] ـ الأبراشي محمد عطية ، مرجع سابق ، ص 131 .

[3] ـ د ، وجدان سليمان أرتيمة ، مرجع سابق ، ص 55.

و قد نصت أناجيلهم على أن الناس كلهم إخوان و بالفقرة (24 – 25) من الصحاح – 10 – الإنجيل قال السيد المسيح عليه السلام " ليس التلميذ أفضل من المعلم و لا العبد أفضل من سيده يكفي التلميذ أن يكون كمعلمه و العبد كسيده " و بالفقرة 37 من الصحاح – 12– إنجيل لوقان قال " طوبى لأولئك العبيد الذين إذا جاء سيدهم يجدهم ساهرين " فأشار عليه السلام بهاتين الفقرتين إلى توجيه السادة بمساواة أرقائهم بأنفسهم [1] . و قد حاول القديس أوغسطين و من بعده القديس توما الإكويني أن يوفقا بين المسيحية و الأفلاطونية (أو الفلسفة الأفلاطونية) فذهبا إلى أن الله خص بعض الناس بالرق ليكونوا محكومين و خص آخرين بالحرية ليكونوا حاكمين ، و قد خص الله الأرقاء بالوظائف الوضيعة في المجتمع و عوضهم عن إحتقار الناس بالثواب بالآخرة ، و بذلك إعتبرت المسيحية الرق نظاما إلهيا ، و إلتقت مع الأفلاطونية التي إعتبرت الرق نظاما طبيعيا فهو في كليهما لا يقبل الزوال ، و كل ما فعلته الكنيسة هو أنها حضت على الرفق بالرقيق ، و لكنها لم تخفف من آلامه ، ففي ظلها كان السادة يمارسون على عبيدهم حق الموت و الحياة ، و في ظلها كان العبيد يعاملون معاملة البهائم و يسامون سومها ، و إذا قيل أن الكنيسة قد عارضت بحماس شديد إسترقاق الأسرى ، فإن معارضتها كانت تنصب فقط على الأسرى المسيحيين دون غيرهم [2] .

و قد كانت المسيحية في بدايتها تدعو لعتق الرقيق و استرداد الأسرى و كانت تمنح الرقيق حق الرهينة ، وكانت تدعو إلى معاملة اليهود بالحسنى على الرغم من تعاملهم مع الناس بالسوء بعد أن سيطرت الدولة الرومانية على المسيحية في العصور السابقة إعترى القرارات الكنسية كثير من التميز و أصبحت بعيدة عن المساواة و الحرية و ظهر نظام الطبقية و إستعباد الشعوب ، فالكنيسة التي قامت على التسامح تخلت عن مثالياتها أمام الرومان الوثنيين و إستسلمت للواقع [3] .

---

[1] ـ نديم الملاح ، مرجع سابق ، ص 14 .

[2] ـ عبد السلام الترمانيني ، مرجع سابق ، ص 32 و ما بعدها .

[3] ـ أحمد فؤاد بلبع ، مرجع سابق ، ص 346 .

و لم تكتف الكنيسة بالعدد الكبير من أرقائها ، بل كان تستزيدهم بحض الناس على أن يهبوا أنفسهم كأرقاء للكنيسة فيعتقون بذلك أنفسهم من الخطايا و الذنوب ، و في القرن السابع قضت الكنيسة بأن أولاد القساوسة الحاصلين من نقص عفتهم و إرتكابهم الزنا ، يصبحون أرقاء في الكنيسة التي يتولى آباؤهم رعايتها ، و إذا كان بعض الباحثين يعزون إلى الكنيسة تدرج زوال الرق في أوروبا في النصف الثاني من القرون الوسطى ، و آخرون لا يسلمون بهذا الرأي ، و يرجعون التدرج في زوال الرق في أوروبا إلى عوامل إقتصادية و إجتماعية ، ولا يمكن أن يعزى إلى الكنيسة دور في زوال الرق و هي التي إستثنت نفسها من عتق أرقائها و شجعت الأوروبيين على إسترقاق الزنوج و نقلهم من إفريقيا إلى أمريكا [1] .

و كانوا يحظرون على العبيد أن يكونوا قساوسة و أن يتزوجوا من المسيحيات الحرائر و كانت قوانين قسطنطين تقضي بقتل المرأة التي تتزوج عبدا و يحرق العبد حيا [2] .

الفرع الثالث : الرق في الإسلام

لقد جاء الدين الإسلامي لنشر الفضائل و محاربة الظلم و الإستعباد التي كانت تعاني منهما البشرية ، و لكن هناك حملة ممنهجة ضد ديننا الحنيف ، فهناك من عاب على الدين الإسلامي عدم إلغاءه لنظام الرق بصفة مباشرة و محاربته لهذه الظاهرة ، و لم يتم طرح هذا النقد إلى الديانة المسيحية التي كما أكدنا في السابق عدم محاربتها لظاهرة الاسترقاق بل أن الكنيسة شجعت على نقل الرقيق من الزنوج من إفريقيا لأمريكا بل أن الدين المسيحي (الذي تم تحريفه) خص بعض الناس بالرق و آخرين بالحرية و من مبادئه أنه قد خص الأرقاء بالوظائف الوضيعة في المجتمع و عوضهم عن إحتقار الناس لهم بالثواب في الآخرة كما أسلفنا سابقا .

---

[1] ـ عبد السلام الترمانيني ، مرجع سابق ، ص 33 و ما بعدها.

[2] ـ ماجد حاوي علوان الربيعي ، مرجع سابق ، ص 80 .

و لقد جاء الإسلام و كان نظام الرق شائعا بل أنه كان آنذاك شائعا منذ أمد قديم ، و كان الرق عملة إقتصادية و ضرورة إجتماعية متداولة ، و لم يكن هناك أي فرق بين من يسترق في حرب مشروعة و بين من يسترق في عدوان و ظلم .

و أما بالنسبة لموقف الإسلام من الرق فنجده و لم يحرم الإسلام الاسترقاق مباشرة ، و لكنه حصره في دوائر ضيقة و بخصوص الأسباب التي جعلت الإسلام لا يلغي الرق بطريقة مباشرة فتتمثل فيما يلي :

و كما حارب الإسلام الإستغلال الإقتصادي ، فصاحب العمل لا يجوز له أن يهضم حق عامله و للعامل الحق في أجره فور الإنتهاء من عمله ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال " **أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه**"[1].

1- مبدأ المعاملة بالمثل ، فقد كانت هناك حروب بين المسلمين و غير المسلمين و كان غير المسلمين يستحلون إسترقاق المسلمين ، فكان لا بد أن يعاملهم المسلمون بالمثل و بذلك فإن الإسلام إعتبر الرق نظاما دوليا لا يمكن إلغاءه من جانب واحد [2] و من شأن إلغائه أن يسبب خسائر للمسلمين و خللا في التوازن العسكري ، إذا لم يكن ممكنا أن يطلق المسلمون أسراهم من أعدائهم ، و في نفس الوقت إخوانهم يسترقون عند أعدائهم [3] .

2- إن الإسلام يعالج كل مسألة برفق من دون أي يحدث إضطرابا بين معتنقيه ، و عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه و سلم قال " **إِنَ اللَهَ رَفِيقٌ يُحِبُ الرِفْقَ ، و يُعطِي علَى الرِفقِ مَا لاَ يُعطِي علَى العُنفِ و مَا لاَ يُعطِي علَى مَا سِوَاهِ** "[4] .

---

[1] ـ أخرجه ابن ماجة (2243) .

[2] ــ عبد السلام الترمانيني ، مرجع سابق ، ص 32.

[3] ــ علوان عبد الله الناصح ، نظام الرق في الإسلام ، سلسلة بحوث إسلامية هامة ، دار السلام للطباعة و النشر ، الطبعة الخامسة ، القاهرة ، 2004 ، ص 9 .

[4] ـ أخرجه الإمام مسلم (ح 2593) .

فقد كان الرق نظاما منتشرا إنتشارا كبيرا في الجاهلية كما كان هذا النظام معروفا في كل الشرائع السابقة . أما النظام الذي وضعه الإسلام لإلغاء الرق بطريقة غير مباشرة فإنه ينحصر في مبدأين هما المبدأ الأول تضييق المداخل و المبدأ الثاني توسيع المخارج [1] .

أولا : المبدأ الأول : و هو تضييق المخارج : فقد ضيق الإسلام مصادر أو رواق الرق و لم يبق إلا أسرى الحرب ، أي أن مصدر الرق هو رق الحرب و الحرب التي تبيح إسترقاق الأسرى هي الحرب الشرعية ، فقبل الإسلام كانت هناك عدة مصادر للرق و لكن الإسلام ألغى الرق الناشئ عن القرصنة و الاختطاف و إسترقاق المدين و الرق الناشئ عن بيع الأولاد و الرق الذي مصدره حكم جنائي و لم يبق من مصادره إلا أسرى الحرب [2] فالرق في الإسلام نظام إستثنائي فرضته ظروف الحروب ، فالحرية في الإسلام هي الأصل ، فالناس يولدون أحرارا فلا يجوز إسترقاقهم إلا لسبب طارئ يزول بزواله ، لذلك فالرق في الإسلام لا يمكن أن يكون نظاما طبيعيا كما ذهب إليه فلاسفة اليونان ، و لا نظاما إلهيا كما ذهبت الكنيسة ، و لا أبديا كما ذهبت الديانة اليهودية ، فالإسلام نادى بالعتق و لم يناد بالرق [3] .

فضيق الإسلام منابع الرق ثم سعى لتحرير الأرقاء ، و رغَّب في ذلك ترغيبا ظاهرا ، بفتحه و تكثيره لمجالات العتق ، مع حثه و تأكيده على الإحسان إلى الرقيق و تعليمهم و تأديبهم و إكرامهم و إعانتهم .

و من تضييق المداخل للرق هو أن الإسلام وضع نظام لأسرى الحرب قال تعالى بسم الله الرحمن الرحيم " **فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاء اللَّهُ لاَنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُم** "[4] ، و الأسرى في الإسلام لا

---

[1] ـ ماجد حاوي علوان الربيعي ، مرجع سابق ، ص 82 .

[2] ـ د ، هادي نعيم المالكي ، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مكتبة السنهوري ، الطبعة الثانية ، بغداد ، 2011 ، ص 5 .

[3] ـ عبد السلام الترمانيني ، مرجع سابق ، ص 75 .

[4] ـ سورة محمد الآية 04 .

يعدون أرقاء بمجرد الأسر ، كما كان ذلك في الأمم السابقة بل يجب أن يضفي الإمام صفة الرق على الأسرى و بإمكان هؤلاء الأسرى التخلص من صفة الرق من خلال الوسائل التالية :

– تبادل الأسرى ، و ذلك بأن يرد المسلمين عدد إلى الأعداء مقابل إطلاق عدد مقابل من أسرى المسلمين .

– المن على الأسرى أو على بعضهم ، و ذلك بإطلاقهم من غير مقابل .

– قبول الفداء ، و ذلك بإطلاق الأسير نظير مقابل مادي أو أدبي .

ثانيا : المبدأ الثاني : توسيع المخارج :فلقد وسع الإسلام من الطرق الذي يعتق بها العبد و يصبح حرا ، فقد فتح الأبواب ليعيد الحرية للأرقاء ، لأن الإسلام كما ذكرنا آنفا يجعل الحرية هي الأصل فالإنسان يولد حرا و الاستثناء هو أن يسترق في حرب شرعية ، و قد شرع الإسلام عدة وسائل يتحرر بها الرقيق نذكر منها

1 -العتق بأمر الشرع :

لقد أمر الله تعالى بالعتق و تحرير رقبة العبد من ذل العبودية في عدة مواضع ، منها كفارة الحنث باليمين و كفارة الظهار و كفارة للجماع في نهار رمضان وغيرها.

أ -**كفارة الحنث باليمين :** فقد جعل الله عز و جل من كفارة الحنث أي كفارة الرجوع عن اليمين تحرير رقبة قال تعالى " **لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُون** "[1]، و قد جعل الإسلام الرجوع في أداء اليمين يكفر بتحرير رقبة و هذا يدل على فتح و توسيع المخارج من الرق إلى العتق لأن الحنث باليمين شيء يقع عادة فيه جل الناس .

[1] ـ سورة المائدة الآية 89 .

ب- القتل الخطأ : لقد جعل الله عز و جل تحرير الرقبة في مقدمة الكفارات و منها قتل المؤمن عن طريق الخطأ قال تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم " **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا** "[1].

جـ - كفارة الظهار : و معنى الظهار أن يقول الرجل لزوجته أنت حرام علي كظهر أمي فكفارة هذا اللفظ ثم تحرير رقبة قال تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم " **وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِير** " [2].

د – كفارة الجماع في نهار رمضان : فروي عن محمدُ بن محبوب عن عبد الواحد عن عمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : هَلَكْتُ ، فقال **(و ما ذاك)** ، قال وقعت بأهلي في رمضان ، قال **(تَجدُ رَقَّبَةً)** ، قال : لا ، قال **(فَهَل تَسْتَطِيعَ أَنْ تَصُومَ شَهْرَينِ مُتَتَابِعِينَ)** ، قال: لا ، قال **(فَتَستَطيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتّينَ مِسْكِيناً)** ، قال ، لا : فجاء رجل من الأنصار بعرقٍ ـ و العرق المكتل ـ فيهِ تَمْرٌ ، فقال : **(اذْهَبْ بِهَذاَ فتَصَدَقْ بهِ)** ، قال : أعلى أحوج منا يا رسول الله : و الذي بعثك بالحق ، ما بين لا بتيها أهل بيت أحوج منَّا ، ثم قال **(اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ)**[3].

---

[1] ـ سورة النساء الآية 92 .

[2] ـ سورة المجادلة الآية 3 .

[3] ـ صحيح البخاري ، مرجع سابق ، الجزء السادس ، باب كفارات الأيمان ، ح 6332 ، ص 2468 .

2- العتق بالترغيب :

و هو العتق بإرادة السيد [1] فقد عدّ تحرير الرقبة من خير الأعمال المنقذة من العقبة أي (النار) يقول تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم " **فَلاَ اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ [11] وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ [12] فَكُّ رَقَبَةٍ [13]** " [2] ، و في معركة بدر فقد أعتق النبي صلى الله عليه و سلم من الأرقاء من يعلم عشرة من المسلمين القراءة و الكتابة ، و كان أبو بكر ينفق أموالا طائلة لشراء العبيد من سادة مكة ثم يعتقهم لوجه الله و قد أعتق سيدنا أبو بكر الصديق سيدنا بلال من الرق .

3- العتق بالمكاتبة :

فقد أمر الله تعالى بإمكانية الرقيق القادر على الكسب لشراء نفسه من سيده و أمر بمساعدته على ذلك ، فالمكاتبة هي منح الحرية للرقيق مقابل مبلغ مالي يؤديه لمالكه ، و منذ أن يطلب فيها الرقيق المكاتبة فإن عمله عند سيده يكون بمقابل أجر ، أو يترك ليعمل عند الغير بأجر ، و عند جمع المبلغ المتفق عليه يقدمه لسيده مقابل حريته ، و هذا من توسيع المخارج لظاهرة الرق .

و أما إذا رفض السيد طلب الرقيق و تعنت فيمكن للإمام إجباره على القبول قال تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم " **وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمْ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيم** "[3]، و قد رخص الإسلام للرقيق أن يكاتب سيده من مال الزكاة لقوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم " **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيم** "[4].

---

[1] ـ د ، و جدان سليمان أرتيمة ، مرجع سابق ، ص 58 .

[2] ـ سورة البلد الآيات 11 و 12 و 13 .

[3] ـ سورة النور الآية 33 .

[4] ـ سورة التوبة الآية 60 .

و كما أن الرقيق يمكنه تأدية مال المكاتبة لسيده على شكل أقساط فقد روى البخاري و أبو داود عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : دخلت علي بريرة ، فقالت إن أهلي كاتبوني على تسع أوراق فضة في تسع سنين ، كل سنة أوقية فأعينيني [1] ، و إذا قام العبد بأداء ما عليه من المال المتفق عليه في المكاتبة فإنه يعتق و يصبح حرا و يمكن للسيد أن يعين الرقيق أو العبد في المكاتبة بأن يعتقه دون مقابل أو يخفض قيمة مبلغ المكاتبة قال تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم " **وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمْ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيم**"[2] .

4- العتق بالضرب الظالم للرقيق :

جعل الإسلام ذلك من أسباب عتق العبد فالدين الإسلامي جاء للحفاظ على كرامة الإنسان من عدم العبث بها و عدم إمتهان الإنسان ، بل يجب تكريمه و إحترامه و حتى تعظيمه دون النظر إلى جنسه ، أو أصله ، أو ديانته أو مركزه الاقتصادي أو الاجتماعي فحرمة جسم الإنسان تعني عدم جواز التفريط في كيانه المادي ، و لا يحل إنتهاكه ، أو المساس به فلا فضل بين السيد و عبده إلا بالتقوى و لا يمكن للسيد أن يعتدي بالضرب على العبد بدون سبب أو مبرر شرعي ، فعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال " **من ضرب غلاما له حدا لم يأته أو لطمه ، فإن كفارته أن يعتقه** " و بالتالي فإن ضرب السيد عبده أو جاريته أو صفعه فإن كفارته أن يعتقه ، و عند حديث شريف رواه أبو داود عن الصحابي أبي مسعود رضي الله عنه فقد كان يضرب غلاما له يوما فسمع صوتا من خلفه : " اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك عليه فالتفت فإذا هو الرسول صلى الله عليه

[1] ـ علوان عبد الله ناجح ، مرجع سابق ، ص 27 .

[2] ـ سورة النور الآية 33 .

و سلم فقال أبو مسعود : هو حر يا رسول الله فأجابه النبي صلى الله عليه و سلم " **أَمَا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تَفْعَل لَلَفَحَتْكَ النَارُ أوْ لَمَسَتْكَ النَارُ** "[1] .

5- العتق بأم الولد :

إذا أصاب السيد آمة و حملت منه و إعترف بالولد بأنه إبنه وأصبحت الآمة في نظر الشرع " أم الولد " و في هذه الحالة يحرم على السيد بيعها و إذا مات و لم يعتقها في حياته فإنها تصبح حرة بعد مماته مباشرة [2] ، و كثيرا ما كان السادة يحررون أمهات أولادهم فور الولادة تكريما لأولادهم و كانت السيدة ماريا القبطية زوج النبي صلى الله عليه و سلم أم إبراهيم سببا في تشريع عتق أم الولد فقد قال النبي صلى الله عليه و سلم عند مولد إبنه إبراهيم من السيدة ماريا رضي الله عنها " **أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا** " .

فيجوز للسيد أن يتسَرَّى بأمته ، فإذا ولدت صارت أُمَّ وَلدِ لقوله تعالى " **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُون [29]إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِين}[30]** "[3] ، و قد تسرى رسول الله صلى الله عليه و سلم بمارية القبطية فولدت إبراهيم ، كما كانت هَاجرُ ـ أم إسماعيل ـ سَرِّيّةً لسيدنا إبراهيم الخليل فولدت منه له إسماعيل عليهما السلام[4].

6- العتق بتحرير الأقرباء ذوي الأرحام :

فإن ملك واحدا من ولديه أو والديه عتق في الحال ، و يقصد به ما لو ملك رجل أحد الأبوين و إن علو أو أحد الأولاد و إن نزلوا و قد شرع الإسلام العتق بمجرد تملك أحد أبويه

---

[1] ـ صحيح أبو داود ، باب حق المملوك ح (4492) ، و نجد كذلك في كتاب رياض الصالحين في كلام سيد المرسلين ، تأليف الإمام أبي زكرياء يحي بن شرف النووي الدمشقي ، مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة الخامسة ، بيروت ، لبنان،1992م، الموافق لـ 1413 هجري ، ص 398 .

[2] ـ ماجد حاوي علوان الربيعي ، مرجع سابق ، ص 84 .

[3] ـ سورة المعارج الآيتين 29 ـ 30 .

[4] ـ أبو بكر جابر الجزائري ، منهاج المسلم ، المكتبة التوفيقية ، الطبعة الخامسة ، القاهرة ، مصر ، 2012 ، ص 462 .

أو أولاده [1] و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه و سلم " **لا يجزئ ولد والده لا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه** " أخرجه مسلم و الترميذي و أبو داود و آخرون و جمهور العلماء يؤكد أنه إذا تملك الرجل الأقارب فإنهم يعتقون وجوبا و لا عبرة بموافقته لأن ذلك يتنافى مع تعاليم الإسلام التي أمرت بصلة الرحم .

7- التدبير:

و يتمثل في عتق العبد بعد موت سيده ، أي أن يوصي السيد بأن يكون عبده حرا بعد موته و سمي كذلك لأن السيد تدبر أمر دنياه فأبقى العبد ليعاونه في الدنيا و تدبر أمر آخرته فأوصى بعتقه بعد موته و لا يجوز للمالك بيع عبده المدبر و لا أن يهبه .

وإلى جانب ما ذكرناه سابقا هناك حالات أخرى جاءت بها الشريعة الإسلامية مثل إلغاء الرق على الحر فقد حرم الإسلام إسترقاق الحر ، و لو كان بداعي وجود دين عليه ، و إذا إدعى الرقيق أنه حر وجب حسب الشرع تصديقه لأنه يدعي حقا طبيعيا ، و ألزمت من يدعي ملكه إثبات تملكه له [2] ، لذلك يجب تحريره فورا ، و في الحديث القدسي الصحيح روى الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : قال الله تعالى : **ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُم يَومُ القِيَامَة ، رَجُلَ أَعْطِيَ بِي ثُمَ غَدَرَ ، و رَجُلُ بَاعَ حُرًا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَ رَجُلَ اِسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاستَوفَى مِنْهُ وَ لَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ** " [3] .

و كذلك فإن إسلام العبد يحرره فيمنع الدين الإسلامي على الكفار تملك الرقيق المسلم لقوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم " **الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللّهِ قَالُواْ**

---

[1] ـ د ، أحمد الشبلي ، مقارنة الأديان ، مرجع سابق ، ص 241 .

و نجده كذلك في كتاب رياض الصالحين في كلام سيد المرسلين ، تأليف الإمام أبي زكرياء يحي بن شرف النووي الدمشقي، الطبعة الخامسة ، 1992م ، الموافق لـ 1413 هجري ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان ، ص 101 .

[2] ـ عبد السلام الترمانيني ، مرجع سابق ، ص 80 .

[3] ـ صحيح البخاري ، الجزء الثاني ، ص 676 ، حديث رقم 2114 .

أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُواْ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلا "[1].

و كذلك فإن لفظ العتق من السيد يقع و لو كان هازلا أو سكرانا أو ناسيا ففي الشريعة الإسلامية بمجرد أن يقول السيد لفظ العتق فإن العبد يتحرر فقد قال النبي صلى الله عليه و سلم " **ثلاث جدهن جد و هزلهن جد ، النكاح و الطلاق و العتاق** " رواه ابن عدي و الحديث عن الترميذي و ابن ماجة و أبو داود فالإسلام و لعظم النكاح أو الزواج فإنه يقع في الجد و الهزل و كذلك الطلاق و سوى بينهما و بين العتاق أو عتق الرقيق كما أن النطق بالعتق على سبيل الإكراه أو الخطأ فإنه يقع و يصبح الرقيق حرا ، و ذهب الإمام أبو حنيفة أن عتق المكره يقع و ذلك تعظيما لشأن العتاق ، فيقع عتق الرقيق حتى و إن كان السيد مكرها ، كما ذهب الإمام مالك رضي الله عنه لجواز عتق الناسي و هذا تغليبا لمصلحة الرقيق ، كما أنه إن تشارك إثنان أو أكثر في تملك عبد ثم أعتقه أحدهم فإن ذلك العتق نافذ في حصته و يسري أيضا في حق شريكه أي أن العبد يصبح حرا إذا دفع حصة الشريك [2] و يسعى في دفع قيمة تلك الحصة و إن كان العبد المحرر عجز عن دفع حقوق باقي الشركاء كأن كان مريضا أو صغيرا هنا فإن بيت مال المسلمين يدفع باقي قيمة العبد للشركاء .

و ليس في كتاب الله و لا في سنة رسوله نص يأمر بالاسترقاق ، و لكن هناك مئات النصوص تدعو إلى العتق و كان من أوائل الوحي النازل بمكة في صدر الإسلام [3] قوله تعالى "**فَلاَ اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ [11] وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةَ [12] فَكُّ رَقَبَةٍ [13]** "[4] .

---

[1] ـ سورة النساء ، الآية 141 .

[2] ـ د ، محمد أحمد دريقة ، الموجز في الحضارة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 125 .

[3] ـ محمد الغزالي ، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام و إعلان الأمم المتحدة ، نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة الرابعة ، 2005 ، ص 87

[4] ـ سورة البلد الآيات 11 و 12 و 13.

و أما بخصوص معاملة الرقيق في الإسلام فقد كفل لهم ديننا الحنيف غذاء و كساء كغذاء و كساء أوليائهم [1] ، فعن أبي آدم بن أبي إياس عن شعبة عن واصل الأحدب قال سمعت المعرور بن سويد قال رأيت أبا ذر الغفاري رضي الله عنه و عليه حلّة ، و على غلامه حلّة ، فسألناه عن ذلك فقال إني سَابَبْتُ رجلا ، فشكاني إلى النبي صلى الله عليه و سلم ، فقال لي النبي صلى الله عليه و سلم **(أَعَيَرْتَهُ بِأُمِهِ)** ، ثم قال **(إِنّ إِخْوَانَكُمْ خَوّلكم ، فَجَعَلهُمْ الله تَحتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَّحتَ يَدِهِ ، فَلْيُطعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ ، و لِيُلْبِسُهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، وَ لاَ تُكَلِفوهم مَا يَغْلُبُهُم ، فَإن كَلَّفْتُمُوهُم مَا يَغلبهُمْ فَأَعِينوهُمْ)**[2].

و بالتالي فقد ساوى الإسلام بين العبد و السيد فعندما سافر عمر الخطاب رضي الله عنه إلى بيت المقدس للتفاوض مع البطريرك في تسليم البلد عقب حصار جيش أبي عبيدة لها لم يكن معه هو و غلامه إلا ناقة واحدة فكانا يتناوبان ركوبهما الواحد بعد الآخر ، إلى أن إقتربا من بيت المقدس و كان الدور للغلام في الركوب و لم يجد عمر الخطاب رضي الله عنه غضاضة من المشي و غلامه راكب حتى دخلا بيت المقدس على هذه الحال [3] ، فهل نجد مثل ذلك عند اليهودية التي قسمت الناس لقسمين القسم الأول و هم بنو إسرائيل و لا يمكن إسترقاقهم و قسم ثاني من سائر البشر يمكن إسترقاهم ، أما عند الدين المسيحي فليس في الإنجيل نص يحرم الرق أو حتى يستنكره فالدين الإسلامي حافظ حتى على مشاعر الرقيق من أن تمس فقد نهى النبي صلى الله عليه و سلم أن يقول الرجل هذا عبدي و هذه أمتي ، بل يقول هذا فتاي و هذه فتاتي ، و هذا باختصار على مسألة الرق في الدين الإسلامي .

---

[1] ـ محمد الغزالي ، مرجع سابق ، ص 91 .

[2] ـ صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ح 2407 ، ص 899 .

[3] ـ محمد الغزالي ، مرجع سابق ، ص 96.

الفصل الثاني : المظاهر المعاصرة للرق

سنتطرق في هذا الفصل لدراسة المظاهر المعاصرة للاسترقاق و تتمثل في الاستغلال الجنسي و سندرس البغاء القسري و إستعمال الأطفال في البغاء و صناعة الجنس و سنقوم بالتطرق للاستغلال الاقتصادي و نفصل فيه و سندرس إستعباد الدين و الزواج القسري و تشغيل الأطفال و الأجانب و إستغلالهم كما سندرس أيضا إستغلال أعضاء جسد الإنسان و بيعها و الاتجار بها .

المبحث الأول : الإستغلال الجنسي

نظرا للأرباح الضخمة التي تتحقق سواء في العالم المتقدم أو المتخلف من التجار ة الجنسية ، فإن الكثير من تجار السلاح و المخدرات هجروا نشاطهم الأصلي و توجهوا للاتجار بالبشر و ذلك لأنه أقل مخاطرة و العقوبة المقررة فيه أقل إضافة لإستمرارية الأرباح ، فالإنسان سلعة غير قابل للاستهلاك في الزمن القصير ، أما السلع الأخرى كالاتجار بالمخدرات و الأسلحة فهي تستهلك بمجرد الاستعمال و بالتالي يمكن إستغلال الإنسان كسلعة أكثر من مرة دون أن يبلى و من ثمة إستمرارية أرباح مباشري هذه التجارة و التي تسمى بصناعة الجنس و يشمل ضحايا البغاء ، الفتيات صغار السن و كذلك الأطفال سواء من الذكور أو الإناث و يمثل بغاء الأطفال أبشع صور الاستغلال الجنسي لآثاره الاجتماعية و الاقتصادية المدمرة للبنية الأساسية للمجتمع [1] .

و تعد جرائم الاستغلال الجنسي من الجرائم التي تشكل إعتداءاً على الحرية الجنسية للإنسان و كرامته و حقه بالتمتع بالصحة و حرية التعبير عن الإرادة ، حيث أن هذه الحقوق و الحريات لصيقة بالإنسان [2] و بإستقراء القوانين المقارنة فقد جرم المشرع الفرنسي الاستغلال الجنسي في المادة (4/225) من قانون العقوبات الفرنسي "...كل تجنيد أو نقل أو ترحيل

[1] ـ د، سوزي عدلي ناشد ، مرجع سابق ،ص 22.

[2] ـ د، رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي في منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1995 ،ص 489 .

أو إيواء أو إستقبال في مقابل أجر أو مزايا أو الوعد بها من أجل التصرف فيه لمصلحته أو لمصلحة شخص آخر و إن كان غير معلوم و ذلك لغرض التمكين في إرتكاب ضد هذا الشخص جرائم الدعارة أو الاعتداءات الجنسية [1].

و أما المشرع الأمريكي [2] في البند (1590) من قانون ضحايا الاتجار بالأشخاص لعام 2000 " أن من يقوم بتجنيد أو إيواء أو نقل أو توفير شخص أو الحصول عليه بأي وسيلة كانت إذا كان يعلم و يدرك أن ممارسته هذه تشكل إنتهاكا لأحكام هذا الفصل إذ إنطوى الانتهاك على إساءة إستخدام الشخص جنسيا على نحو شديد و بشع أو على محاولة القيام بذلك"، و في مجال الاستغلال الجنسي فهناك تقارير تشير الى أن هناك ما يقارب 2 مليون طفل من الجنسين تتراوح أعمارهم ما بين الخامسة و السادسة يستغلون في هذا المجال [3] و تدل الإحصائيات على أن تجارة البغاء تقسم العالم وفقا للظروف الاقتصادية ، إلى مناطق مصدرة و مناطق مستوردة له . و المناطق المصدرة له تتركز في جنوب شرق آسيا و جنوب آسيا ، الاتحاد السوفياتي سابقا ، و دول شرق أوروبا و أمريكا اللاتينية و الكاريبي و إفريقيا أما المناطق المستوردة فهي آسيا و الشرق الأوسط و غرب أوروبا و شمال أمريكا و تعد الدول المصدرة للبغاء هي تلك التي تعاني من اللااستقرار السياسي و الاقتصادي و التي تتخبط في الحروب الداخلية و الأزمات الاقتصادية الخانقة التي تؤدي لخروج سكانها نحو الخارج و بالتالي تقع الطبقات الهشة من النساء و الأطفال كضحية للاتجار بأجسادهم و إستغلالهم جنسيا .

و الاستغلال الجنسي يعد شكلا مماثلا للاسترقاق خصوصا عندما يعطى المال للمجني عليه عبر البغاء بشكل منهجي و نجد أن المواثيق و التشريعات المقارنة قد أطلقت تعبير

---

[1] ـ د ، شاكر إبراهيم العموش ، مرجع سابق ، ص 84.

[2] ـ د ، إبراهيم عيد نايل ، الحماية الجنائية لعرض الأطفال من الاعتداء الجنسي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 ، ص 7 .

[3] ـ د ، سوزي عدلي ناشد ، مرجع سابق ، ص 23 .

" الاستغلال الجنسي " ليشمل جميع أشكال الاستغلال الجنسي و إن كان بعضها قد خص بالذكر صورة إستغلال دعارة الغير .

و حسب بعض الإحصائيات فالهند مثلا تصدر 2,3 مليون من البغاء أما بورما فهناك من عشرين ألف إلى ثلاثون ألف ضحية تستغل في البغاء ، و أندونيسيا هناك 71281 ضحية بغاء مصدرة أما تايلندا فهناك 2,8 مليون [1] أما الدول المستوردة للبغاء فهي تشمل الدول المتقدمة إقتصاديا ، و تعد ملجأ لضحايا البغاء الباحثين عن الكسب السريع و من أمثلة الدول المستوردة للبغاء دول غرب أوروبا مثل ألمانيا ، إيطاليا ، فرنسا ، سويسرا ، هولندا ، اليونان ، و دول الخليج و اليابان و الولايات المتحدة الأمريكية ، و قد نصت إتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص و إستغلال دعارة الغير لعام 1949 [2] أن الإشارة للبغاء تشمل جميع الأشخاص الذين يمارسون البغاء ، و كذلك النساء و الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما .

و في حين أن القيام بممارسة البغاء و إحترافه من الأشخاص الذين تتجاوز سنهم الثامنة عشر سنة غير محظور صراحة حسب القواعد الدولية و لكن الاتفاقية الخاصة بحظر الاتجار بالأشخاص و إستغلال دعارة الغير تعتبر الدعارة و ما يصاحبها من آفة الاتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة تتنافى مع كرامة الشخص البشري و تعرض للخطر رفاه الفرد و الأسرة و الجماعة ككل .

و سنتطرق في المطلب الموالي للبغاء القسري الذي يعد شكلا من أشكال الاستغلال الجنسي .

---

[1] ـ د سوزي العدلي ناشد ، مرجع سابق ، ص 25 .

[2] ـ راجع اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص و استغلال دعارة الغير اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب الجمعية العامة للأمم المتحدة 317 (د.4) يوم 2 كانون الأول/ ديسمبر 1949 تاريخ بدء نفاذها 25 تموز/ يوليه 1951 وفقا لأحكام المادة 25.

المطلب الأول : البغاء القسري

إن البغاء القسري يعد من أشكال الاستغلال الجنسي الذي أصبح صورة من الصور الجديدة للاسترقاق ، فكما ذكرنا آنفا فإن الدول الفقيرة و التي تعاني من الحروب الداخلية و الأزمات الاقتصادية تكون دول مصدرة للبغاء نحو الدول المستوردة للبغاء التي تكون من الدول المتقدمة إقتصاديا، و لكن لحركة تجارة الأشخاص و لطول المسافات بين الدول المصدرة و المستوردة هناك يلجأ إلى دول العبور التي تكون حلقة وصل بينهما مثال هذه الدول الهند و المكسيك فتجارة الأشخاص من الدول المصدرة للمستوردة تتم وفقا لاتجاه و مسار مكاني معين ، فالتنظيمات الإجرامية التي تتولى عملية التصدير و الاستيراد أشبه بالمؤسسات الدولية التي لها أكثر من فرع في عدة دول تبدأ من دول التصدير فتحدد المجموعات من النساء و الأطفال المعدة للتصدير لممارسة البغاء بتجهيز التأشيرات و وثائق السفر، ثم ينقل هؤلاء لدول الاستيراد عبر دول العبور.

و عند وصول الضحايا لدول الاستيراد تتولاهم تنظيمات إجرامية أخرى تعمل على توزيعهم على أماكن النشاط [1] و تعد إسرائيل نموذجا واضحا لعمليات البغاء القسري فيتم إستقبال العديد من النساء القادمات من دول الاتحاد السوفياتي سابقا اللواتي يعانين من الفقر و البطالة و يعيش الفرد في تلك المناطق تحت خط الفقر و يتم دخول النساء لإسرائيل عن طريق الزواج الصوري أو بواسطة وثائق مزورة أو من ميناء حيفاء ، كما يتم دخول الضحايا عن طريق الحدود المصرية الإسرائيلية و أصبحت دولة مصر دولة عبور ، و تعد مطارات الغردقة و شرم الشيخ أماكن لتجميع الضحايا لنقلهم فيما بعد عن طريق سيناء إلى إسرائيل و يتم عبور الحدود الإسرائيلية المصرية سيرا بمساعدة دليل من البدو و عند وصولهن لإسرائيل يتم بيعهن إما بالمزاد العلني و يكون البيع على أساس أعلى سعر أو بطريقة البيع الخاص من

[1] ـ د سوزي العدلي ، مرجع سابق ، ص 25 .

شخص لآخر و يتراوح ثمن البيع فيما بين 40000 إلى 100000 دولار [1] حسب سن الضحية و مظهرها و يتم بعد ذلك إستخدام الضحايا في البغاء القسري لدفع ديون نقلهن لإسرائيل و لا يمكن لهن الرفض .

و البغاء القسري يعرف على أنه الذي يمارسه شخص ضد رغبته ، و يتولد عنه الإكراه و الترهيب باستعمال السلطة و السيطرة لدفع هذا الشخص لتعاطي أفعال جنسية في مقابل نقود أو مدفوعات عينية أي بغرض مكسب مالي و كذلك الإرضاء الجنسي و لتأكيد حجم البغاء القسري و خطورته فهناك عصابات منظمة تحترف جلب الضحايا و نقلهم و هناك في بعض المناطق الفقيرة ما يسمى السياحة الجنسية ، و يتم إستعمال النساء و حتى الأطفال في ذلك ، و هذا ما سنتطرق لدراسته فيما بعد و لكن هناك ما يسمى العبودية الجنسية و رغم إرتباطها بالدعارة إلا أنها قد تكون عادة بدون مكسب مادي و بدون مقابل تحت ضغط الإكراه و التهديد و هذا ما سندرسه في الفرع الموالي .

المطلب الثاني : العبودية الجنسية

كما ذكرنا آنفا فإن البغاء القسري يكون بممارسة الإكراه و الترهيب و إستعمال السلطة ضد الضحية لدفعها للقيام بأفعال جنسية و ذلك بمقابل مالي أو أية مدفوعات عينية و لكن العبودية الجنسية هي من أشكال الاستغلال الجنسي و تختلف عن البغاء القسري أنها لا تكون بمقابل مالي أو مدفوعات عينية و تكون الضحية هنا مرغمة على القيام بأفعال جنسية عبر تهديدها و ترهيبها باستخدام القوة و هذا ما نجده شائعا خلال المنازعات المسلحة ، و تعد العبودية الجنسية صورة حديثة للاسترقاق .

و لكن رغم إستخدام هذه الوسيلة منذ القدم في الحروب فلم يتم الإشارة إلى العبودية الجنسية و لم يستعمل هذا اللفظ في الوثائق الدولية إلا مؤخرا و قد أورد تقرير المفوض السامي

[1] ـ سوزي العدلي ، مرجع سابق ، ص 28 .

لحقوق الإنسان المعني بالاغتصاب المنهجي و العبودية الجنسية و الممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح و أشير فيه إلى أن إحتجاز النساء في معسكرات الاغتصاب أو محطات المتعة و الزيجات القسرية مع الجنود تشكل رقا في الواقع و في القانون معا و هذا ما يتنافى مع القواعد الدولية [1] ، و ما يلاحظ يوميا في قنوات الأخبار من بيع اليازيديات و إغتصابهن من طرف داعش أو ما يسمى مجازا الدولة الإسلامية للعراق و الشام يعد عبودية جنسية و قد نصت المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على العبودية الجنسية و نص البروتوكول الأول و الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة على تجريم إنتهاك الكرامة الإنسانية و خصوصا المعاملات المهينة و المحطة من قدر الإنسان و الاغتصاب و الإكراه على الدعارة و كل ما شأنه خدش الحياء .

المطلب الثالث : الإستغلال الجنسي للأطفال

تم تعريف الطفل في إتفاقية حقوق الطفل لعام 1990 على أنه " كل إنسان لم يتجاوز سنه الثامنة عشر ، ما لم تحدد القوانين الوطنية سنا أصغر للرشد [2] ، و من أبشع الصور التي يمكن تصورها للاستغلال الجنسي هو ذلك الواقع على الطفل و الذي يقضي على براءته و يعد إمتهان للإنسانية في سبيل جمع المال و لإشباع الغرائز الجنسية الحيوانية و إنتهاك لكرامة الإنسان، فالطفل بصفته كائن ضعيف يحتاج للرحمة و الشفقة و لكن إستغلال الطفل جنسيا و تعريضه لألوان الإكراه البدني و النفسي و الترهيب و التخويف يكون من طرف الجاني لإقناع الطفل على القيام بأعمال جنسية لا يعرف كنهها لبراءته .

[1] ــ راجع التقرير الختامي المتعلق بالاغتصاب المنهجي و العبودية الجنسية و الممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح 1998/08/13 و كذلك تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغسلافيا السابقة 1996 و تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا 1996 .

[2] ــ راجع المادة الأولى من إتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20نوفمبر 1989 تاريخ بدء نفاذها 02 سبتمبر 1990 .

و قد يكون الجاني من أصول أو فروع الطفل الضحية و يستغله جنسيا لتحقيق الأرباح المالية و قد يقوم الجناة من أفراد العصابات المنظمة بإقناع ذوي هؤلاء الأطفال للخروج من الأسرة مقابل مبالغ مالية و يتم نقل الأطفال كما ذكرنا آنفا من الدول المصدرة إلى الدول المستوردة عبر دول العبور كما في حالة الاستغلال الجنسي للنساء و تدل الإحصائيات على أن عدد الأطفال أقل من 18 سنة الذين يمارسون الدعارة أكثر من إثنان مليون طفل سنويا يأتي من آسيا حوالي مليون طفل سنويا أما عدد الأطفال أقل من 15 سنة يبلغ حوالي 80 مليون طفل من 124 دولة يمارسون أعمالا مختلفة ، و قد تصل هذه الأعداد للضعف من إجمالي دول العالم [1] ، و يلاحظ أن النسبة الكبرى للاتجار بالأطفال في مجال الجنس يقع في دول آسيا فهناك في منطقة أمريكا اللاتينية و الكاريبي أكثر من مائة ألف طفل يعيشون في شوارع البرازيل و معرضون ليكونوا ضحية لإستغلالهم جنسيا ، و في دراسة صحية أجرتها (ECPAT) سنة 1996 حول تجارة الجنس في كوستاريكا فهناك عدد كبير من المتقاعدين و المغتربين في أمريكا الشمالية يذهبون لكوستاريكا لإستقطاب الفتيات لتشغيلهم في الدعارة في مدينة سان خوزيه التي لا يزيد عدد سكانها عن 872000 نسمة و يوجد بها أكثر 3000 مومس [2].

و في شرق أوروبا راجت ظاهرة إستغلال الأطفال بسبب الفقر و إنهيار النظام الشيوعي ففي إحدى الدراسات فإن بولندا و أوكرانيا و المجر و التشيك و رومانيا و روسيا أصبحت مصدرا لهذا النشاط الإجرامي فهناك أطفال لا يتجاوز سنهم 13 عاما يتدفقون على برلين هربا من الفقر أو الحروب و ينتهي بهم الأمر في مواخير برلين ، أما الأطفال فيبيعون أنفسهم جهارا في محطة القطار مقابل الحصول على المال [3].

---

[1]— Unicef : child protection _ trafficking and sexual exploitation

[2] ـ سالم إبراهيم بن أحمد النقبي ، جرائم الاتجار بالبشر و إستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي و الإقليمي شركة الدليل للدراسات و التدريب و أعمال الطباعة و النشر ، القاهرة ، 2012 ، ص 74 .

[3] ـ المرجع نفسه ، ص 72 .

و حسب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع و بغاء الأطفال في المادة الثانية فقد عرف إستغلال الأطفال في المواد الإباحية بأنه " تصوير أي طفل و بأية وسيلة كانت يمارس حقيقة أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة و أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا [1] و يجب التفريق هنا بين الأعمال الإباحية للأطفال و بغاء الأطفال و الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية فالأعمال الإباحية للأطفال كما ذكرنا هنا أخذ صور للأطفال يمارسون الجنس، أو تصوير أعضائهم الجنسية لإشباع الرغبة الجنسية للبالغين ، و يتم عرض هذه الصور في المواقع الإباحية بالانترنيت أو القنوات التلفزيونية أو المجلات .

وأما بغاء الأطفال فهو ممارسة الجنس من طرف الطفل مع آخرين، سواء بالغين أو قصر أي أطفال مثله بمقابل مالي ، و هذا ما نصت عليه المادة الثانية من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لعام 2000 .

وأما الاستغلال الجنسي للطفل لأغراض تجارية فهو ما تقوم به منظمة إجرامية منظمة لإجبار الطفل على القيام بأعمال جنسية مقابل دخل مادي [2] و هذا ما أدى لظهور ظاهرة عالمية جديدة تتمثل في السياحة الجنسية و يعد الفقر و الأزمات الاقتصادية التي تمر بها دول العالم الثالث من الأسباب الرئيسية لاتساع ظاهرة السياحة الجنسية أضف إلى ذلك عوامل أخرى كالتفكك الأسري و النزاعات المسلحة ، و تستغل المنظمات الإجرامية المنظمة تلك الظروف لاستغلال الأطفال و النساء و لعل هذه الظاهرة تظهر جليا في إستغلال النساء و الأطفال السوريون من طرف الجماعات المنظمة الإجرامية في الاستغلال الجنسي لهاتين الفئتين الهشتين و يقصد بالسياحة الجنسية sex tourism جلب أكبر عدد من السائحين و إحداث نوع من الانتعاش الاقتصادي المؤقت، و ذاك على حساب ثروة قومية أساسية هم

---

[1] ــ راجع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلال الأطفال في المواد الإباحية ، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحد في قرارها 263/54 في 25 ماي 2000 .

[2] ــد سوزي العدلي ، مرجع سابق ، ص 34 .

الأطفال [1] و يتم إستغلال الطفل و جعله كسلعة تباع في سوق البغاء و هذا يؤدي لأضرار جمة تلحق بالطفل من إصابته بالأمراض المتنقلة جنسيا كالسيدا و الزهري و الحمل المبكر للإناث من الأطفال ، و خلل نفسي و جسدي يصيب الطفل ، و هذا يؤدي لإصابة المجتمع في بنيته الأساسية فطفل اليوم هو رجل الغد .

و قد صدر البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و إستغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الرابعة و الخمسون بتاريخ 25 أيار/مايو 2000 و الذي دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002 لتجريم إستغلال الطفل في البغاء ، و قد جاء في ديباجة هذا البرتوكول الاختياري" أن الدول الأطراف و إثر القلق إزاء كثرة المواد الإباحية بشكل متزايد على شبكة الأنترنت و غيرها من التكنولوجيا الناشئة" ، و إثر المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الأنترنت (فيينا 1999) و لا سيما ما إنتهى له هذا المؤتمر من دعوة لتجريم إنتاج و توزيع و تصدير و بث و إستيراد المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال و حيازتها و تم تعريف بيع الأطفال و إستغلالهم في المواد الإباحية طبقا لنص المادة 2 من البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و إستغلال الأطفال في البغاء و المواد الإباحية كما يلي :

" أ- يقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل من أشكال العوض .

ب- يقصد باستغلال الأطفال في البغاء إستخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العرض .

[1] ـ د سوزي العدلي ، مرجع سابق ، ص 36.

ج- يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت ، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا" [1] ، و قد إنعقدت العديد من المؤتمرات العالمية لإيجاد حل للحد من الاتجار الدولي بالأطفال لغرض البغاء ، و نشر المواد الإباحية المتزايد و الواسع النطاق و من هذه المؤتمرات التي إنعقدت لمعالجة هذه الظاهرة المؤتمر العالمي الثالث لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال و القاصرين ، الذي عقد في مدينة ري ودي جانيرو بالبرازيل سنة 2008 و قد طولبت الحكومات من خلال هذا المؤتمر بسن القوانين التي توفر للأطفال الخاضعين لولايتها الحماية الواجبة قانونا و لو كان الأطفال من المهاجرين غير المسجلين أو المتجر بهم ، و إقترح المؤتمر عدم تجريم الأفعال التي قام بها الأطفال بسبب الاستغلال الجنسي الذي تعرضوا له [2].

و قد أصبحت شبكة الأنترنت من أكثر الوسائل المستعملة في نشر المواد الإباحية التي يستعمل فيها الأطفال و النساء و قد أكد المؤتمر الدولي لمكافحة إستغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الأنترنت (فيينا 1999) لتجريم إنتاج و توزيع المواد الإباحية التي يكون الأطفال ضحية لها و قد شددت لجنة حقوق الإنسان على أهمية التعاون بين الحكومات لمكافحة إستغلال الأطفال جنسيا في الأنترنت ، و يعد البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما صورة من صور السلوك الإجرامي للاستغلال الجنسي للأطفال ، و يتم إستعمال الأنترنت في بيع أو عرض الأطفال للبيع مقابل إستغلالهم جنسيا و يقصد ببيع شخص طبيعي،

[1] ـ راجع المادة 2 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلال الأطفال في المواد الإباحية، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحد في قرارها 263/54 في 25 ماي 2000.

[2] ـ أسماء أحمد محمد الرشيد ، الاتجار بالبشر و تطوره التاريخي ، مرجع سابق ، ص 61.

و هو ذلك النشاط الذي يتم بمقتضاه إستغلال شخص ما مقابل ثمن معين يدفع للجاني ، و يكفي لقيام الجريمة القيام بعملية بيع واحدة دونما حاجة لتكرارها أكثر من مرة [1].

و أما عملية الشراء فهي العملية التي تقابل البيع و هو إتفاق يتم بمقتضاه قيام المشتري بدفع ثمن البيع مقابل تنازل البائع عن حقه في ملكية المبيع و يكون محل جريمة الإنسان الحي والغالب من الأطفال والنساء [2]و يكون التعامل هذا بواسطة الانترنت و يتم إكراه الأطفال على إستغلالهم جنسيا ، و إستعمال شبكة الانترنت لأخذ أكبر قدر من الأرباح من الشواذ جنسيا الذين يدفعون مبالغ كبيرة مقابل الاعتداء جنسيا على هؤلاء القصر ، و قد إنعقد المؤتمر العالمي ضد الاستغلال الجنسي للأطفال لأسباب تجارية الذي إنعقد بشهر ديسمبر 2001 بمدينة " يوكوهاما YOKOHAMA" و الذي عرف الاستغلال الجنسي للأطفال لأهداف تجارية بثلاثة أشكال رئيسية و هي الدعارة و المواد الإباحية للأطفال و تهريب الأطفال بهدف إستغلالهم جنسيا و تمثلت أولى إهتمامات المؤتمر حول الحد من إستخدام شبكة الانترنت لهذه الأغراض .

و كما ذكرنا آنفا فإن إستغلال الأطفال جنسيا يكون دائما بواسطة الإكراه ، و من القضايا الجنائية التي عرضت أمام القضاء الفرنسي في جرائم الاتجار بالبشر و التي تطرقت لعنصر الإكراه ، فقد صدر حكم عن محكمة إستئناف باريس في 5 أبريل 2001 الذي جاء فيه " قيام جريمة الاتجار بالبشر بقصد الاستغلال الجنسي بالرغم من عدم توافر عنصر الإكراه بحق المجني عليهن في القضية التي خلاصتها قيام عدة أشخاص بفرنسا بدعوة عدة فتيات للسفر و الإقامة بفرنسا مقابل مبلغ مالي يقدر بـ 8 آلاف يورو يدفع لهؤلاء المتهمين ، و هذا

---

[1] ـ د، محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر و آليات مكافحتها ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، 2011 ، ص 68 .

[2] ـ د، رامي متولي القاضي ، مكافحة الاتجار بالبشر في القانون المصري و التشريعات المقارنة ،دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2011 ، ص 109.

المبلغ يعتبر كبيرا بالنسبة لتكلفة السفر فقط ، فقد إنتقلت الفتيات أولا ثم دبروا مسكنا للقيام بأعمال البغاء من أجل سداد هذا المبلغ .

حيث إستغل المتهمون الفتيات عن طريق إستخدامهن بالدعارة و إستغلالهن جنسيا ، لذلك مع توفير مسكن لهن لهذا الغرض مع حصولهم على جزء كبير من الدخل الناتج عن هذا العمل ففعل إستئجار الباغيات هو ما تم إدانته بواسطة تجريم الاتجار بالبشر ، و أثبتت محكمة الاستئناف أن دفع الفتيات مبلغا ماليا للمتهمين بنسبة أكبر بكثير من تكلفة السفر لفرنسا ، و تحققت من ثم المحكمة من أن هؤلاء الفتيات لم يجبروا من طرف المتهمين على فعل شيء مكرهين مما يؤكد أن الجنحة تحققت حتى في حالة عدم إكراه ممارس على المتضررين و بالنتيجة أدين المتهمون الذين يديروا شبكة دعارة مكونة من فتيات تايلنديات بتهمة الاستغلال الجنسي المشدد و بالاتجار بالبشر [1].

و قد أكدت إتفاقية حقوق الطفل التي إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 1989 و بدأ نفاذها في 2 سبتمبر 1990 في مادتها 34 على أنه " تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي و الانتهاك الجنسي ، و لهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية و الثنائية و المتعددة الأطراف لمنع.

أ- حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع

ب- الإستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة .

ج- الإستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض و المواد الداعرة [2] .

---

[1] ـ د ،شاكر ابراهيم العموش ، مرجع سابق ، ص 117 و 118 .

[2] ـ المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20نوفمبر 1989 تاريخ بدء نفاذها 02 سبتمبر 1990.

و في نفس السياق فقد نصت المادة الثالثة من إتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999 على أن أسوأ أشكال عمل الأطفال منها إستخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو لإنتاج مواد إباحية أو أداء عروض إباحية [1] ، و بالتالي فإن المجتمع الدولي حاول بكل الطرق مكافحة إستغلال الأطفال جنسيا و جعل حماية دولية للقضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال القصر ، و هذا بالتصدي للأسباب التي جعلت الأطفال ضحية لذلك فنجد في ديباجة إتفاقية بشأن أسوأ أشكال أعمال الأطفال لعام 1999 على أنه يجب القضاء الفعلي على أسوأ أشكال عمل الأطفال و يتطلب لذلك إتخاذ إجراءات فورية و شاملة ، مع الأخذ في الاعتبار أهمية التعليم الأساسي المجاني و الحاجة إلى إعادة تأهيل الأطفال المعنيين و دمجهم في المجتمع و تلبية حاجيات عائلاتهم .

[1] ـ راجع المادة 3 فقرة 4 من الاتفاقية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999 .

المبحث الثاني: الإستغلال الاقتصادي

إن تزايد الفقر في العالم و تدهور المستوى المعيشي في دول العالم الثالث ، و توحش النظام الاقتصادي الرأسمالي السائد للعالم حاليا المبني على مفاهيم إقتصادية تقوم على أساس أن كل شيء قابل للبيع و الشراء و الهدف هو الربح الاقتصادي بغض النظر على القيم الأخلاقية ساعد على نمو و إنتشار الاستغلال الاقتصادي ، الذي يمتد إلى ملايين من الناس في العديد من المجتمعات .

و تتعلق التجارة عادة بسلع موضوعية لها كيان مادي يمكن بيعها أو شراؤها بمقابل مادي محدد [1] ،و لكن الاستغلال الاقتصادي يكون ضحيته الإنسان و يكون فيه مجرد سلعة يمكن تداولها و مصادرتها أيضا عن طريق ترحيلها من بلدها الأصلي في بعض الحالات و ظاهرة الهجرة السرية أو ما يسمى مجازا " بالحرقة " من أهم مظاهر الاستغلال الاقتصادي الذي يكون وراءه منظمات إجرامية دولية منظمة مهمتها جلب الأيدي العاملة و بأثمان رخيصة من دول العالم الثالث لاستغلالها إقتصاديا ، و لبناء الاقتصاديات الأوروبية للعالم المتطور ، فالتباين الاقتصادي بين البلدان المصدرة للمهاجرين و ما يقابله من إرتفاع مستوى المعيشة و الحاجة إلى اليد العاملة في الدول المستقبلة للمهاجرين جعل آلاف الشباب يقعون ضحية الاتجار بهم لاستغلالهم اقتصاديا من طرف عصابات منظمة ، لنقلهم و جلبهم كسلع للدول المستقبلة لهم و التي هي في أمس الحاجة لهم نظرا لتزايد نسب الشيخوخة في سكانها من العالم المتطور .

فتقدر منظمة العمل الدولية حجم الهجرة السرية بما بين 10 إلى 15% من عدد المهاجرين و البالغ عددهم حسب التقديرات الأخيرة للأم المتحدة حوالي 180 مليون شخص و حسب منظمة الهجرة الدولية ، فإن حجم الهجرة غير القانونية في دول الإتحاد الأوروبي يصل إلى نحو 1,5 مليون فرد .

[1] ـ د ، سوزي عدلي ناشد ، مرجع سابق، ص 35.

و من أهم أسباب إستفحال ظاهرة الاستغلال الاقتصادي كصورة جديدة من صور الاسترقاق هو كما ذكرنا آنفا الفقر و البنية الاقتصادية و الاجتماعية الهشة و قلة فرص العمل في دول العالم الثالث و الدول الفقيرة ، و وجود صلة وثيقة بين الجريمة المنظمة و الاتجار بالأشخاص و الفساد الحكومي و عدم الاستقرار السياسي و النزاعات المسلحة ، و كذلك ازدياد الطلب العالمي على العمالة غير القانونية و الرخيصة ، و ذلك راجع للأجور الضئيلة التي يتحصل عليها هؤلاء خصوصا أن الضحايا من محدودي التعليم و قليلي الخبرة و الكفاءة، ولا يمكنهم بالتالي المطالبة بحقوقهم من تأمين و رعاية صحية و اجتماعية و تقاعد [1] ، فالشخص الذي يدخل لأوروبا عن طريق الهجرة السرية ، لا يمكنه المطالبة بمنحه أجرا عادلا أو تأمينا صحيا أو إجتماعيا ولا يمكنه المطالبة بحقه في التقاعد .

و نجد من صور الاستغلال الاقتصادي إستعباد الدين و الزواج القسري و هذا ما سنتطرق له بالدراسة

المطلب الأول : الزواج الإجباري

يعرف الزواج الشرعي في اللغة أنه الاقتران و الارتباط فقول العرب " زوج الشيء و زوجه إليه قرنه به " و قد يطلق على الزواج و يراد به النكاح و معناه في اللغة التداخل تقول العرب تناكحت الأشجار إذا تمايلت و إنضم بعضها لبعض ، و تناكح القوم أي تزاوجوا [2] و يعد الزواج في كل النحل و الديانات رابطة مقدسة و لأن المرأة تعد من الفئات المستضعفة في المجتمع فقد يتم إكراهها على الزواج و جبرها على ذلك ، و قد يتم نقل هذه المرأة رغما عنها لشخص آخر ، أو عندما يموت زوجها يرثها تلقائيا آخر ، و بالتالي فالزواج القسري يعد هنا من أكثر أشكال إستغلال المرأة التي ينعدم رضاها في الزواج القسري.

[1] ـ آمنة جمعة الكتبي ، شرطة الشارقة ، مركز بحوث الشرطة ، الطبعة الأولى ، 2006 ، ص 32 .

[2] ـ د ، إبراهيم رمضان إبراهيم عطايا ، صور الزواج المستحدثة في ظل العولمة و حكمها الشرعي ، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الأولى ، 2014 ، ص 11 .

و قد نصت المادة الأولى من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق و تجارة الرقيق و الأعراف و الممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956 في الفقرة ج منها على أنه " أي من الأعراف أو الممارسات التي تتيح :

1 – الوعد بتزويج إمرأة ، أو تزويجها فعلا دون أن تملك حق الرفض ، و لقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص أخرى

2– إمكان جعل المرأة ، لدى وفاة زوجها ، إرثا ينتقل إلى شخص آخر [1].

و حسب نص المادة السابقة الذكر فإن الوعد بتزويج المرأة بمقابل مالي دون أن تملك حق الرفض يعد من صور الاتجار بها كذلك منح حق التنازل عن المرأة لزوجها أو عائلته لشخص آخر مقابل عوض يعد اتجارا بها و كذلك كما ذكرنا آنفا جعل المرأة من ضمن إرث المتوفي و تنتقل لمورثه يعد إتجارا بها و صورة من صور الاسترقاق الحديثة .

و نظرا للترابط الشديد بين الأشكال الثلاثة المذكورة في الفقرة ج من المادة الأولى من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق و تجارة الرقيق و الأعراف و الممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956 و الممارسات العامة المتمثلة في الزواج القسري فقد حاولت المادة الثانية من نفس الاتفاقية السابقة [2] الذكر على وضع حد لهذه الأعراف و الممارسات و حثت الدول الأطراف بالاتفاقية فرض حدود دنيا مناسبة لسن الزواج و وضع إجراءات جديدة تسمح للزوجين أن يعربا إعرابا حرا عن موافقتهما على الزواج ، و يكون ذلك بحضور سلطة مدنية أو دينية و تشجيع

[1] ـ راجع المادة الأولى من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق و تجارة الرقيق و الأعراف و الممارسات الشبيهة بالرق المعتمدة من قبل مؤتمر مفوضين دعى للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي المؤرخ في 30 أبريل/ نيسان 1956 و تاريخ بدء نفاذها في 30 نيسان / أبريل 1957.

[2] ـ راجع المادة الثانية من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق و تجارة الرقيق و الأعراف و الممارسات الشبيهة بالرق المعتمدة من قبل مؤتمر مفوضين دعى للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي المؤرخ في 30 أبريل/ نيسان 1956 و تاريخ بدء نفاذها في 30 أبريل /نيسان 1957.

تسجيل عقود الزواج و هذا يعد حماية قانونية دولية للمرأة المتزوجة التي قد تكون ضحية للاسترقاق في المستقبل ، و هذه الإجراءات تسمح للزوجين الإعراب عن موافقتهما الحرة بالزواج ، و لكن تحت تأثير ظاهرة تهريب الأشخاص و خصوصا النساء و ظهور نظام قانوني للزواج الصوري أو ما يعرف بزواج الأوراق و الذي تكون فيه المرأة أو الزوجة مجرد وثيقة للسفر تسمح للرجل بالحصول على ترخيص الإقامة ، أو أن تكون وثيقة الزواج ذريعة لإدخال المرأة ضحية الاستغلال الجنسي إلى أراضي دولة أخرى بحجة مرافقة زوجها و لكن الواقع هو إستعمالها في الدعارة .

و لعل المجتمعات العربية الإسلامية أصبحت المرأة فيها و للأسف تتعرض لهذا النوع من الصور الجديدة و الممارسات الشبيهة بالرق و يتم فيه إستغلال المرأة جنسيا تحت غطاء الصور الحديثة للزواج في العالم الإسلامي و رغم أن عموم الفقهاء يحرمونها إلا أن الجناة و حتى يصنعوا لأنفسهم غطاءا دينيا إستحدثوا أنواعا جديدة للزواج الصوري مثل زواج المصياع [1] و يكون فيه الزواج بين أهل السياحة المتكررة و الذين ينتقلون من بلد لآخر للسياحة فيقوم الرجل بوضع علامة عابرة مع إمرأة و يسمى ذلك زواج مصياع ، و هناك زواج المسفار و تم إقتراحه لتتمكن المرأة التي بعثت للخارج للعمل من الحصول على تأشيرة الدخول للدولة الأخرى للعمل و هو كذلك يعد زواجا صوريا ، و هناك زواج المصياف [2] و يعقد هذا النوع من الزواج أثناء إجازة الصيف دون تحديد وقت الطلاق حتى لا يكون الزواج هنا زواج متعة و لكن في الحقيقة ينتهي هذا الزواج بالطلاق تلقائيا عند إنتهاء الإجازة و لعل هذه الأنواع من الزيجات المستحدثة في العالم الإسلامي تعد صورا جديدة من صور الممارسات الشبيهة بالإسترقاق و يتم في هذه الزيجات الصورية إستغلال المرأة جنسيا تحت غطاء الزواج إن لم نقل أن ذلك يعد دعارة مقنعة .

---

[1] ـ د، إبراهيم رمضان إبراهيم عطايا صور الزواج المستحدثة في ظل العولمة و حكمها الشرعي مكتبة الوفاء القانونية ، مرجع سابق ، ص 74.

[2] ـ المرجع نفسه ، ص 75.

وكما أنه قد تستعمل عدة طرق لجلب النساء و إستغلالهن جنسيا في الدعارة فمثلا قد يتم إستعمال شركات وهمية و وضع إعلانات بالصحف أو المجلات أو على صفحات الأنترنت لطالبات الهجرة و العمل بالخارج التي تتضمن تلك الإعلانات شروط عمل مناسبة و أجور مرتفعة ، و عند وصول الضحايا من النساء إلى دول المقصد يبين أن العمل هو في مجال الدعارة و الاستغلال الجنسي و يعد ذلك من الاحتيال و الخداع الذي يشكل الركن المادي لجريمة الاسترقاق، و الذي سندرسه في الباب الثاني و كذلك قد يتم وضع عروض للزواج في مكاتب الزواج و صفحات الانترنت و عند وصول المرأة التي تعتقد أنها ظفرت بزوج و انتقلت للعيش معه في بلده الأوروبي المتطور تتأكد أنها وقعت ضحية للاتجار بجسدها و يتم إستعمالها في البغاء و لعل محاولة الهجرة لأوروبا و جعلها كملاذ لأي إنسان يريد العيش بكرامة وهم وقع فيه العديد من الناس بما فيهم النساء الذين يجدون أنفسهم ضحية للاتجار بأجسادهن و إذلالهن ، و لعل التباين الكبير في المستوى الاقتصادي بين البلدان المصدرة للمهاجرين و الدول المستقبلة من إرتفاع المعيشة و الحاجة إلى الأيدي العاملة جعل هؤلاء يفكرون في الهروب نحو أوروبا .

و لقد ظهرت صور أخرى للممارسات الشبيهة بالاسترقاق و لعل ثورة الاتصالات و المعلومات المتمثلة في الأنترنت ساعدت على نمو هذه الظاهرة و تطورها ، فرغم أن الأنترنت له دور ايجابي في الحياة المعاصرة إلا أن هناك دور سلبي له يتمثل في نشر جرائم الاتجار بالبشر فيستعمل المتاجرون البريد الالكتروني أو وسائل الحوارات الآلية المختلفة على الشبكة لتقديم عروضهم التي تكون على صورة خدمات تشمل عروض التوظيف بالخارج أو وكالات الزواج ، و يقوم المتاجرون بإستدراج و إغراء النساء و الأطفال من خلال طرق الدردشة التي يتداول فيها الأعضاء المعلومات و الصور و الأحاديث [1].

[1] ـ د، إيناس محمد البهجي ، د ، يوسف المصري ، الجريمة في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2013 ، ص 85.

المطلب الثاني : إستعباد الدين

لقد نصت الاتفاقية الدولية لتحريم السخرة لعام 1957 (رقم 105) في ديباجتها على التحريم الكلي لإسار الدين و القنانة [1] و قد عرفت الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق و تجارة الرقيق و الأعراف و الممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956 [2] إسار الدين على أنه يراد به الحال أو الوضع الناجم عن إرتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمان لدين عليه ، إذا كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة .

و قد أوضحت هذه الإتفاقية أن الشخص ذو المنزلة المستضعفة هو ذلك الشخص التي يكون في حال أو وضع هو نتيجة أي من الأعراف أو الممارسات المذكورة سابقا في المادة الأولى السابقة الذكر و منها إسار الدين.

و في هذا الصدد يرى بعض الفقهاء أن العدد الكبير من ضحايا إستعباد الدين هم الصينيون ، و من الصعب تحليل النشاط الداخلي للهجرة الصينية ، و ما يميز هذه الهجرة الآسيوية هو أنها متخفية و غير مقتصرة على وجهة محددة و هذا ما يفسر إنتشار الأحياء الصينية أو مايسمى (chinatown) في جميع أنحاء أوروبا و أمريكا [3] .

ففي أوروبا يعد الصينيون أكثر الضحايا إسار الدين ، ففي فرنسا نجد في باريس و كذا منطقة ميلان و ليبج صينيون قادمون من منطقة في الصين تسمى " وان زهو " " wan Zhou " وقعوا ضحية المافيا الصينية للحصول على ثمن دخولهم للأراضي الفرنسية

---

[1] ـ راجع اتفاقية تحريم السخرة لعام 1957 (رقم 105) المعتمدة من المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية يوم 25 حزيران/ يونيو 1957 ديباجة الاتفاقية .

[2] ـ راجع المادة الأولى من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق و تجارة الرقيق و الأعراف و الممارسات الشبيهة بالرق المعتمدة في أبريل 1956.

[3] Georgina , VAZCABRAL ,les formes contemporaines d'esclavage dans six pays de L'union Européenne (Autriche Belgique , France , Grande , Bretagne , Italie)institut des hautes études de la sécurité interieur 2000 , p 18.
– www.ihesi.interieur- govv . fr .

و تشمل أعباء المرور لفرنسا جواز السفر و التأشيرة السياحية ، و تقوم المافيا الفرنسية عند دخول الضحايا بتشغيلهم في صناعة الجلد و ورش الميكانيك و حتى في المطاعم الصينية، و يقبل العمال الصينيون شروط العمل المهينة هذه فيعملون ما بين 10 إلى 15 ساعة في اليوم مقابل أجر متوسط مقدر بحوالي 550 يورو في الشهر، و العامل الصيني المستقدم من الصين لفرنسا يكون على عاتقه دين للمافيا الصينية التي قامت بنقله من الصين لفرنسا بمبلغ ثلاث إلى أربع سنوات ، و تأخذ المافيا الصينية أجر كل هذه المدة من العمل مقابل الدين السابق الذكر فهذا المبلغ يغطي تكاليف التأشيرة السياحية و جواز السفر و السكن ، و يدخل الصينيون لفرنسا بتأشيرة سياحية و يقدمون طلب لجوء سياسي و تقدر الجمعية الفرنسية ASLC أن عدد الصينيون بفرنسا يقدرون بـ 120 ألف صيني بما فيهم 75 % مهاجرين غير شرعيين [1] .

و بعد تسديد العامل الصيني لدينه يتحرر من علاقته بالمافيا الصينية و بإمكانه بعد ذلك فتح مشروع تجاري خاص به، و لكن عليه المشاركة في جمعية تسمى " زوتين " " Zootine " هاته الجمعية تقوم بإقراض العامل الصيني مبلغ قد يصل إلى 75000 يورو و لكن يجب على العامل الصيني للحصول على هذا القرض الحصول على الجنسية الفرنسية، أو تصريح يثبت إقامته بفرنسا بطريقة شرعية ، و هذا ما يؤدي لقيام المهاجر بعقد زواج صوري ليتمكن من الحصول على الجنسية الفرنسية، و الجالية الصينية تعمل بفرنسا بهذه الطريقة منذ سنوات عديدة [2] .

و لا يعتبر الصينيون أنفسهم كضحايا الاتجار بالبشر فهم جاهزون لتحمل شروط العمل غير اللائقة على أمل فتح مشروع تجاري خاص بهم يوما ما ، و يعتبر الصينيون هاته

[1] MATIDA NGALIKPIMA. ESCLAVAGE EN EUROPE La traite des êtres humains. MEMOIRE POUR LE DIPLOME D Université DE 3 EME CYCLE Université Panthéon- ASSAS – PARIS 2. Paris Février 2005 P 29

[2] – MATIDA NGALIKPIMA. ESCLAVAGE EN EUROPE La traite des êtres humains. MEMOIRE POUR LE DIPLOME D Université DE 3 EME CYCLE Université Panthéon. Op.cit. P 30.

المعاملة غير الإنسانية و وقوعهم ضحايا إسار الدين وضعية مؤقتة يتحملونها دون أي تذمر أملا على التحرر من إسار الدين الخاص بالمافيا الصينية يوما ما .

و لكن في الحقيقة تبقى أغلبية العمال الصينيون بأوروبا في حالة العمل غير الشرعي و يعيشون في مستوى معيشي متدني، و حدد مركز المعطيات المؤسس من طرف مكتب الأمم المتحدة الخاص بالمخدرات و الإجرام أن تركيا و بلجيكا و فرنسا و اليونان تعد مستقبل أساسي للعمال الواقعين تحت إستعباد إسار الدين و العمل الإجباري [1] ، و الأجور الضعيفة لها الأثر البارز في تعسف أرباب العمل و سبب في إنتشار ظاهرة إستعباد الدين و عليه فقد شجعت منظمة العمل الدولية السلطات الوطنية على تحديد أجور دنيا لمنع دفع أجور منخفضة غير كافية لإعالة العامل لنفسه أو لعائلته، و جاءت الاتفاقية المتعلقة بتحديد الحد الأدنى للأجور لعام 1970 (رقم 131) [2] و التوصية المصاحبة لها رقم (135) لوضع حماية إجتماعية للعامل و للحد من ظاهرة إستعباد المدين .

و يمكن القول أن إستعباد الدين يعد حالة من حالات إستغلال ضعف الضحية أو حاجته، و هذا ما يعد من صور الركن المادي لجنحة الاسترقاق و الاتجار بالبشر و قد عرف القرار الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي في 19 يونيو 2002 إستغلال حالة ضعف شخص معين بأنها تلك الحالة التي لا يكون لذلك الشخص أي بديل حقيقي أو مقبول سوى الخضوع للاستغلال الواقع عليه [3].

و يعرف الفقه أن إستغلال حالة الضعف بأنها استغلال أية حالة من الضعف يوجد فيها المجني عليه ، بحيث يضيق أمامه المجال فيضطر للخضوع و الاستسلام للجاني ، و يندرج

---

[1] –MATIDA NGALIKPIMA. ESCLAVAGE EN EUROPE La traite des êtres humains. MEMOIRE POUR LE DIPLOME D Université DE 3 EME CYCLE Université Panthéon. Op.cit. P 27.

[2] ـ د ، شاكر إبراهيم العموش ، مرجع سابق ، ص 124 .

[3] ـ د ، فتيحة قوراري ، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر ، دراسة في القانون الإماراتي المقارن ، مجلة الشريعة و القانون ، كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، لسنة 2009 ، ص 201 .

في ذلك كافة أشكال الضعف سواء أكان جسديا أم عقليا أم عاطفيا أو إجتماعيا أو إقتصاديا، أم وضعا إداريا غير قانوني مثل الإقامة غير الشرعية ، أو تبعية الجاني للمجني عليه إقتصاديا أو وضعيا صحيا ضعيفا ، أو بمعنى آخر هي كافة حالات الضعف التي يمكن أن تؤدي بالمجني عليه إلى قبول إستغلاله .

و لتحقيق الركن المادي لجرائم إستغلال العمل مثل أسار الدين يجب أن يتحقق الاستغلال فعلا أي أن يتم إخضاع المجني عليه للسخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق ، و في حالة عدم تحقيق هذه النتيجة فإننا نكون أمام الشروع في الجريمة .

المطلب الثالث : حالة إستعباد و إسترقاق الأطفال

إن الإتجار بالأطفال لا يعني إستغلالهم جنسيا فقط ، بل قد يكون عن طريق إستخدامهم في أعمال مشروعة بطبيعتها ، و لكنها لا تخلو من مخاطر على الصحة الجسدية و النفسية للطفل ، و قد ورد في التقرير العالمي لمنظمة العمل الدولية بشأن المبادئ و الحقوق الإنسانية في العمل لعام 2002 أن تقديرات عمل الأطفال يبلغ 325 مليون طفل تقريبا ، منهم 187 مليون طفل تتراوح أعمارهم مابين 5 إلى 14 سنة و هناك 8 مليون طفل يمارسون الدعارة و السخرة أو ينخرطون في النزاعات المسلحة ، و في آسيا فالأطفال في سن الخامسة يعملون في مصانع السماد من السادسة صباحا حتى السابعة مساءا مقابل 20 سنتا في اليوم أي خمس دولار و كذلك في مصانع للملابس تحت ظروف عمل صعبة [1] .

و هناك إحصائيات مرعبة حول حجم عمالة الأطفال في العالم فهناك 50 مليون طفل تحت سن 12 سنة يعملون في ظروف خطيرة [2].

[1] ـ د ، سوزي عدلي ناشد ، مرجع سابق ، ص 44.

[2] ـ المرجع نفسه ، ص 50.

ففي كينيا هناك 41,3 % من الأطفال يعملون في ظروف خطيرة و غير صحية، و في السينغال هناك 31,4 % ، و في بنغلاديش 30,1 % ، و في نيجيريا 25,8 % و في مصر هناك 11,2 % ، و في المكسيك هناك 6,8 % ، و في البرتغال هناك 1,8 % و يأتي في المقام الأول كسبب من أسباب عمل الأطفال إنتشار الفقر و الحروب الأهلية و الظروف الاقتصادية الصعبة ، و كذلك التهرب من التعليم أو التسرب المدرسي الراجع أساسا للظروف الاقتصادية المزرية للعائلة ، و عدم وجود جو دراسي مهيأ للطفل يجعل هذا الأخير يتخلى عن الدراسة للدخول لسوق العمل لتحسين دخل أسرته ، ففي الهند هناك نسبة ما بين 5 % إلى 30 % من 340 مليون طفل تحت سن 16 يدخلون سوق العمل في مصانع السجاد و في إفريقيا هناك أكثر من 20 % من الأطفال ، و في أمريكا اللاتينية هناك نسبة ما بين 10 % إلى 25 % ينخرطون في سوق العمل ، فالطفل يمثل مصدر للثراء لأصحاب و أرباب العمل ، فالطفل لا يحصل إلا على أجر زهيد مقارنة بأجر العامل البالغ و لا يحصل الطفل كذلك على أي تأمين أو أماكن مناسبة للعمل كما أن الأطفال لا يستفيدون من أي معاشات و لا يطالبون بأية حقوق لعدم وجود نقابات تدافع عنهم ، فرب العمل عند إستخدامه للأطفال فهو يزداد ثراءا لعدم دفعه أية تكاليف للحماية الإجتماعية أو التأمين الصحي أو الإجتماعي ، ولا يهتم بتوفير سكن أو تغذية للأطفال العاملين عنده ، و كشفت التقارير أن هناك 80 مليون طفل ممن يعملون في أسوء أشكال عمل الأطفال يمارس معظم هؤلاء الأعمال الزراعية و يعتبر العمل المنزلي على رأس الأعمال التي تقوم بها الفتيات و تعد نسبة 70 بالمائة من عمل الأطفال ما يقوم به هؤلاء لدى أسرهم و لا يتقاضون أي أجر سواء كان عماهم في المنازل أو في مؤسسة صغيرة في الريف أو في المدينة [1] .

[1] ـ راجع في ذلك الاتفاقية الجديدة لمنظمة العمل الدولية الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال الصادرة في عام 1999 ، تأليف مجموعة غير حكومية في جنيف المختصة باتفاقية حقوق الطفل ، المجموعة الفرعية المختصة بقضايا عمل الأطفال ، طبعت من قبل هولمارك باريس ، لندن ، ص 3 .

و قد نصت إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في مادتها 32 على أنه :

1- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الإستغلال الإقتصادي و من أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني ، أو العقلي ، أو الروحي أو المعنوي أو الإجتماعي .

2- تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية و الإدارية و الإجتماعية و التربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة [1]

و هذا ما يؤكد أن هناك حماية دولية للطفل تحميه من إستعباده في إتفاقية الطفل التي تعد من أحدث إتفاقيات الأمم المتحدة و قد ظهرت هاته الاتفاقية و ذلك لوجود إستغلال اقتصادي لملايين الأطفال حول العالم ، ففي المادة السابقة الذكر جعلت على عاتق الدول حماية الأطفال من إستغلالهم إقتصاديا و إلزامهم بأداء عمل يكون خطيرا أو يؤدي لإعاقة تعليمهم أو ضارا بصحتهم البدنية أو النفسية .

و بالتالي فإن إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 تعد من الأدوات الدولية الأكثر شمولا في القضاء على عمل الأطفال ، و أوردت قواعد قانونية ملزمة للدول التي صادقت عليها و يمكن مساءلة الدولة المخالفة لأحكام هاته الاتفاقية، و بالتالي فإن هذه الاتفاقية نقلت حماية الطفل من دائرة الاختيار إلى دائرة الالتزامات القانونية .

وكما أن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية نص في المادة العاشرة منه في الفقرة الثالثة على وجوب إتخاذ إجراءات خاصة لحماية و مساعدة جميع الأطفال من الاستغلال الاقتصادي و يجب فرض العقوبات القانونية على من يقوم بإستخدامهم في أعمال

[1] ـ راجع المادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة بقرارها 25/44 المؤرخ في 20 تشرين/نوفمبر 1989 بدا نفاذها في 2 أيلول / سبتمبر 1990 .

تلحق الأضرار بأخلاقهم أو بصحتهم و على الدول أن تضع حدود للسن بحيث يحرم إستخدام العمال من الأطفال بأجر و يعاقب عليه القانون إذا كانوا دون السن [1].

وكما أن برنامج العمل المعتمد من طرف لجنة حقوق الإنسان من أجل القضاء على إستغلال عمل الأطفال عرفت بعض من أشكال عمل الأطفال بأنها جرائم دولية و تشكل إنتهاكا للقواعد الدولية المناهضة للاسترقاق و قد دعت لاتخاذ إجراءات قمعية لمحاربة هذه الحالات و طلب من الدول إعادة النظر في تشريعاتها الداخلية لمنع عمل الأطفال في القطاعات الآتية :

ـ عمل الخادمات دون السن القانونية

ـ العمل الليلي للأطفال

ـ الاستخدام قبل بلوغ السن العادية التي ينهي فيها التعليم الابتدائي في البلد المعني

ـ العمل في ظروف خطرة و غير صحية

ـ العمل المتعلق بالاتجار بالمخدرات و إنتاجها

و بخصوص القيمة القانونية لاتفاقيات العمل ، فإن أهمية هذه الإتفاقيات في مجال حقوق الإنسان تظهر جليا من خلال مايلي :

ـ أن الاتفاق إذا صدقت عليه الدولة يصبح ملزما لها و عليها بالتالي تنفيذه تطبيقا لمبدأ الوفاء بالعهد و قاعدة أن الاتفاق رابط و هو ملزم ، لذلك و رغبة على ما يبدو في عدم إمكانية تحلل العضو من إلتزاماته التي تولدت عن تصديقه على إحدى الاتفاقيات الدولية الصادرة عن المنظمة عن طريق الانسحاب من هذه الأخيرة ، فقد نصت المادة 5/1 من دستور المنظمة على أن العضو الذي ينسحب من المنظمة و يكون قد صدق على أية اتفاقية عمل دولية فهذا

[1] راجع المادة 10 فقرة 3 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (د–21) المؤرخ في 16 كانون الأول 1966 تاريخ بدء النفاذ في 3 كانون الثاني / يناير 1976 وفقا للمادة 27.

الإنسحاب لا يؤثر على إستمرارية سريان الإلتزامات المنصوص عليها في الإتفاقية خلال المدة التي حددتها نصوصها .

و أخيرا وفقا للمادة 8/19 من دستور المنظمة لا يمكن أن تؤثر الاتفاقيات على أي قانون أو عرف أو إتفاق يعطي للعمال شروطا أكثر تفضيلا من تلك المنصوص عليها في الاتفاقية .

و تتميز هذه الاتفاقيات الدولية للعمل بقيمتها القانونية ، إذ أن هذه الأعمال ما أن يتم الانضمام إليها و دخولها حيز النفاذ فإنها تسري فوق أراضي أية دولة دون حاجة إلى إجراءات و إصدارها بمرسوم تشريعي و تنظيمي و تنفيذي ، و مرد ذلك لاعتبارها من قواعد النظام العام الدولي التي تنطوي على مصالح دولية مشتركة تتصف أنها قواعد دولية آمرة لا يجوز بالتالي مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها إستنادا إلى نص المادة 53 من اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية [1] .

وكما أن القانون الدولي يقرر أنه لا يحق لدولة استنادا للقانون الداخلي أن تحد من نطاق إلتزاماتها الدولية بل على الدولة أن توائم تشريعها الوطني الداخلي لينسجم مع القانون الدولي ، فيجب على الدول التي صادقت على إتفاقيات العمل أن تلتزم بهذه الاتفاقيات خصوصا في مجال حقوق الإنسان و تضمن قوانينها الداخلية محتوى هذه الإتفاقيات .

وسنتطرق فيما يلي إلى إستغلال الأطفال في سباقات الهجن وفي نزع الألغام وهذا يعد من أبشع صور إستغلال الأطفال.

أولا: إستغلال الأطفال في سباقات الهجن (سباقات الإبل)

سادت في دول الخليج و لحد الساعة سباقات الهجن أو سباقات الإبل و يتم إستخدام الأطفال الذين قد لا تزيد أعمارهم عن أربعة سنوات في سباقات الهجن و لعل تقارب ملامح أطفال البنغلاديش و الباكستان و الهند من ملامح الطفل العربي جعلهم عرضة لأبشع أنواع

[1] ـ د ، عبد العزيز العشاوي ، حقوق الإنسان في القانون الدولي ، دار الخلدونية ، الجزائر 2009 ، ص 138– 139.

الاستغلال ، فيشير تقرير لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان اللجنة الفرعية للنهوض بحقوق الإنسان و حمايتها مجموعة العمل بشأن الأشكال المعاصرة للإستعباد (جنيف من 2 إلى 2003/06/16) لظاهرة تهريب الأطفال من دول مثل الهند و باكستان و بنغلاديش و بعض دول جنوب آسيا ، و من إفريقيا لدول الخليج العربي لاستعمال هؤلاء الأطفال في سباقات الهجن، و أحيانا يتم إستقدام هؤلاء الأطفال عن طريق التبني الصوري فالعائلات التي تعيش تحت خط الفقر في الدول الفقيرة تبيع أبناءها ليتم تبنيهم و لكن هذا التبني يبقى صوريا ، فهؤلاء الأطفال يجبرون للحرمان من الأكل و الشرب لفترات زمنية طويلة ليخف وزنهم و حتى يساعد في ربح سباقات الهجن و الإبل و يصاب الأطفال أحيانا بإصابات مميتة عند سقوطهم من على ظهور الإبل ، و يصابون بأمراض خطيرة و عاهات مستديمة جراء تعنيفهم و ضربهم، و عندما يبلغ هؤلاء الأطفال سنا معينة و يصبحون شبابا و يزيد وزنهم يصبحون غير مؤهلين للعمل في الهجانة و سباقات الإبل ، و يرمون في شوارع الدول الخليجية بدون وثائق و لا جواز سفر و لا مال و لا مأوى ، و يتم الزج بهم في السجون بتهمة الإقامة غير الشرعية و جراء مطالبة المنظمات الإنسانية و ضغطهم تحت إستبدال هؤلاء الهجانة الصغار بإنسان آلي في السنوات الأخيرة [1] .

ثانياً:إستغلال الأطفال في نزع الألغام (النزاعات المسلحة)

إن إستغلال الأطفال في البغاء و الأعمال الجنسية أعمال لها آثار إقتصادية و إجتماعية وخيمة و لكن إستغلال براءة الأطفال في نزع الألغام أو ما يسمى إستغلال الأطفال في حدائق الشيطان (تسمى الأراضي المزروعة بالألغام بحدائق الشيطان) شيء مروع ، فالنزاعات المسلحة بين الدول تستدعي زرع الألغام و تشير التقريرات لوجود حوالي 100 مليون لغم تم زرعها في أراضي 62 دولة على الأقل ، مما يجعل هذه الأراضي بور، و تم تعطيل تنميتها و إستغلال ثرواتها و إستلزم ذلك ضرورة نزع هذه الألغام لتحويل هذه الأراضي القاحلة

[1] ـ د ، عبد القادر الشيخلي ، مرجع سابق ، ص 72 ، 73 .

لأراضي منتجة ، و تقوم عصابات متخصصة في الإتجار بالأطفال بإستغلال الأطفال في نزع الألغام ، فخفة وزن الطفل و براءته و عدم توقعه و إدراكه للمخاطر التي تحيط به جراء دخوله للأراضي الملغمة و عدم حمايته من عائلته جعل هذه العصابات تستغله، و النتيجة هي قتل هؤلاء الأطفال جراء إنفجار الألغام عليهم أو إصابتهم بإعاقات جسدية .

وأما الصورة الأخرى للإتجار بالأطفال تتمثل في إشراكهم في الحروب و النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية، و يتم إستغلال الأطفال في الحروب في تجنيدهم للقيام بأعمال قتالية أو أعمال مساعدة كالنقل و تجهيز الطعام و التجسس و يتم إستغلال البنات الصغيرات في السن لإشباع رغبات المقاتلين ، و يتم تجنيد الأطفال بخطفهم من ذويهم ، و أحيانا يضحي الأهل بالطفل في مقابل الحصول على الطعام و الحماية من الجماعات المسلحة ،و إستغلال الأطفال جاء في المادة الثالثة من الإتفاقية رقم 182 لسنة 1999 و التوصية 1190 و حدد في أربعة مجالات و هي[1] :

1- كافة أشكال العبودية أو ما يشابهها ، مثال ذلك البيع و الاتجار في الأطفال مقابل ديون ، و العمل القسري أو الإكراه ، و التجنيد بالإكراه للأطفال لاستخدامهم في المنازعات المسلحة .

2- إستخدام الأطفال في الاستغلال الجنسي و الدعارة ، أو لإنتاج أعمال أو عروض إباحية .

3- إستخدام الأطفال في القيام بأنشطة غير مشروعة ، خاصة في الإتجار غير المشروع بالمخدرات وفقا لما حددته المعاهدات الدولية في هذا الصدد .

4- الأعمال التي بطبيعتها أو بسبب الظروف التي تمارس فيها تضر بصحة الأطفال أو سلامتهم أو أخلاقهم .

و الملاحظ أن الإتفاقية جاءت بمصطلح الأعمال بإعتبارها أسوأ أشكال عمالة الأطفال ، و لكن لا ينبغي نعتها بوصف " العمل " و خصوصا فيما يتعلق منها بالدعارة و الاستغلال

[1] ـ د ، سوزي عدلي ناشد ، مرجع سابق ، ص 38.

الجنسي و إنتاج الأعمال الإباحية ، لأنها تحط من قدر العمل و تشوه مفهوم العمل الذي تحث عليه جميع الشرائع و المجتمعات باختلاف أجناسها، فإعتبار الدعارة شكلا من أشكال العمل يضفي صفة الشرعية على نشاط ينبغي تحريمه ، و يتناقض تناقضا أساسيا و صارخا مع هدف و روح الاتفاقية ، و كما أسلفنا سابقا فإن استغلال الأطفال في الدعارة و الاتجار بهم يعدان شكلان معاصران من أشكال الرق و لا يمكن اعتبارهم بمثابة عمل [1] .

و تتوزع مجالات معايير العمل الدولية (ما يزيد على 370 إتفاقية و توصية) على عدة مجالات منها حقوق الإنسان الأساسية كما أسلفنا و على شروط و ظروف العمل و على حماية فئات خاصة من العمال مثل الأطفال و النساء ، و يجب مراعاة الإختلافات التي لا يمكن إنكارها في درجة التقدم الإقتصادي و الإجتماعي بين دول العالم المختلفة ، و يراد منها كذلك إتاحة أكبر فرصة ممكنة لخصوصية الممارسات الوطنية في تنفيذ الإجراءات المقتضية للالتزام بالمعايير الدولية [2] .

[1] ـ د ، سوزي عدلي ناشد ، مرجع سابق ، ص 42 و 43 و راجع كذلك مؤتمر العمل الدولي ، الدورة 87 سنة 1999 ، جنيف ، ص 62 .

[2] ـ د يوسف إلياس ، أطروحات في القانون الدولي و الوطني للعمل ، رؤى تحليلية بمنظور مستقبلي ، دار النشر ، عمان ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2008 ، ص 21 و 22.

المبحث الثالث: إستغلال أعضاء جسم الإنسان

سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين، سندرس في المطلب الأول تعريف زرع الأعضاء البشرية، وفي المطلب الثاني سنتطرق بالدراسة إلى نزع وبيع الأعضاء البشرية والاتجار بها.

المطلب الأول: تعريف زرع الأعضاء البشرية

يقصد بزرع أو غرس الأعضاء نقل عضو أو مجموعة من الأنسجة أو الخلايا من شخص متبرع إليه إلى شخص مستقبل ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف لدى هذا الأخير ، كما عرفته المادة الثانية من البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق وكرامة الإنسان والطب الحيوي بشان نقل الأعضاء أو الأنسجة البشرية أنه نزع الخلايا أو الأنسجة من شخص ونقلها لآخر أو زرعها فيه " ويوجد له تعريف آخر ، و هو أ نه يقصد به إستبدال عضو أو نسيج مصاب بآخر سليم وقد يكون المصدر العضو المنقول الشخص ذاته كاستئصال شريان من الأرجل لاستبداله بشريان تالف من القلب أو يكون الاستبدال من شخص آخر [1].

وعرف مركز أخلاقيات العلوم الحيوية زراعة الأعضاء البشرية بأنها عملية جراحية يتم من خلالها استبدال الأعضاء التالفة والتي لم تعد تعمل بكفاءتها المعتادة في جسم الإنسان بأعضاء أخرى غيرها وذلك خلال الفترة المسموح بها لان تلك الأعضاء لا يمكن حفظها إلى مالا نهاية[2].

ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا دقيقا للعضو البشري ولكن في التشريعات المقارنة تم تعريف العضو البشري عند المشرع الأمريكي حسب المادة 301 من القانون

---

[1] ـــ السيد عبد الوهاب عرفه المسؤولية الجنائية والمدنية والتأديبية للطبيب والصيدلي– المركز القومي للإصدارات القانونية ، ط 1 ، 2009 ، ص 126.

[2] ـ حسام الدين كامل الاهواني: المشاكل التي تثيرها عملية زرع الأعضاء البشرية مجلة العلوم القانونية والاقتصادية العدد الأول السنة 1985.

الأمريكي للصحة العامة (public Heath service acte) والمعدل بالقانون القومي لزراعات الأعضاء الصادرة في 1984/10/19 على أنه يقصد بإصلاح العضو البشري في تطبيق أحكام القانون: الكلية، الكبد، القلب، الرئة، البنكرياس، النخاع العظمي ، القرنية، العين، العظم، الجلد، أو كل ما تضفي عليه اللوائح الصادرة من وزارة الصحة [1] .

وقد مر موضوع زرع الأعضاء البشرية بكثير من المراحل حتى وصل إلى ما نحن عليه الآن ، فخلال القرن السابع عشر تمت بعض المحاولات لنقل أعضاء مثل الأوتار والعضلات والجلد والأعصاب والغدد وكانت أول عمليات ناجحة لزرع الأعضاء في العصر الحديث كانت عمليات ترقيع الجلد وأجريت أول مرة سنة 1869 وترقيع الجلد يكون من خلال نقل قطعة من جلد سليم إلى مكان آخر في جسم نفس الشخص [2] أما عملية نقل القرنية من الأموات إلى الإحياء فقد قام بها الجراح الروسي فيلاتوف في أوائل الثلاثينات من القرن العشرين وعملية نقل النخاع العظمي تمت عام 1958 ، و أما عملية نقل الكلية من الأحياء أجريت عام 1954 وأجريت في عام 1960 أول عملية ناجحة نقل كلية من ميت لحي واستمرت الكلية تعمل لمدة سنتين وأول عملية نقل كبد أجريت عام 1966 واستمرت تعمل لمدة عام ، وعملية نقل بنكرياس كانت في عام 1966 ، وعملية نقل الرئة أجريت في 1963 وعملية نقل القلب أجريت عام 1967 [3] ، ولجسم الإنسان حرمة مما يجعل أي إتفاق على بيع أو بيع عضو أو نسيج من أنسجته باطلاً وهذا حتى لا يصير جسم الإنسان شبيهاً بالسلعة التي تباع وتشترى، أما بخصوص تنظيم زرع الأعضاء البشرية في التشريعات المقارنة كما ذكرنا آنفاً وجد

---

[1] —The National organ transplant act (public law n 98.507) 19 oct 1984 (U.S Code congressional and administrative news December . 1984 N.10 pp 2339-2348 international digest of health legislation 1985. 36 (3) p.604).

[2] ـ د. خالد مصطفى فهمي النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية ومكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في ضوء القانون 5 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية دراسة مقارنة طبعة 2012 دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، ص 42.

[3] ـ لمزيد من التفاصيل حول العمليات الطبية الناجحة في مجال زرع الأعضاء راجع :

—Ethics of organ transplantation center for bioethics. February 2004. p 10.

منذ مدة فالقانون الفرنسي أقر نقل الأعضاء البشرية بعد الموت للإنسان الذي يحتاج لنقلها ، فقد أقر القانون الصادر في سنة 1857 والخاص بنقل الأعضاء بعد الوفاة على أن الإنسان لا يملك جسده إلا في حال حياته ، ثم جاء قانون 1887 الذي أباح الانتفاع بجسد الإنسان مباشرة دون شرط موافقة سابقة من الشخص سواءً أكان لأغراض علاجية أم في مجال البحث العلمي ، وصدر المرسوم المؤرخ في 1947/09/26 وقد ألغي هذا المرسوم وحل محله المرسوم المؤرخ في 1947/10/20 ، والذي نص أن للمستشفيات حق معترف به من وزير الصحة والإسكان يجيز لها تشريح جثة المتوفي أو نقل أعضائه لغرض علمي أو علاجي ، رغم عدم وجود تصريح بالموافقة من أسرة المتوفي دون الإخلال بحق الأسرة في الاعتراض على التشريح أو نقل أعضاء من الجثة قبل إجراء هذا الفعل [1] ، ثم صدر قانون 1949/07/07 الذي إشترط حصول المستشفيات على موافقة صريحة على إستقطاع الأعضاء صادرة من الشخص المتوفي وأخيرا صدر قانون رقم 93- 653 ، والقانون 94-654 المؤرخان في 1994/07/29 اللذان يضعا تنظيماً تشريعياً حول الصحة العامة وزرع ونقل الأعضاء البشرية[2] .

و ارسي العديد من المبادئ القانونية منها مبدأ عدم المساس بالكيان المادي للإنسان إلا بناءً على رضائه الحر ولمصلحة واضحة ولفائدة طبية علمية وكذلك مبدأ الحفاظ على الكرامة الآدمية وعدم جواز إعتبار جسم الإنسان محل الحقوق المالية وقد أكد الفقهاء أن تلك القوانين تهدف لتحقيق خمسة أهداف أساسية تتمثل في وضع عملية زرع الأعضاء في إطار قانوني يخلق جو من الثقة اللازمة ، وإبعاد عملية زرع الأعضاء عن الصفقات التجارية غير الأخلاقية ، وتسهيل التعبير عن الرضاء الحر صادر عن المنقول منه وتنظيم ممارسة الزرع

[1] ـ د . خالد مصطفى فهمي مرجع سابق، ص 54 .

[2]– Loi No : 94-653 du 29 Juillet 1994 relative au corps humain ; Loi 94-654 du 29 Juillet 1994 relative au don et l'utilisation des des éléments et produits du corps humain, a l'assistance a la procréation et au diagnostic prénatal (1) J.O. 30 Juillet 1994 J.C.P, n.39- 28 septembre 1994, textes, 66973, p 36 .

على أسس موضوعية تضمن المساواة بين المتلقين ، وكذلك ضمان الأمن الصحي لهذه الممارسات في مواجهة العدوى وإنتقال الأمراض[1] .

و أما في القانون الانجليزي فجثة الشخص لا يمكن أن تكون موضوعا لحق الملكية ولا تدخل في تركة الشخص ولا يمكن للورثة أن يتصرفوا بها ، والاستثناء على هذا المبدأ هو حق الشخص في تحديد طريقة دفنه [2] ،وأول تشريع صدر في إنجلترا هو قانون 1953 بشأن إستقطاع القرنية من عيون الموتى وزرعها في عيون الأحياء ثم صدر قانون الأنسجة البشرية عام 1961 ليبيح عملية إستقطاع الأعضاء البشرية بين المتوفين فقط في حالة عدم وجود إعتراض صريح من الشخص حال حياته أو إعتراض الزوج أو الزوجة أو احد الأقارب الأحياء [3] ، ثم صدر قانون 1989 ليكمل القانون سابق الذكر ، فقد تطرق للعديد من الأفعال في مجال نقل وزراعة الأعضاء وجرم الاتجار بالأعضاء وجرم الوساطة فيه ا أو الإعلان عن التبرع بالأعضاء وعاقب على كل فعل من شأنه نقل أو زراعة الأعضاء بين غير الأقارب وربط ذلك بما يسمى توافر صلة القرابة الجينية [4].

وقد أُستبدل في إنجلترا قانون نقل الأعضاء البشرية بقانون عام 2004 بشأن الأنسجة البشرية وتم تطبيقه على إنجلترا وويلز وشمال إيرلندا وإسكتلندا وقام هذا القانون بتنظيم نقل الأعضاء بين الأحياء والأموات وقرر تخزين الأعضاء في مستشفى برستول الملكي ، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد صدر قانون زراعة الأعضاء لسنة 1984 وينص القانون على تجريم إستعمال الأعضاء البشرية بغرض إستخدامها تجارياً وقد وضع هذا القانون نظام لنقل الأعضاء والاحتفاظ بها و إعتماد شبكة لتسجيل المرضى والأعضاء والاختبارات وفي سنة

---

[1] ـ د . طارق أحمد فتحي سرور، نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ،القاهرة، 2001 ، ص 27.

[2] ـ د . سميرة عايد الديات ، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، 1999 ، ص 251.

[3] ـــ د . طارق أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 28 .

[4] ـ د . مهند صلاح العزة ، الحماية الجنائية للجسم البشري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2002 ، ص 122 .

1986 أجاز الكونغرس تنظيم وجمع الأعضاء ، وقد أجاز هذا التعديل على وضع مقاييس قانونية وقد وضعت الرعاية الطبية في سنة 1998 شروط خاصة بالعناية الطبية للمشاركين وتتعلق تلك الشروط بالتدريب الجيد على عملية نقل الأعضاء والحصول على الموافقات المتعلقة بالنقل ومراجعة التقارير الخاصة بالمتبرع [1] .

وفي سنة 1990 صدر قانون في الولايات المتحدة الأمريكية خاص بالإقرار الشخصي حيث يسمح هذا القانون للمتبرعين بإعلان رغبتهم في التبرع بأعضائهم ويثبت ذلك على رخصة القيادة أو البطاقة الصحية وبالتالي ليس هناك ضرورة للحصول على موافقة الأسر بعد الوفاة ويعد هذا القانون بمثابة إعلان لرغبة المتوفي قبل وفاته [2].

وقد جرم المشرع الجزائري الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات القسم الخامس مكرر1لاسيما في المواد 303 مكرر 16 من قانون العقوبات التي تعاقب بالحبس من 03 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من ثلاثمائة ألف دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها وتطبق نفس العقوبة على من يتوسط قد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص كما نصت المادة 303 مكرر 18 بعقوبة الحبس من 01 سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من مائة ألف إلى خمسمائة ألف دينار جزائري كل من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها ، و تطبق نفس العقوبة على كل من توسط ق صد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص [3] وقد صادقت الجزائر على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي أعتمد وعرض عليه للتوقيع والتصديق والانضمام

[1] — https://www.iado.org/understanding-organ-donation-laws.htm.Accessed.

[2] —https://www.akfinc.org/aboutAKF/abouAKF.htm.Accessed 10/08/03.

[3] ـ المادة 303 مكرر 16 و المادة 303 مكرر 18 من قانون 09-01 المؤرخ في 29 صفر 1430 هـ 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في الدورة 55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 وقد صادقت الجزائر على هذا البروتوكول بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 04 رمضان 1424 هـ الموافق لـ 09 نوفمبر 2003.

و أما بخصوص المشرع الإماراتي ، فقد نظم القانون الاتحاد الإماراتي رقم 15 لسنة 1993 عملية نقل وزرع الأعضاء ، وأجاز بقصد العلاج زرع الأعضاء البشرية من ميت أو من حي للمحافظة على حياة شخص مريض ، وتنص المادة 03 من اللائحة التنفيذية للقانون الإماراتي السابق الذكر الصادر في 2010/04/22 على الحالات التي لا يجوز إستئصال عضو من أعضاء جسم حي ولو كان بموافقته إذا كان هو العضو الأساسي لحياته أو أن استئصاله يؤدي إلى موته أو فيه تعطيل له عن واجب أو إذا غلب ظن الأطباء المتخصصين عدم نجاح عملية الزرع [1] .

و أما في لبنان فقد نص المشرع اللبناني في قانون الموجبات والعقود الصادر في 1932 على الهبة وإعتبرها البعض نقطة البداية في نقل وزرع الأعضاء وقد نصت المادة 192 منه على الحالة التي يمكن أن يجاز فيها التعاقد حول مواد ممنوع التداول بها كأعضاء جسم الإنسان وقد سمحت أحكام المرسوم 109 لسنة 1983 بوهب الأنسجة والأعضاء البشرية من جسم أحد الأحياء لمعالجة مرض أو جروح شخص آخر [2] .

أما في الشريعة الإسلامية فهناك حرمة لجثة المتوفي فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: **((كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا))**[3] ، وبالتالي فحرمة الميت شرعاً لا تقل عن حرمة الحي، ولا خلاف في ذلك بين جثة المسلم وغيره والحرمة هنا للجثة بجميع أجزائها[4].

---

[1] ـ د . خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ، ص 64 .

[2] ـ المرجع نفسه ، ص 63.

[3] ـ أخرجه مسلم (النووي في المجموع، ج 5، ص 300)ومالك في الموطأ (ص90)، واحمد في مسنده ج 6 ، ص 105.

[4] ـ د. بلحاج العربي، معصومية الجثة في الفقه الإسلامي على ضوء القوانين الطبية المعاصرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2009 ، ص 17.

ورغم هذا المبدأ أجاز فقهاء الإسلام الاستخدام العلمي العلاجي للجثث الآدمية في إطار القضايا الطبية والجراحية المستحدثة وفقا لضوابط شرعية وقانونية وبخصوص مسألة إستغلال الأعضاء من جثث الموتى لإنقاذ حياة المرضى الأحياء فإن الجزائر بحاجة إلى ألفين عملية زرع كلى سنوياً، دون نسيان الأعضاء الأخرى (كالقرينة، والقلب، والكبد، والرئة، والبنكرياس وغيرها...) ومن ثم يبقى الحل الوحيد حسب الأخصائيين، تفعيل قانون زرع الأعضاء المأخوذة من جثث الموتى[1].

و أما بخصوص الضوابط الشرعية بالتداوي بأجزاء و أعضاء من جسم الميت فالأدلة الشرعية القائمة على نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية تقرر شرعاً قواعد الضرورة الشرعية والمصلح الراجحة وسد الذرائع كما تدعوا للإحسان والإيثار والتبرع والهبة و هذا يعد من مكارم الأخلاق في قوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم "**وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِين** "[2] ، وقوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم : "**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاء تْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُون**"[3].

وفي حديث للنبي صلى الله عليه وسلم، روى بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا ، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسّر على معسر ، يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مؤمنا ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه** " ، وعلى هذا النهج جاءت العديد من الفتاوى لإباحة التداوي بأجزاء من الجثث منها فتوى الأزهر الشريف وفتوى دار

---

[1] ـ د. بلحاج العربي، مرجع سابق ، ص 17.

[2] ـ سورة البقرة الآية 195.

[3] ـ سورة المائدة الآية 32.

الإفتاء المصرية[1] ، وفتوى المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر [2] ، وفتوى المؤتمر الإسلامي الدولي[3] ، وكذلك فتوى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة المنعقدة سنة 1988 بشأن نقل الأعضاء من الحي والميت ودورته السادسة لسنة 1990 بشان زراعة خلايا المخ، كل هذه الفتاوى السابقة الذكر أجمعت على إباحة إستخدام أعضاء الموتى لمداواة الأحياء.

ويعد ذلك من جملة الدواء المشروع ويكون ذلك بشروط أهمها الشروط الطبية ومنها أنه لا يجوز نقل الأعضاء من الموتى إلا بعد الإثبات الشرعي لحالة الوفاة حسب المقاييس الطبية والشرعية ولا تتم عملية النقل للعضو إلا بعد أن يقرر الطبيب المعالج فائدتها للمستفيد وأنها لا يترتب عنها أي ضرر، أما بخصوص التأكد من حالة الوفاة فيكون ذلك بواسطة لجنة تتشكل من ثلاثة أطباء إختصاصيين من بينهم طبيب شرعي (المادة 167 / 03 من القانون 85 / 5) وأن لا يكون من بين أعضاء اللجنة الطبيب المنفذ للعملية طبقا للمادة 165/ 5 المعدل بالقانون 90 / 17[4].

المطلب الثاني: نزع وبيع الأعضاء البشرية والإتجار بها

يعد الأطفال من أكثر ضحايا نزع و نقل الأعضاء البشرية و الاتجار بها و يتم نقل هؤلاء من بلد لآخر و لا توجد قائمة بوسائل الحصول على الأطفال ، ذلك أنه تكتشف بإنتظام وسائل جديدة ثم يكشف أمرها بمرور الزمن ، و فيما يلي بعض أهم الوسائل المعروفة في

---

[1] ـ راجع في ذلك فتوى الشيخ حسن مأمون لنقل عيون الموتى بتاريخ 14-04-1959 وعلى ضوء هذه الفتوى صدر في مصر القانون رقم 274 لسنة 1959 الذي ينظم بنك العيون وتلقي القرنيات من الموتى وفتوى الشيخ محمد خاطر بتاريخ 02-02-1972 لإباحة سلخ جاد الميت لعلاج حروق الأحياء، وفتوى الشيخ جاد الحق في 05-12-1979 لزرع الأعضاء من الموتى.

[2] ـ راجع فتوى بتاريخ 20-04-1972 بشأن نقل الدم وزرع الأعضاء بما فيها زرع الأعضاء من الموتى وعلى ضوء هذه الفتوى صدر في الجزائر القانون رقم 05/98 المؤرخ في 16-02-1985 المعدل والمتم بالقانون رقم 90/ 17 المؤرخ في 1990/07/31 الذي نظم نقل الأعضاء وزرعها.

[3] ـ فتوى المؤتمر الإسلامي الدولي المنعقد بماليزيا في شهر ابريل 1969.

[4] ـ د. بلحاج العربي ، مرجع سابق ، ص 215.

الوقت الحالي ، لقيام الأسر تلقائياً بعرض أطفالها للبيع بما في ذلك عروض المباشرة وتسليم الطفل بعد ولادته لقاء مبلغ مالي ، ومن الوسائل أيضا إعطاء وعود كاذبة للطفل أو لوالديه حول فرص العمل في الخارج أو الحصول على موافقة طفل أو ولي أمره أو احد والديه بالتهديد أو الإرغام أو الوعد بمكافئة مالية أو مبلغ مالي ، أو بإقناع أم بلا زوج بالتنازل عن طفلها عند ولادته مقابل رعاية طبية أو عدم إخبار الوالدين بما ينطوي عليه التبني من فصل نهائي للروابط بين الطفل و أبويه ، كذلك قد يتم خطف الأطفال مباشرة بتقمص دور مس ؤولين في حماية الأطفال أو إصدار أمر بإخراج الطفل من كنف عائلته أو إبدال الأطفال في مراكز رعاية الطفل[1] .

وقد يستعمل الأطفال المخطوفين كقطع غيار بشري فقد يتم نقل أعضائهم السليمة إلى أطفال آخرين مرضى ، ويكون ذلك مقابل مبالغ مالية ضخمة ، ففي إيطاليا على سبيل المثال ضبطت سلطات الأمن إحدى المنظمات الإجرامية الدولية المتخصصة في تجارة الأعضاء البشرية بين أكرانيا ودول الاتحاد الأوربي ، وكانت تدير هذه المنظمة الإجرامية أوكارا للرذيلة وإستغلال أطفال جنسياً وتم خطف الأطفال حديثي الولادة للاتجار بأعضائهم فيأخذ الطفل إلى المستشفيات الخاصة لنقل بعض أعضائه لأبناء الأغنياء المرضى وذوي العاهات [2] .

وقد نصت بعض الدول العربية في قوانينها الداخلية على مكافحة الاتجار بالبشر فقد أصدرت دولة البحرين قانون الاتجار بالبشر ووضعت قرارا يلغي نظام الكفيل والذي مازال في بعض الدول العربية وعلى رأسها السعودية رغم أن هذا القرار لا يزال غير مطبق على الأعمال المنزلية ، وأصدرت السعودية قانونا لمكافحة الاتجار بالبشر اقره مجلس الوزراء وفرض عقوبة تصل إلى سجن 15 عام أو غرامة تبلغ مليو ن ريال أو العقوبتين معاً ويقضي هذا القانون بإنشاء هيئة لمكافحة الاتجار بالبشر ومساعدة الضحايا للعودة للوطن الأم أو البقاء في المملكة

[1] ـ د . عبد القادر الشيخلي ، مرجع سابق ، ص 62 .

[2] ـ المرجع نفسه ، ص 74 .

ورغم ذلك تعرضت السعودية لعدة انتقادات من الولايات المتحدة ومنظمات حقوقية ، ويحضر هذا القانون الخاص بالإتجار بالبشر أي شكل من أشكال الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء البشرية وتشدد هذه العقوبات إذا أرتكبت ضد إمرأة أو ضد أحد من ذوي الاحتياجات الخاصة أو ارتكبت ضد طفل .

و لقد أورد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية نزع الأعضاء البشرية كصورة من صور الاستغلال في جرائم الاتجار بالبشر، فقد نصت المادة 3 من البروتوكول التي جاء تحت عنوان المصطلحات المستخدمة فنصت الفقرة أ على أن "الاتجار بالأشخاص" هو تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو إستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إستغلال السلطة أو إستغلال حالة إستضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.."

ولم تنص هذه المادة من البروتوكول السابق الذكر على نزع الأنسجة والخلايا ولكن المشرع الجزائري نص على نزع الأنسجة والخلايا في المادة 303 مكرر 18 من قانون العقوبات [1] والملاحظ أن المشرع الفرنسي لم ينص الاستغلال المتعلق بنزع الأعضاء البشرية كصورة من صور الاتجار بالبشر، ولكن الدولة الفرنسية ملزمة بمضمون مجلس إتفاقية أوروبا بمكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2005 [2] التي تضمن هذه الصورة من الاستغلال.

[1] ـ المادة 303 مكرر 18 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] ـ راجع نص المادة 4 فقرة (أ) من اتفاقية المجلس الأوروبي للعمل ضد الاتجار بالأشخاص لسنة 2005.

الباب الثاني: الآليات الدولية لمكافحة جريمة الإسترقاق

سنتطرق في هذا الباب إلى فصلين الفصل الأول يتعلق بالاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الاسترقاق ، و في الفصل الثاني سنتطرق للمواجهة الجنائية الموضوعية و الإجرائية لجرائم الاتجار بالبشر ، ففي الفصل الأول سنقوم بدراسة تجريم الاسترقاق ضمن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ثم ندرس تجريم الاسترقاق على المستوى الإقليمي ثم نقوم بالتطرق للاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 و الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق لعام 1956 ، أما في الفصل الثاني سنتطرق لأركان جريمة الاتجار بالبشر و صورها و الاختصاص القضائي فيها و كذلك سندرس المواجهة الإجرائية لهذه الجرائم بدراسة اللجان الوطنية المتخصصة لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر .

الفصل الأول: الإتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإسترقاق

سنقوم بدارسة تجريم الاسترقاق ضمن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ومنع الاسترقاق في إطار ميثاق الأمم المتحدة وفي إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وسنتطرق بالدراسة إلى تجريم الاسترقاق في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذلك سندرس القانون الدولي الجنائي وتجريم الاسترقاق ونتعرض بالدراسة للرق كجريمة ضد الإنسانية والاسترقاق في النزاعات المسلحة الدولية وسنتعرض كذلك بالدراسة للاسترقاق وتجريمه على المستوى الإقليمي بالتطرق للاتفاقيات الإقليمية التي تضمنت وأقرت تجريمه .

المبحث الأول : تجريم الاسترقاق ضمن الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

سندرس في هذا المبحث إدانة الاسترقاق على مستوى الاتفاقيات العامة وخصوصا تجريمه في إطار ميثاق الأمم المتحدة وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

المطلب الأول : إدانة الإسترقاق على مستوى الإتفاقيات العامة

سندرس في هذا المطلب منع الاسترقاق في إطار ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك في إطار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

الفرع الأول : منع الاسترقاق في إطار ميثاق الأمم المتحدة

جاء ميثاق الأمم المتحدة كشريعة عامة لجميع أفراد المجتمع الدولي ، و قد جاء هذا الميثاق بعد الويلات التي عانت منها البشرية بعد الحرب العالمية الثانية و ما كان في هذه الأخيرة من إنتهاكات لحقوق الإنسان ، و قد أكد ميثاق الأمم المتحدة على منع المساس بكرامة الإنسان و عدم انتهاك حقوقه ، و لكن لم يتم النص صراحة على هذه الحقوق الأساسية و لكن ورد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على التأكيد على الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان و على المساواة بين الرجل و المرأة و على الحقوق المتساوية لكل واحد من الناس سواء كان ذكرا أم أنثى صغيرا أم كبيرا .

و قد نصت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي " مقاصد الأمم المتحدة هي:

1ـ حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها .

2ـ إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس إحترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك إتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام .

3ـ تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء .

4 ـ جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة"[1]

فحسب هذه المادة فإن حقوق الإنسان ، و حرياته الأساسية و تعزيزها من مقاصد و أهداف الأمم المتحدة ، كما نصت المادة 55 و 56 من ميثاق الأمم المتحدة و أكدت هذه المعاني فنصت المادة 55 صراحة في الفقرة الثالثة " رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار و الرفاهية الضرورية لقيام علاقات ودية بين الدول مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب و بأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها ، تعمل الأمم المتحدة على أن يشيع في العالم إحترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال و النساء و مراعاة تلك الحقوق فعلا " .

و كما أسلفنا سابقا فإن ميثاق الأمم المتحدة لم يفرض على المجتمع الدولي الالتزام بضمان حقوق الإنسان ، و لم يضع كيفية خاصة بوضع آليات لضمان ترقية حقوق الإنسان و ضمان عدم إنتهاك هذه الحقوق، خصوصا أن الأمم المتحدة لا يمكنها التدخل في الأمور ذات الاختصاص الداخلي للدول خصوصا إن كان هناك نزاع داخلي مسلح أدى لانتهاكات لحقوق الإنسان و حسب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فهذا الأخير يجعل الحق لمجلس

[1] ـ المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، صدر بمدينة سان فرانسيسكو في 26 حزيران/ يونيه 1945.

الأمن التدخل في حالة وجود تهديد خطير للسلم و الأمن الدوليين ، و لأن ميثاق الأمم المتحدة لم يضع ضمانات كافية لترقية و حماية حقوق الإنسان و من هذه الحقوق تجريم الاسترقاق و الممارسات الشبيهة به صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

الفرع الثاني: منع الاسترقاق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر من سنة 1948 déclaration universelle des droits de L'homme [1] للتأكيد على ضرورة إلتزام الدول الأعضاء بإحترام حقوق الإنسان ، و منذ التاريخ الذي صدر فيه هذا الإعلان فإن فكرة حقوق الإنسان إرتفعت قيمتها إلى المستوى الدولي الواقعي ويركز في مواده الثلاثون على مبدأ تساوي جميع البشر في المنزلة والحقوق ويشدد على عدم جواز سلب هذه الحقوق. [2]

وكما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الرابعة منه على أنه " لا يجوز إسترقاق أحد أو إستعباده و يحظر الرق و الاتجار بالرقيق بجميع صورهما " و بالتالي فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الرابعة السابقة الذكر على عدم جواز الاسترقاق و حظر الاسترقاق و الرق بجميع صورهما .

و بالتالي تعد هذه المادة إعتراف رسمي بوجود الاسترقاق و تجارة الرق ، و رغم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعد مجرد توصية أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة تناشد فيه الدول بإتباع الأحكام التي تضمنها الإعلان و هي تهدف لتعزيز حقوق الإنسان خصوصا أنها تعد إتفاقية دولية جاءت بمثل عليا تسعى الشعوب و الأمم

---

[1] – أعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د–3) المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948.

[2]– د ، لينا الطبال ، الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس ، لبنان 2010 ، ص 122 .

لتحقيقها و قد أصبح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مصدرا للتشريع لعدد من الدساتير و القوانين الوطنية الداخلية للدول و التي نظمت و جعلت ضمانات قانونية داخلية لحماية حقوق الإنسان ، و منها حقه في الحرية و منع الاسترقاق و الاتجار بالإنسان كسلعة ، فالحق هو مصلحة مشروعة يحميها القانون و وجود القانون و تنظيمه للحقوق يعد الركيزة الأساسية لحماية حقوق الإنسان [1] .

و قد نصت المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " لا يعرض أي إنسان للتعذيب و لا للعقوبات أو المعاملات القاسية ، أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة " و تنطوي جريمة الاسترقاق في كثير من الحالات على إنتهاك الحق في عدم التعرض لمعاملة قاسية أو لا إنسانية و كذلك الحاطة من الكرامة الإنسانية .

و نلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يعط تعريفا دقيقا للاسترقاق و العبودية ، و أثناء مناقشات اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص مشروع الإعلان العالمي لاحظ الفقيه René Cassin أن الغرض من إستخدام لفظة " العبودية " كان يكمن في تغطية أشكال معينة من الرق ، على غرار ما فرضه النازيون على سجناء الحرب [2] و بعد إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إتجهت الأمم المتحدة إلى مهمة تحويل المبادئ التي جاءت في هذا الإعلان إلى إتفاقيات تقرر إلتزامات قانونية واضحة و دقيقة تكون ملزمة للدولة المصدقة على هذه الاتفاقيات .

و سنتعرض للاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية و هي العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و ما جاء فيه من تجريم الاسترقاق و الممارسات الشبيهة به .

---

[1] ـ عروبة جبار الخزرجي ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010، ص 11.

[2] – اللجنة المتخصصة المعنية بالرق ، تطوير المادة 4 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وثيقة الأمم المتحدة .

الفرع الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و تجريم الاسترقاق

نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 كانون الأول (ديسمبر) 1966 [1] في المادة الثامنة منه على أنه:

1- لا يجوز إسترقاق أحد، و يحظر الرق و الاتجار بالرقيق بجميع صورهما

2- لا يجوز إخضاع أحد للعبودية

3- لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي

و قد تم الفصل بين (الاسترقاق و الاستعباد) و يرجع هذا التمييز إلى النقاشات التي تمت حول صياغة المادة الثامنة السابقة الذكر و ما توصلت إليه من أن العبودية و الاسترقاق ليس لهما نفس المعنى و لذلك وجب طرحهما في فقرتين مختلفتين و كلمة الاسترقاق تتضمن القضاء على الشخصية القانونية للإنسان و إخضاعه للسلطة الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها و عليه فإنه تعريف تقني ضيق ، أما كلمة العبودية فهي أشمل من الاسترقاق إذ تغطي كافة أشكال سيطرة الإنسان على الإنسان و إستضعاف منزلته ، و عليه تم عرض إقتراح يقضي بتعويض كلمة العبودية بلفظ القنانة Péonage et Servage و الذي يعني وضع أي شخص ملزم بأن يعمل في أرض شخص آخر بأجر أو بدون أجر [2]

وكما نصت المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على منع إستعمال السخرة أو العمل الإلزامي بإستثناء بعض الحالات التي تناولها هذا العهد و منها تطبيقا لحكم قضائي أو إنجاز بعض الأعمال خلال عملية الإيقاف بأمر قضائي ، أو الخدمات

[1] ـ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 الف (د.21) المؤرخ في 16 كانون/ ديسمبر 1966 و دخل حيز النفاذ في 23 آذار/ مارس 1976 وفقا للمادة 49.

[2] راجع المادة 1 ، الفقرة ب من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق و تجارة الرقيق و الأعراف و الممارسات الشبيهة بالرق.

ذات طبيعة عسكرية ، أو تلك التي تفرض خلال الكوارث، و أخيرا الأعمال التي تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية [1] ، و كثيرا ما تصحب عملية الاسترقاق حالات عديدة من إنتهاكات أخرى لحقوق الإنسان ، فعلى سبيل المثال فعملية الاتجار بالبشر التقليدية تقوم على خطف أو إغواء أو تقديم وعود كاذبة تنطوي على إنتهاك لحق الفرد في الحرية و في الأمن على شخصه على نحو يعد إنتهاكا للمادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية [2] و التي نصت على أنه " لكل فرد حق في الحرية و الأمان على شخصه و لا يجوز توقيف أحد أو إعتقاله تعسفا ، و لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون و طبقا للإجراءات المقررة فيه " كما تنطوي جريمة الاسترقاق في كثير من الحالات على إنتهاك الحق في عدم التعرض لمعاملة قاسية أو لا إنسانية الذي كفلته المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و التي نصت على أنه " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب و لا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو الحاطة بالكرامة و على وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية دون رضاه الحر "

و يعاني ضحايا الاسترقاق الحرمان من حقهم في الحركة و حرية إختيار مكان اقامتهم ، الحق الذي نصت عليه المادة الثانية عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و قد نصت هذه المادة :

1- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه و حرية إختيار مكان إقامته .

2- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده .

---

[1] ـ المادة 8 ، الفقرة 3 أ و ب و ج (1 ، 2 ، 3 ،4) .

[2] ـ ماجد حاوي علوان الربيعي ، مرجع سابق، ص 137.

3- لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير التي ينص عليها القانون ، و تكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين و حرياتهم ، و تكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد .

4- لا يجوز حرمان أحدا تعسفا من حق الدخول إلى بلده .

و حسب العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ففي أوقات الطوارئ التي تهدد وجود الدولة بصفة عامة و التي يجب أن يتم إعلان هذه الحالة (حالة الطوارئ) بصفة رسمية من طرف أجهزة الدولة فإن هذه الأخيرة تحل من إلتزاماتها الدولية طبقا للعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية حسب ما تقتضيه متطلبات الوضع الخاص الذي تمر به هذه الدولة .

و هذا حسب ما نصت عليه المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية [1] بشرط ألا تتعارض الإجراءات المتبعة من طرف الدولة التي هي في حالة طوارئ مع مقتضيات إحترام حقوق الإنسان ، كما أن هذه الالتزامات التي تتحلل منها الدولة العضو لا يمكن أن تشمل المساس بتجريم الاسترقاق و تجريم الاتجار بالرقيق طبقا لنص الفقرة 1 و 2 من المادة 8 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية [2] ،الذي أكد على تجريم الاسترقاق و العمل الإلزامي ، و على حث الدول على توفير حياة لأفرادها في ظل احترام حقوق الإنسان ، و تفعيل تكريس إحترام هذه الحقوق وفقا للقوانين الداخلية للدول و قد حاول القانون الدولي خلق معايير جديدة لمكافحة جريمة الاسترقاق و العمل الإلزامي و الاتجار بالرقيق من خلال تجريم هذه الأفعال في القانون الجنائي الدولي من خلال وجود إنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة الدولية خصوصا بعد الحرب العالمية الثانية ، و كذلك في حالة النزاعات المسلحة الداخلية و هذا ما سنتطرق له من خلال المطلب الثاني المتعلق بتجريم الرق في القانون الجنائي الدولي .

---

[1] ـ راجع المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[2] ـ راجع المادة 8 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

المطلب الثاني: تجريم الرق في القانون الدولي الجنائي

سنتطرق بالدراسة في هذا المطلب إلى الرق كجريمة ضد الإنسانية وإلى جريمة الاسترقاق في النزاعات المسلحة الدولية.

الفرع الأول: الرق كجريمة ضد الإنسانية

لقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام 1993 [1] على تجريم الاتجار بالبشر و الاسترقاق في المادة الخامسة منه على أن " للمحكمة الدولية الاختصاص القضائي لمحاكمة الأفراد المسؤولين عن الجرائم الآتية عندما يتم إرتكابها في نزاع مسلح إذا كان هذا النزاع ذو صفة دولية أو نزاع داخلي و يوجه ضد السكان المدنيين (أ) القتل (ب) الإبادة (ج) الاستعباد (د) النفي (هـ) السجن و التعذيب (و) الاغتصاب (ز) الاضطهاد السياسي و العنصري و الديني (ح) الأعمال اللاانسانية الأخرى .

و بالتالي فقد أكد نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على تجريم الاسترقاق في المادة السابقة الذكر، و بعد ذلك في سنة 1994 تأسست المحكمة الجنائية لرواندا لعام 1994 [2] ، و ذلك بسبب حوادث الإبادة الجماعية التي حصلت في رواندا اثر إسقاط الطائرة التي كانت تنقل رئيسي جمهوريتي رواندا و بورندي جوفيال هابيا و ريمان ملورندي و اللذان شاركا في مفاوضات السلام في تنزانيا ، و عند إقتراب الطائرة من مطار " كيغالي " شنت حكومة الهوتو الحرب ضد جبهة رواندا الوطنية التي كان أفرادها من قبيلة التوتسي ، و على غرار ما تم في يوغسلافيا قام مجلس الأمن بإنشاء محكمة دولية ثانية بموجب القرار رقم 955 المؤرخ في 1994/11/18 لمقاضاة و محاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية و الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي و الإنساني المقترفة في إقليم رواندا و الأقاليم

[1] ـ إستنادا للصلاحية الممنوحة لمجلس الأمن وفقا لأحكام الفصل السابع من حيثيات الأمم المتحدة ، أصدر المجلس قراره رقم 827 بتاريخ 1993/05/25 بالإجماع و الذي أقر فيه إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بيوغسلافيا السابقة .

[2] ـ ماجد حاوي علوان الربيعي ، مرجع سابق ، ص 143.

المجاورة له للفترة الممتدة من 1 كانون الثاني (جانفي) 1994 لغاية 31 كانون الأول (ديسمبر) لعام 1994 و قد جاء في النظام الأساسي لمحكمة روندا على تجريم الاسترقاق و هذا ما نصت عليه المادة 3 منه على محاكمة الأفراد المسؤولين عند إرتكاب الجرائم الأتية : عندما يتم إرتكابها كجزء من هجوم منهجي أو واسع النطاق ضد السكان المدنيين لأسباب وطنية أو سياسية أو عنصرية أو دينية ، و قد وجد مصطلح الجريمة ضد الإنسانية منذ عام 1915 بعد الإبادة الجماعية التي أرتكبت ضد الأرمن من طرف الأتراك.

و حسب تعريف فقهاء القانون الدولي فإن الجرائم ضد الإنسانية هي تلك الجرائم التي تنطوي على عدوان صارخ على إنسان معين أو جماعة إنسانية معينة مثل جرائم القتل و الاسترقاق ، و كل عمل آخر غير إنساني أرتكب ضد أي شعب من الشعوب قبل الحرب أو أثناءها و هي تعتبر بذلك تطبيقا لفكرة القانون الدولي العام الذي يسعى إلى حماية الفرد و كفالة حقوقه سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب [1] ، و لرغبة المجتمع الدولي في مكافحة جريمة الاسترقاق خصوصا التي تكون خلال النزاع المسلح الداخلي أو في وقت الحروب أو حتى في وقت السلم، فقد نصت المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [2] على أنه " يشكل أي فعل من هذه الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى إرتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين و عن علم بالهجوم أ) القتل العمد ب) الإبادة ج) الاسترقاق د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي" .

و قد عرفت الفقرة 2/ج من نص المادة 7 من نظام روما الأساسي السابقة الذكر مصطلح الاسترقاق على أنه " ج) يعني " الاسترقاق ممارسة أي من السلطات المترتبة على

[1] ـ حسنين إبراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية دراسة تحليلية ، الناشر دار النهضة العربية ، 1979 ، ص 253.

[2] ـ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية المنعقد في روما بتاريخ 17 تموز 1998 دخل حيز النفاذ بتاريخ 2002/07/01.

حق الملكية ، أو هذه السلطات جميعها على شخص ما بما في ذلك ممارسة هذه السلطات على سبيل الاتجار بالأشخاص ، ولا سيما النساء و الأطفال ، و قد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرة إعتقال و توقيف بخصوص المتهم "جيرمان كاتانجا [1] " و هو زعيم سابق لقوات المقاومة الوطنية في إيتوري و بتاريخ 17 تشرين الأول 2007 إستسلم للسلطات الكونغولية و تم تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية للمثول أمامها بناءا على مذكرة صادرة من المحكمة الجنائية الدولية للمثول أمامها بناءا على مذكرة الإعتقال الصادرة بحقه لارتكابه جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية و بتاريخ 7 آذار 2014 أدين من قبل المحكمة الجنائية الدولية بإرتكابه أربع جرائم حرب و جريمة واحدة من الجرائم ضد الإنسانية خلال الهجوم على قرية بوجورو بتاريخ 24 شباط 2003.

و قد إعتبرت المحكمة أن هناك بواعث معقولة تقود و تؤكد بوجود إعتقاد بأنه ما بين كانون الثاني 2003 و آذار من العام ذاته قام المتهم بالمساهمة في الهجوم ضد قرية " بوجورو " في مقاطعة إيتوري في جمهورية الكونغو الديمقراطية و قتل ما يقارب 200 مدنيا و مارس إعتداءات خطيرة ضد التكامل الجسدي للمدنيين و أخضع عددا من الفتيات و النساء للاسترقاق لأغراض جنسية [2] ، و قد أدرج النظام الأساسي لمحكمة روندا مع قرار تشكيلها بصورة متشابهة للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة ، إذ أن محكمة روندا تكاد تكون فرعا من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، فهنا تتقاسمان بعض المرافق و الموظفين فضلا عن مدعية عامة واحدة هي " كارلادي بونتي " و التي كانت مجبرة على تقسيم وقتها بينهما [3] و قد عدلت أحكام النظام الأساسي لمحكمة روندا بعد قرارات من مجلس الأمن منها القرار رقم 977 في عام 1995 و القرار 987 في عام 1995 و القرار رقم 1165 في عام 1998

[1] – Judgement in the Katanga case :March2014 is avaïble on the official website of the international . criminal court w.w.w.icc- cpi .int/en- menus.

[2] ـ صفوان مقصود خليل ، الجرائم الإنسانية و الإبادة الجماعية و طرق مكافحتها (دراسة في القانون الدولي المعاصر) ، الطبعة الأولى ، بيروت ، الدار العربية للموسوعات 2010 ، ص 100 .

[3] ـ فريد زيك هارهوف محكمة روندا ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة العاشرة ، جنيف 1997 ، ص 651 .

و القرار 1166 في عام 1998 و قد شكلت محاكمة رئيس الوزراء السابق " جين كامباندا " من قبل المحكمة الجنائية الدولية و قننت بشكل بارز القانون الدولي الإنساني ، كما أن إطلاق برنامج العدالة التعويضية الذي يتوجه للضحايا في المحكمة الجنائية الدولية[1] الخاصة برواندا بتأييد قوي من قبل الحكومات و المنظمات غير الحكومية .

و قد أُرتكبت أثناء الحرب العالمية الثانية عدة مجازر راح ضحيتها العديد من المدنيين و العسكريين ، و قد قام النازيون و كذاك أطراف النزاع الآخرين من دول الحلفاء بفظائع وحشية كان لها الأثر البالغ في تعريف الجرائم ضد الإنسانية في محاكمات نورمبورغ و يعد ميثاق المحكمة العسكرية لمحكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية الموضوعة من طرف الحلفاء في 8 أوت 1945 أول وثيقة دولية إبتدعت و عرّفت الجرائم ضد الإنسانية، و كانت المعضلة الكبرى التي واجهت واضعي الميثاق أن هذه الأفعال و على الرغم من وحشيتها و قسوتها و التي لا تقل عن جرائم الحرب لم تكن تندرج تحت معناها التقليدي من الناحية الفنية [2] ، فهي من ناحية أرتكبت قبل نشوب الحرب، و من ناحية أخرى أرتكبت من طرف الألمان النازيين في حق الرعايا المدنيين من الألمان أنفسهم ، و من ثم أستحدث مصطلح الجرائم ضد الإنسانية الذي عرفته المادة (6/ج) من ميثاق نورمبورغ على أنه " القتل العمد ، الإبادة ، الإسترقاق ، الإبعاد ، و الأفعال اللاانسانية الأخرى المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، قبل الحرب أو أثنائها ، أو الإضطهادات لأسباب سياسية ، عرقية ، أو دينية تنفيذا لأي من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة أو إرتباطا بهذه الجرائم ، سواء كانت تشكل إنتهاكا للقانون الوطني للدولة التي أرتكبت فيها أم لا تشكل ذلك " و بالتالي حسب نص هذه المادة فإن جريمة الاسترقاق تعد من الجرائم ضد الإنسانية ، و ما يلاحظ أنه أثناء سير المحاكمات في نورمبورغ فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية فقد أدانت المحكمة أربعة عشر من

---

[1] ـ لمى عبد الباقي محمود العزاوي ، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان ،منشورات الحلبي ، الطبعة الأولى ، 2009 ، ص 298.

[2] ـرشيد العنزي، الجرائم ضد الإنسانية ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، العدد السادس عشر، أكتوبر 1994 ، ص 137 .

المدعى عليهم بإرتكاب جرائم تدخل في إختصاص المحكمة من بينها الجرائم ضد الإنسانية ، بينما كان von schirach و streicher الوحيدين اللذين تمت إدانتهما لارتكابهما جرائم ضد الإنسانية فقط .

و ما يميز محاكمات نورمبورغ فيما يخص الجرائم ضد الإنسانية أن المحكمة لم تتحر الدقة في التفرقة بين الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و أدى التشابه بينهما لدرجة التطابق خصوصا عندما ترتكب الأفعال من مدنيين زمن الحرب ، و كان من الملاحظ ميل المحكمة لمعاقبة الفعل كجريمة حرب ، فإن تعذر عليها ذلك عاقبت عليه كجريمة ضد الإنسانية [1] كما أن المحكمة لم تعتبر الجرائم المرتكبة قبل الحرب (1939) في حق المدنيين الألمان المعارضين السياسيين للنازية جرائم ضد الإنسانية ، وفقا لمعنى ميثاق نورمبورغ رغم إعترافها أن هؤلاء كانوا عرضة للقتل و الاعتقال و الاضطهاد و غيرها من الأفعال اللاانسانية إلا أنها عجزت عن إيجاد دليل يثبت إرتباط هذه الأفعال بجرائم الحرب أو الجرائم ضد السلام [2] .

و على غرار ميثاق نورمبورغ نصت المادة (5/ج) من ميثاق طوكيو على تعريف الجرائم ضد الإنسانية على أنها " تعني القتل العمد ، الإبادة ، الاسترقاق ، الإبعاد و الأفعال اللانسانية الأخرى المرتكبة قبل الحرب أو أثناءها أو الإضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية تنفيذا لأي جريمة تدخل في إختصاص المحكمة أو بالارتباط بهذه الجريمة ، سواء كانت هذه الجرائم تشكل إنتهاكا للقانون الداخلي للدولة التي أرتكبت فيها أم لم تشكل ذلك و تشمل القواد ، و المنظمون و المحرضون و المساهمون في صياغة خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب أي من الجرائم السابقة سوف يعتبرون مسؤولين جنائيا عن كل الأفعال التي أرتكبت من أي شخص تنفيذا لمثل هذه الخطة " و حسب نص هذه المادة أيضا فإن جريمة الاسترقاق تعد جريمة ضد الإنسانية .

---

[1] ـ د ، عبد الوهاب حومد ، الإجرام الدولي ، مطبوعات جامعة الكويت ، الطبعة الأولى ، سنة 1978 ، ص 213 .

[2] ـ د ، عبد الواحد محمد الفار ، مرجع سابق ، ص 294 .

وكما أنه يجدر الإشارة إلى أن لجنة القانون الدولي في مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية و أمنها في عام 1954 و التي عرفت الجرائم ضد الإنسانية في المادة (2/ 11) بأنها " الأفعال اللاانسانية كالقتل العمد ، الإبادة ، الاسترقاق ، الإبعاد أو الاضطهادات المرتكبة من قبل سلطات الدولة أو أفراد عاديين يتصرفون بتحريض أو تسامح من مثل هذه السلطات " و رغم أن هذه المسودة قد وسعت تعريف الجرائم ضد الإنسانية و ضمت جريمة الاسترقاق ضمن الجرائم ضد الإنسانية، إلا أنها أضافت الاضطهادات لأسباب إجتماعية أو ثقافية و ولم تتخذ الأمم المتحدة أي إجراء حيال هذه المسودة.

و أجلت النظر فيها لحين الاتفاق على تعريف العدوان [1] و بتاريخ 1968/11/26 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة إتفاقية منع تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية بشكل رسمي، و بالتالي أصبحت جريمة الاسترقاق التي تعد من الجرائم ضد الإنسانية مشمولة بهذا الوصف أيضا ، و قد نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على الجرائم ضد الإنسانية و جاءت بمايلي " لا تخضع الجرائم التالية للتقادم بغض النظر عن تاريخ إرتكابها :

أ – جرائم الحرب

ب الجرائم الإنسانية سواء أرتكبت زمن الحرب أو زمن السلم كما هي معرفة في ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ 1945/08/08 و المؤكد في قراري الجمعية العام للأمم المتحدة رقم (1/3) الصادر في 1946/02/13 و رقم (1/95) الصادر في 1946/12/11 .

[1] ـ د . سوسن تمر خان بكة ، مرجع سابق ، ص 67

الفرع الثاني : جريمة الإسترقاق في النزاعات المسلحة الدولية

عند وجود نزاع مسلح دولي فإن كل طرف من الأطراف يستعمل كل الطرق لإحراز النصر و تعد جرائم الحرب من أكثر الجرائم المتفق عليها دوليا منذ القدم فيرى بعض الفقهاء أن جرائم الحرب هي الأفعال التي يشكل إرتكابها إنتهاكا لقوانين و أعراف الحرب ، التي تضمنتها اتفاقيات لاهاي و الاتفاقيات المنعقدة في جنيف ،على سبيل المثال إستخدام القوة في التعذيب و الاغتيال و النفي و المعاملة السيئة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة ، و كذا القتل و سوء معاملة أسرى الحرب ، و إعدام الرهائن ، و سلب الثروات العامة و الخاصة ، و التخريب العشوائي للمدن بدون ضرورة عسكرية [1] ، و حسب هذا التعريف فإن جرائم الحرب تم حصرها في إنتهاك لاتفاقيات لاهاي و جنيف رغم وجود عديد الاتفاقيات الأخرى كما أن القانون الدولي متطور دائما مما يجعل إمكانية عقد إتفاقيات تحرم بعض الأعمال أثناء الحرب ، و لكن المتعارف عليه أن جرائم الحرب هي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 أو الانتهاكات للقوانين و الأعراف السارية في المنازعات المسلحة و التي تجد مصدرها في إتفاقية لاهاي لعام 1906 .

و في ظل الحروب التي باتت حتمية و واقعا ثابتا في القانون الدولي ، فالقانون الدولي الإنساني جاء كمجموعة من القواعد القانونية التي تهتم بحماية الإنسان وقت الحروب و النزاعات المسلحة و التي وردت في إتفاقيات جنيف و البروتوكولين الملحقين بهم [2] .

و هناك من يعرّف القانون الإنساني على أنه عبارة عن قوانين أو لوائح جنيف التي تهتم بحماية العسكريين من غير المقاتلين أو من خارج العمليات العسكرية مثل الجرحى و المرضى

---

[1] ـ د، خالد رمزي البزايعة ، جرائم الحرب ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ، الأردن ، 2009 ، ص 33 .

[2] ـ د، منتصر سعيد حمودة ، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة ، دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة ، الطبعة الأولى ، سنة 2008 ، ص 16.

و أسرى الحرب ، و التي تهتم كذلك بالمدنيين و إبقائهم خارج حدود العمليات العسكرية و يرى أنصار هذا الاتجاه الفقهي أن إتفاقيات جنيف هي وحدها المكون للقانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان تحمى وقت السلم طبقا للقانون الوطني ، أي أن القانون الدولي الإنساني يحكم العلاقة بين الدول المتعادية ، بينما ينظم قانون حقوق الإنسان العلاقة بين الشعوب و حكوماتهم [1] .

و رغم عدم مشروعية الحرب في ظل القانون الدولي المعاصر إلا أن الحرب أصبحت واقعا دوليا و قد عرّفها بعض الفقهاء على أنها عبارة عن صراع مسلح بين دول بهدف تغليب وجهة نظر سياسية ، و وفقا للوسائل المنظمة بالقانون الدولي العام [2] ، و الحرب أصبحت غير مشروعة في العلاقات الدولية بعد أن أكدت المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة حظر إستخدام الدول للقوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة و لكن ورغم جهود الأمم المتحدة لحظر إستخدام القوة المسلحة أو التهديد بها في العلاقات الدولية ، فإن المجتمع الدولي لم يستطع تجريم الحرب دوليا و معاقبة المتسببين فيها جنائيا حتى بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية .

و عند قيام الحرب فيجب على الأطراف المتقاتلة إحترام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين لها و قد جرمت إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأفراد المدنيين وقت الحرب جريمة الاسترقاق ضمنيا فقد نصت المادة (1/51) على الحق في إحترام حرية العمل للمدنيين زمن السلم أو زمن الحرب و الاحتلال الحربي ، فلا يجب إجبار الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما على العمل كقاعدة عامة، و أن يعمل السكان تحت الاحتلال الحربي وفقا لقوانين العمل الوطنية من حيث شروط التشغيل

---

[1] ـ د ، محمد مصطفى يونس ، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1989 ، ص 70 .

[2] ـ د، الشافعي محمد بشير ، القانون الدولي العام في السلم و الحرب ، الطبعة الرابعة ، بدون تاريخ و بدون دار النشر ، ص22.

و الأجور و عدد ساعات العمل ، و لا يجوز نقلهم من جانب سلطات الاحتلال للعمل خارج وطنهم فهذا يعد ضمنيا تجريم للسخرة و للعمل بدون أجر للسكان المدنيين و تجريم الاسترقاق لأن النقل الإجباري للشخص يعد جزءا من جريمة الاسترقاق .

و هناك جانبا من الفقه يؤكد أن إتفاقيات جنيف و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 و من خلالهم القانون الدولي الإنساني قد جرم ضمنيا الاسترقاق و الاستعباد و الاتجار بالبشر و جميع أشكاله خلال الالتزام بتزويد أسرى الحرب و من في حكمهم و الأشخاص الذين تقرر تقييد حرياتهم بالطعام و مياه الشرب ، و توفير لهم الظروف الصحية و تقديم لهم تسهيلات الإغاثة فرادى و جماعات ، لاسيما الأطفال ، و كفالة حرية ممارستهم لشعائر عبادتهم ، و تنفيذ قوانين العمل ، و حظر وضعهم في أماكن القتال ، و بالتالي فهنا تطبيق قوانين على أسرى الحرب طبقا لما جاء في البروتوكول الثاني الإضافي في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية فهو يؤكد تجريم الاسترقاق و الممارسات الشبيهة به .

المطلب الثالث : تجريم الإسترقاق على المستوى الإقليمي

تم إبرام عديد الاتفاقيات في مجال حماية حقوق الإنسان و حماية حرياته الأساسية على المستوى الإقليمي ، و قد تم تجريم الاسترقاق في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لعام 1981 و الاتفاقية الأمريكية لعام 1969 و سنقوم بدراسة تجريم الاسترقاق في الاتفاقيات المبرمة على المستوى الإقليمي من خلال الاتفاقيات الدولية السابقة الذكر .

الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية

لقد تم إقرار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من طرف المجلس الأوروبي عام 1950 و الاسم الرسمي لهذه الاتفاقية هو الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية convention européenne de sauvegarde des droits de l´homme et des libertés fondamentales .

و قد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 3 سبتمبر (أيلول) 1953 وتعد هذه الاتفاقية أول ميثاق إقليمي لحقوق الإنسان تم تحضيرها وصياغتها في رحاب منظمة مجلس أوروبا [1]، و تم التوقيع على هذه الاتفاقية في روما من طرف وزراء خارجية الدول الأطراف في 4 نوفمبر 1950 ، و تعد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية أول ميثاق إقليمي لتكريس حماية حقوق الإنسان و تطويرها في ظل منظمة مجلس أوروبا، و قد وضعت هذه الاتفاقية آليتين كضمان لحماية حقيقية و واقعية لحقوق الإنسان تمثلت في اللجنة الأوروبية و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، و بالرجوع لمواد الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية المتمثلة في تسعة و خمسون مادة نجد في مادتها الأولى واجبات إحترام حقوق الإنسان ، و تعترف الأطراف الأساسية المتعاقدة لكل شخص يخضع لقضائها بالحقوق و الحريات المحددة في الجزء الأول من هذه الاتفاقية، و في المادة الثانية نجد النص على الحق في الحياة [2] الذي لا يجوز المساس به ، و في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية تم النص صراحة على تجريم الاسترقاق و العمل القسري و نصت هذه المادة صراحة على مايلي :

ـ منع العبودية و العمل القسري

1- لا يجوز إسترقاق أحد أو إستعباده

2- لا يجوز إرغام أحد على القيام بعمل جبري أو قسري

3- لا يعد عملا جبريا أو قسريا وفقا لهذه المادة :

أ) كل عمل قام به سجين ضمن الشروط التي نصت عليها المادة الخامسة من هذه الاتفاقية أو أثناء إطلاق سراحه المشروط .

ب) كل خدمة ذات صفة عسكرية أو كل خدمة بديلة عن الخدمة العسكرية يقوم بها الأشخاص الذين يأبى ضميرهم المشاركة في الحرب ، و في البلدان التي تسمح قانونيا بذلك" .

---

[1] د . لينا الطبال ، مرجع سابق ، ص 602.

[2] ـ المادة (4) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية دخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر / أيلول 1953 .

و حسب نص هذه المادة فلا يجوز إرغام الشخص على العمل الإلزامي أو القسري دون رغبته و قد يكون هذا العمل المفروض على الشخص مفروض عليه من طرف الأفراد أو الجماعات الخاصة وهذا يعد إسترقاقا ، أما السخرة و العمل الإلزامي فيكون عادة من طرف السلطة العامة في الدولة .

و بذلك يختلف العمل الإلزامي عن الاسترقاق ، فيكون لمدة محددة ، و قد يكون العمل الإلزامي بأجر أو بدون أجر، و بالتالي فبإنعدام إرادة الشخص في قبوله أو رفضه للعمل الإلزامي يعد من قبيل العمل القسري الذي نصت عليه المادة الرابعة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و لكن ورد إستثناء على هذه القاعدة في الفقرة 3 من المادة الرابعة السابقة الذكر في حالتين و هما، عندما يفرض العمل على السجين أثناء إطلاق سراحه المشروط أو كخدمة بديلة عن الخدمة العسكرية ، و من بين أهم الشكاوى التي عرضت على اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان التي كانت تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة الرابعة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان شكوى الطبيب النرويجي Iversen الذي كلف بممارسة مهنة الطب بأقصى شمال النرويج و لمدة عام كبديل عن الخدمة العسكرية و رغم قبول الطبيب للعمل و بقاءه لمدة شهور غادر شمال النرويج دون إكماله لمدة العام و حوكم لعدم إمتثاله لأمر وزارة الشؤون الاجتماعية فتقدم هذا الطبيب Iversen بشكوى للجنة الأوروبية، و دفع بأن القانون النرويجي خالف نص المادة الرابعة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و أكدت هذه الأخيرة أن الخدمة الاجتماعية التي كلف بها الطبيب خدمة يتقاضى مقابلها أجرا عادلا ، و بالتالي فلا تعد هذه الخدمة عملا إجباريا [1] و قد حددت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وضع قيود على ممارسة بعض الحقوق و هذا ما نصت عليه المادة 11 منها التي نصت في فقرتها الثانية (لا يجوز إخضاع ممارسة هذه الحقوق إلا للقيود التي يحددها القانون و التي تعد في مجتمع

[1] U . SCHEUNER: Les droits de l´homme en droit international /in actes du 2 colloque international sur la convention des la Européenne des droits de l´homme (vienne ,18-20 octobre 1965) , édition presse universitaires de Bruxelles 1968 , p 383 .

ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ سلامة الوطن و أراضيه ، و الأمن العام و حماية النظام العام، و منع الجريمة ، و حماية الصحة و الأخلاق و حماية حقوق الآخرين و حرياتهم لا تمنع هذه المادة من فرض قيود على ممارسة أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو إدارة الدولة لهذه الحقوق).

و في حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة 11 أكتوبر 2012 أدان فرنسا لمخالفتها المادة (4) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و ذلك لإخفاقها في وضع نصوص تشريعية تحمي الأشخاص من العمل القسري و ملخص الدعوى أنه إثر الحرب الأهلية البورندية قام أحد اللاجئين و زوجته الحاصلين على شهادة إقامة بجلب شقيقتين من بورندي و قاما بإيوائهما في حجرة تحت الأرض مع سبعة أطفال آخرين و في عام 2007 قضت محكمة " نوتار" " Nanterre " الجنائية بإعتبار ما قام به هذين الزوجين اللاجئين مخالفا للكرامة الإنسانية و إيواء مخالف لموجبات الإيواء الشرعي و أيدت محكمة الاستئناف " Versailles " فرساي الحكم بعقوبة مشددة على الزوجين و قامت البنتان بالطعن أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و إستنادا للمواد 3 و 94 و 13 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أساس أنها كانتا تقومان بالعمل بإرادتهما لكن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نحت منحى آخر خلافا لما جاء به الطعن ، و أدانت الدولة الفرنسية لمخالفتها أحكام المادة الرابعة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أساس أن قانون العقوبات الفرنسي لا ينص على حماية فعالة للمجني عليه ، و ذكرت المحكمة بحكمها أنه بعام 2005 تم إدانة فرنسا لعدم مراعاة المادة الرابعة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص على أنه تلتزم الدول الأعضاء بالاتفاقية لسن نصوص تشريعية و إدارية تكافح التشغيل القسري و العمل الجبري[1].

[1] ـ د ، شاكر إبراهيم العموش ، مرجع سابق ، ص 161.

و حسب نص هذه المادة فيجوز إخضاع الحقوق الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لقيود خاصة محددة في القانون الداخلي لحماية سلامة البلد و حماية النظام العام و مكافحة الجريمة و حماية الصحة العامة و الأخلاق العامة ، كما أن هذه المادة لا تمنع من فرض قيود قانونية على أفراد الشرطة و القوات المسلحة بخصوص الحقوق الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و لكن نصت المادة 15 من هذه الاتفاقية السابقة الذكر على مايلي :

1. في وقت الحرب أو الطوارئ العامة الأخرى التي تهدد حياة الأمة، يجوز لأي طرف سام متعاقد أن يتخذ تدابير تخالف إلتزاماته الموضحة بالاتفاقية في أضيق حدود تحتمها مقتضيات الحال، وبشرط ألا تتعارض هذه التدابير مع إلتزاماته الأخرى في إطار القانون الدولي .
2. الفقرة السابقة لا تجيز مخالفة المادة الثانية، إلا فيما يتعلق بالوفيات الناتجة عن أعمال حربية مشروعة، كما لا تجيز مخالفة المواد الثالثة والرابعة (فقرة أ) والسابعة .
3. على كل طرف سام متعاقد يستخدم حق المخالفة سالف الذكر أن يخطر السكرتير العام لمجلس أوروبا بمعلومات كاملة عن التدابير التي إتخذها والأسباب التي دعت إليها. كما يخطر السكرتير العام لمجلس أوروبا أيضا عند وقف هذه التدابير و إستئناف التنفيذ الكامل لأحكام المعاهدة".

و حسب نص المادة السابقة الذكر ، فلا يجوز مخالفة الالتزامات الخاصة المنصوص عليها في المادة 2 و 3 و 4 (الفقرة 1) و المادة 7 إلا بشرط أن يتعلق ذلك بالوفيات الناتجة عن الأعمال الحربية أي أنه لا يجوز مخالفة تجريم الاسترقاق و عدم إخضاع الشخص للعمل الإلزامي و القسري و إستبعاد الأشخاص إلا في حالة وجود وفيات نتجت عن أعمال حربية ، أي وجود خطر محدق على وجود الأمة كاملة ، و لكن بشرط آخر نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الخامسة عشر من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على وجوب إخطار

الأمين العام لمجلس أوروبا بالتاريخ المحدد لتاريخ حق مخالفته المواد 3 و 4 (فقرة 1) و المادة 7 أي مخالفة الحق في الحياة و حظر التعذيب و عدم إخضاع الأشخاص للاسترقاق و العبودية و العمل الإلزامي، و يجب إخطار الأمين العام لمجلس أوروبا بمعلومات كاملة عند التدابير المتخذة من طرف الدولة و الأسباب التي دعت لذلك .

و قد أوكلت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مهمة ضمان الحقوق و الحريات المنصوص عليها في الاتفاقية و بروتوكولاتها الملحقة إلى كل من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و هذا حسب ما نصت عليه المادة 19 [1] .

و تعد أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ملزمة للدول الأطراف، و هذا ما يعد ضمانة حقيقية لحماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي في القارة الأوروبية ، و قد بادرت بعض الدول الأوروبية لإدخال ما نصت عليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من حقوق و حريات أساسية ضمن تشريعاتها الوطنية ، و من الآليات الإقليمية لفرض تطبيق حقوق الإنسان ضمن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تم إنشاء هيئة قضائية خاصة بها و هي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و التي لم تباشر عملها بالتطبيق للاتفاقية الأوروبية إلا في عام 1959 ، و ذلك بعد أن قبلت ثمانية دول أطراف هذه الاتفاقية ، و قد تم إستكمال هذا الشرط في 3 سبتمبر 1958 و وضعت المحكمة نظامها الداخلي في 1959/09/18 و من ثم أدخل على هذا النظام عدة تعديلات، و كان آخر تعديل لنظام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام 1998 ، و قد أعيد تنظيم هذه المحكمة بموجب البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية الذي دخل حيز النفاذ في 10 تشرين الثاني 1998 ، فألغى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان و أصبحت كل الادعاءات تحال مباشرة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تتخذ ستراسبورغ مركزا لها ، و التي أطلق عليها " محكمة ستراسبورغ " ومن مهام المحكمة

[1] ـ د ، محمد أمين الميداني ، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009 ، ص 33.

الأوروبية لحقوق الإنسان تلقي الشكاوى فيما بين الدول كما أنه طبقا لنص المادة 34 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يجوز لأي شخص يدعي أنه ضحية إنتهاك حقوقه تقديم شكوى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مباشرة .

و تعد قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كما أسلفنا سابقا ملزمة قانونيا ، و قد تم إضافة أربعة عشر بروتوكولا إضافيا للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

و من الشكاوى المقدمة من طرف الأشخاص الطبيعيين التي لها علاقة بتجريم الاسترقاق الشكوى المقدمة من طرف البحارة الصغار الذين تتراوح أعمارهم ما بين الخامسة عشر و السادسة عشر بقوات البحرية البريطانية الملزمون بالعمل لمدة تسع سنوات تبدأ من سن الثامنة عشر إلا أنه بعد مدة قصيرة طالبوا إنهاء خدمتهم و إدعى هؤلاء أن السلطات البريطانية رفضت طلبهم و هذا الرفض يرقى لخرق المادة 4 فقرة 1 التي تجرم إستبعاد أي شخص أو إلزامه بعمل قسري ، و لكن اللجنة رفضت طلبهم بدعوى عدم قيام دفوعهم على مبررات سليمة، كما أن نص المادة 4 فقرة 3 يستبعد الخدمة العسكرية الطوعية ، كما تنعدم صفة العمل الإلزامي على بعض الخدمات المفروضة في حالة الطوارئ كما في قضية الطبيب النرويجي(Iversan) فيستبعد من نطاق العمل الجبري أو القسري كل عمل يعد من الالتزامات الوطنية العادية و قد تلتجئ الدولة لفرض إلتزامات إجتماعية لتجنب اللجوء إلى إنتداب يد عاملة أو تخصيص موارد إضافية [1] .

الفرع الثاني : الإسترقاق في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

لقد أبرمت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في 1969/11/22 ، و قد أعد نص الاتفاقية في إطار منظمة الدول الأمريكية و نجد في هذه الاتفاقية ديباجة و إثنان و ثمانون

[1] U . SCHEUNER: Les droits de l´homme en droit international /in actes du 2 colloque international sur la convention des la Européenne des droits de l´homme (vienne ,18-20 octobre 1965) , op.cit. p 384

مادة [1] و نجد في ديباجة الاتفاقية على إقرار ميثاق منظمة الدول الأمريكية و الإعلان الأمريكي لحقوق و واجبات الإنسان و تم تأكيد المبادئ الأساسية المقررة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ، و كذلك على الحقوق المدنية و السياسية ، و نجد في الديباجة مايلي " إذ تكرر وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أن مثال الإنسان الحر الآمن من الخوف و الفاقة لا يمكن أن يتحقق إلا بتهيئة الظروف التي تسمح لكل إنسان بأن يتمتع بحقوقه الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و كذلك بحقوقه المدنية و السياسية " و نصت المادة 4 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان [2] على الحق في الحياة ، أما بخصوص تجريم الاسترقاق و العبودية فنجده في نص المادة 6 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي جاءت بعنوان تجريم الرق و العبودية و نصت على ما يلي :"

1- لا يجوز إخضاع أحد للعبودية أو الرق غير الإرادي، فهما محظوران بكل أشكالهما، وكذلك الاتجار بالرقيق والنساء.

2- لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي، وفي البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، لا يجوز تفسير النص الحالي على نحو يجعله يمنع تنفيذ تلك العقوبة الصادرة عن محكمة مختصة. ومع ذلك لا يجوز للعمل الإلزامي أو الشغل الشاق أن يؤذي كرامة السجين أو قدراته الجسدية أو الفكرية.

3- لأغراض هذه المادة، لا يشكل ما يلي عملاً إلزامياً أو شاقاً:

أ- أي عمل أو خدمة تفرض عادة على شخص مسجون تنفيذاً لحكم أو لقرار رسمي صادر عن سلطة قضائية مختصة. ويجب أن ينفذ ذلك العمل وتلك الخدمة تحت إشراف ورقابة السلطات العامة، ولا يجوز أن يخضع الذين يؤدون ذلك العمل وتلك الخدمة لأي فرد أو شركة أو شخص معنوي.

ب- أي خدمة عسكرية، وفي البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة

---

[1] ـ ديباجة الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، سان خوسيه 1969/11/22 .

[2] ـ راجع المادة الرابعة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، سان خوسيه في 1969/11/22 .

العسكرية أية خدمة وطنية ينص عليها القانون كبديل لتلك الخدمة العسكرية .

ج- أية خدمة تفرض في أوقات الخطر والكوارث التي تهدد وجود الجماعة أو رفاهتها.

د- أي عمل أو خدمة تشكل جزءاً من الالتزامات المدنية العادية."

و حسب المادة السابقة الذكر فقد جرمت إخضاع الأشخاص للعبودية و نصت كذلك على تجريم الاتجار بالرقيق و النساء ، و جرمت العمل الإلزامي و السخرة و وضعت إستثناء على ذلك في البلدان التي تجيز معاقبة المحكوم عليه لارتكابه بعض الجرائم الخطيرة بالسجن مع الأشغال الشاقة بشرط أن هذه الأعمال الشاقة يجب أن لا تؤدي للمساس بكرامة المسجون أو تضر بقدراته العقلية أو الجسدية ، و في نفس المادة السابقة الذكر نجد أنها أكدت أنه لا يعمل عملا إلزاميا أو شاقا العمل المفروض على المسجون تنفيذا لحكم قضائي أو الخدمة العسكرية أو أية خدمة تفرض على السكان في أوقات الكوارث و الخطر الذي يهدد وجود الأمة، أو الأعمال المفروضة في الالتزامات المدنية ، و نصت المادة 34 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان و من أهم وظائفها تعزيز إحترام حقوق الإنسان و الدفاع عنها، و نصت المادة 44 من هذه الاتفاقية على أنه يحق لكل شخص أو جماعة أو أية هيئة غير حكومية معترف بها قانونا في دولة أو أكثر من دول أعضاء المنظمة أن ترفع إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أية شكوى بخصوص أي خرق للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من طرف الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية و نصت المادة 49 على التسوية الودية للنزاع و نصت المادة 51 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان [1] أنه في حالة عدم التسوية الودية أو لم ترفع اللجنة أو الدولة المعنية إلى المحكمة أو لم يقبل إختصاص هذه الأخيرة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إرسال تقرير اللجنة إلى الدولة المعنية يمكن للجنة أن تدلي برأيها بشأن المسألة المطروحة للنظر فيها و نصت المادة 52 من الاتفاقية على تكوين المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، و قد أكدت المادة 63 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أنه إن وجدت المحكمة أن هناك ثمة إنتهاكا لحق أو حرية تصونها هذه الاتفاقية تحكم

[1] ـ راجع المادة 49 و 51 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

المحكمة أنه يجب أن تضمن للفريق المتضرر التمتع بحقه أو حريته المنتهكة و تحكم أيضا بإصلاح الإجراء أو الوضع الذي شكل إنتهاكا للحق و وجوب دفع تعويض عادل ، و بالتالي نرى أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان قد جرمت الاسترقاق و العمل الإلزامي مثل ما جاء في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و نصت كذلك على تجريم الاتجار بالنساء فقد نصت المادة السادسة من هذه الاتفاقية على أنه :

1 -لا يجوز إخضاع احد للعبودية أو الرق غير الإرادي فهما محظوران بكل أشكالهما وكذلك الاتجار بالرقيق والنساء

2 -لا يجوز إكراه أحد على السخرة والعمل الإلزامي [1]، و هذا يعد حماية قانونية لهذه الفئة الهشة في المجتمع.

الفرع الثالث : الإسترقاق في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب

تعد قارة إفريقيا أكثر المناطق تضررا من جريمة الاسترقاق و العبودية ، فقد عانت من ويلاتها ، و قد تم إعتماد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لعام 1989 (و الذي تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بالدورية العادية رقم 18 في نيروبي كينيا يونيو 1981) و قد جاء في هذا الإعلان على حقوق الإنسان و الشعوب و أكدت المادة الأولى من هذا الإعلان على أنه " تعترف الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية الأطراف في هذا الميثاق بالحقوق و الواجبات و الحريات الواردة فيه و تتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية و غيرها من أجل تطبيقها" و نصت الديباجة الخاصة بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان على أن الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية الأطراف في هذا الميثاق على تأكيد تمسكها بحريات و حقوق الإنسان و الشعوب المضمنة في الإعلانات و الاتفاقيات و سائر الوثائق التي تم إقرارها في إطار منظمة الوحدة الإفريقية و حركة البلدان غير المنحازة و منظمة الأمم

[1] ـ د. ماجد حاوي علوان ، مرجع سابق ، ص 138.

المتحدة، و قد تم تجريم الاسترقاق في نص المادة 5 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان التي نصت " لكل فرد الحق في احترام كرامته و الاعتراف بشخصيته القانونية و حظر كافة أشكال إستغلاله و إمتهانه و إستعباده خاصة الاسترقاق و التعذيب بكافة أنواعه و العقوبات و المعاملة الوحشية أو اللاانسانية أو المذلة " [1] .

و حسب هذه المادة السابقة الذكر فلم يتم تحديد مفهوم الاستعباد و الاسترقاق و الممارسات الشبيهة به رغم أن هذه الممارسات ما تزال منتشرة في القارة الإفريقية حسب الفقيه Valére Etekayemet [2] مثل القنانة بين شعوب (Pygmées) التي تعد في مرتبة دنيا عن بقية الشعوب الإفريقية مما جعلهم فئة مختلفة عن بقية الفئات بل هي في خدمتها .

ولقد تم إقرار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب في مدينة نيروبي في كينيا بتاريخ 27 حزيران (جوان) 1981 إبان المؤتمر الثامن عشر لمنظمة الوحدة الإفريقية، و قد دخل حيز النفاذ في 21 تشرين الأول عام 1986 .

و ينص الميثاق على قائمة طويلة من الحقوق المدنية و السياسية، إلى جانب الحقوق الاقتصادية و الثقافية و الاجتماعية المقتبسة من القيم الإفريقية، و أضاف واضعوا الميثاق روح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدين الدوليين و جاء الميثاق الإفريقي من كل هذا، كما تضمن إقراره بحق الشعوب في تقرير مصيرها و في التصرف بحرية في ثرواتها الطبيعية [3] .

و ما يلاحظ أيضا عكس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أصدرت عديد القرارات القضائية الملزمة كحماية و تكريس لحقوق الإنسان فإن المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان

---

[1] ـ راجع المادة 5 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب تم إقراره في مدينة نيروبي في كينيا بتاريخ 28 حزيران / جوان 1981، إبان المؤتمر الثامن عشر لمنظمة الوحدة الإفريقية، دخل حيز التنفيذ في 21 تشرين الأول/ أكتوبر 1986.

[2] Valére Etekayemet , la charte Africaine des droits de l'homme et peuple,Etude comparative , éditions l'harmattan , paris , 1996 , p 75.

[3] ـ كلوديو زينغي ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، مكتبة لبنان ناشرون، 2006 ، ص 333.

و الشعوب غير مفعلة واقعيا رغم أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان جعل لها إمكانية إتخاذ قرارات ضد أية دولة تقوم بانتهاك الحقوق المقررة في الميثاق الإفريقي، بحيث تصبح كل دولة ملزمة بمعالجة هذا الانتهاك بما يتماشى مع قرار المحكمة بما في ذلك دفع التعويضات للضحايا، و رغم مرور عديد السنوات مازالت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان غير مفعلة و على الإتحاد الإفريقي أن يتخذ إجراءات ملحة لبدء أعمال المحكمة التي تعد مسؤولة عن تقرير إحترام الحقوق التي كفلها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب [1] .

و كما يمكن الإشارة إلى أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 الذي إعتمده مجلس جامعة الدول العربية في عام 1995 و نقح في عام 2004 و نصت المادة العاشرة من الميثاق المنقح على تجريم الإتجار بالأفراد بجميع صورها و نصت على مايلي :

1- يحظر الرق و الاتجار بالأفراد بجميع صورهما و يعاقب على ذلك و لا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق و الاستعباد .

2- تحظر السخرة و الاتجار بالأفراد في مجال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو إستغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر من الاستغلال أو إستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة و نصت المادة التاسعة منه على تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية .

و رغم أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 نص على تجريم الاسترقاق و الصور الشبيهة بالرق و العمل الإلزامي، إلا أن هذا الميثاق يعد مواد شرعت للتجريم دون أي جزاءات محددة للدول التي تنتهك حقوق الإنسان بخصوص تجريم الاسترقاق، فكل قرارات جامعة الدول العربية و بميثاقها العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 تعد مجرد توصيات غير ملزمة على المستوى الإقليمي العربي و على المستوى الدولي، و لا تقدم أية إضافة قانونية لتكريس حماية حقوق الإنسان و لتجريم الاسترقاق على مستوى الدول العربية .

[1] ـ د ، لينا الطبال ، مرجع سابق ، ص 731.

المبحث الثاني : تجريم الاسترقاق في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالرق و العمل الإلزامي

لقد قام أفراد المجتمع الدولي بمحاربة ظاهرة الاسترقاق و الإستعباد و العمل الإلزامي منذ القديم و قد ظهرت أول إرهاصات ذلك في ظل نظام عصبة الأمم المتحدة و تلتها جهود الأمم المتحدة ، و لذلك سنتطرق لجهود عصبة الأمم المتحدة التي تبلورت في الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926، و سنتطرق بالدراسة بعدها للاتفاقية التكميلية لعام 1956، و كذلك للاتفاقيات المبرمة في إطار منظمة العمل الدولية للقضاء و إلغاء السخرة لعام 1930 و للاتفاقية رقم 105 الخاصة بتحريم السخرة لعام 1957 .

المطلب الأول : الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 و الاتفاقية التكميلية لعام 1956

تعد الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 أول إتفاقية دولية قامت بوضع تعريف دقيق للرق و قامت بتعريف تجارة الرقيق في مادتها الأولى ، و كانت هذه الاتفاقية في ظل عصبة الأمم المتحدة ، أما الاتفاقية التكميلية لعام 1956 فقد جاءت في ظل هيئة الأمم المتحدة و أصبحت إتفاقية تكميلية تضاف إلى إتفاقية عام 1926 الخاصة بالرق، و بهدف تكثيف الجهود الدولية و الوطنية بغية إبطال الرق و تجارة الرقيق جاءت بتعريف جديد للممارسات الشبيهة بالرق التي عرفتها أيضا في نص المادة الأولى منها .

الفرع الأول : الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926

تم وضع هذه الاتفاقية الخاصة بالرق في ظل عصبة الأمم المتحدة و قد وضعت في جنيف يوم 25 أيلول / سبتمبر 1926 و تاريخ بدء نفاذها كان في 9 آذار / مارس 1927 طبقا لأحكام المادة 12 منها ، و تعد هذه الاتفاقية الدولية أول إتفاقية قامت بتعريف الرق في مادتها الأولى التي تنص [1] .

[1] ـ راجع المادة (1) من الاتفاقية الخاصة بالرق وقعت في جنيف يوم 25 أيلول/سبتمبر 1926 تاريخ بدء نفاذها 9 آذار/ مارس1927 وفقا لأحكام المادة 12

1- الرق هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها .

2- تجارة الرقيق تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو إحتجازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق ، و جميع الأفعال التي ينطوي عليها إحتجاز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته و جميع أفعال التخلي ، بيعا أو مبادلة عن رقيق تم إحتجازه على قصد بيعه أو مبادلته ، و كذلك عموما أي إتجار بالأرقاء أو نقل لهم [1] .

و نصت المادة الخامسة الفقرة الأولى من الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 على عدم جواز فرض العمل القسري أو عمل السخرة فنجد في نص المادة على مايلي:

يعترف الأطراف السامون المتعاقدون بأن اللجوء إلي العمل القسري أو عمل السخرة يمكن أن يفضي إلي نتائج خطيرة، ويتعهدون، كل منهم في ما يخص الأقاليم الموضوعة تحت سيادته أو ولايته أو حمايته أو سلطانه أو وصايته، بإتخاذ جميع التدابير الضرورية للحلول دون تحول العمل القسري أو عمل السخرة إلي ظروف تماثل ظروف الرق.

وقد أتفق علي ما يلي:

1ـ رهنا بالأحكام الانتقالية المنصوص عليها في الفقرة (2) أدناه، لا يجوز فرض العمل القسري أو عمل السخرة إلا من أجل أغراض عامة،

2ـ في الأقاليم التي لا يزال العمل القسري أو عمل السخرة باقيا فيها لغير الأغراض العامة، يعمل الأطراف السامون المتعاقدون علي وضع حد لهذه الممارسة تدريجيا وبالسرعة الممكنة، وبعدم اللجوء إلي نظام السخرة أو العمل القسري، ما ظل قائما، إلا علي أساس استثنائي في جميع الأحوال، ودائما لقاء أجر مناسب ودون إجبار العمال علي الرحيل عن مكان إقامتهم المعتاد،

[1] ــ راجع المادة (5) من الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926

3ـ تظل سلطات الإقليم المعني المركزية المختصة، في جميع الأحوال، هي المسؤولة عن اللجوء إلي العمل القسري أو عمل السخرة.

و قد نصت المادة الثالثة من الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 كذلك على إلزام الدول أو كما جاء في نص الاتفاقية الأطراف السامين المتعاقدين باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع شحن الأرقاء و إنزالهم و نقلهم في مياههم الإقليمية و على سفنهم التي ترفع علمهم ، و هذا تأكيدا على محاربة نقل الرقيق التي كانت تتم بحرا عبر السفن، و كانت تنطلق محملة بالعبيد من سواحل إفريقيا متجهة إلى سواحل أوروبا و أمريكا في رحلات بحرية طويلة ، قد يَنْفُقُ في هاته الرحلات العديد من الذين كانوا يحملون كالبضائع بطريقة وحشية لا تتم على الإنسانية ، و قد أسلفنا سابقا بأن نص المادة الخامسة من هذه الاتفاقية نص على السخرة كإجراء إستثنائي و لأغراض عامة، و يكون ذلك مقابل أجر مناسب و دون تحويل مكان إقامة العامل المعتادة فهذا يعد أولى المحاولات للحد من السخرة ، فقد كانت السخرة تفرض على أهالي المستعمرات من أجل المنفعة العامة و كذلك المنفعة الخاصة لأرباب الأراضي و المزارع و دون مقابل .

و الجدير بالذكر أنه قبل وضع الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 فقد تم إنشاء اللجنة المؤقتة المعنية بالرق في عام 1922 و كلفت برصد ظاهرة الاتجار بالرقيق و كل الممارسات الشبيهة بالرق التي يقوم من خلالها السيطرة على الإنسان و إستعماله كسلعة مثل تبني الأطفال أولا ثم إسترقاقهم عند بلوغهم [1] و قد قامت هذه اللجنة بوضع العديد من الصور الجديدة للرق التي كانت غير ظاهرة كالزواج القسري و إسار الدين ، و رغم أن الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 كانت اللبنة الأولى التي عرفت الرق و تجارة الرقيق و أصبح بذلك الرق ظاهرة دولية يجب مكافحتها ، إلا أن هذه الاتفاقية كانت غير كافية لمكافحة جريمة الاسترقاق في ظل الأمم المتحدة و ظهرت الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق لعام 1956 .

[1] ـ راجع في ذلك تقرير اللجنة المؤقتة المعنية بالرق إلى مجلس عصبة الأمم 1924 ورد في وثائق الأمم المتحدة خلال الدورة الثانية و الخمسون لاجتماع اللجنة الفرعية لتعزيز و حماية حقوق الإنسان .

الفرع الثاني : الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق لعام 1956

تم وضع الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق و تجارة الرقيق و الأعراف و الممارسات الشبيهة بالرق و التي أعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعى لانعقاده بقرار من المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم 608 (د- 21) المؤرخ في 30 نيسان/ أفريل 1956 و قد عقدت هذه الاتفاقية في جنيف في 7 أيلول / سبتمبر 1956 و تاريخ بدء نفاذها كان في 30 نيسان / أفريل 1957 ، و قد جاء في ديباجة هذه الاتفاقية أن الحرية هي حق لكل كائن بشري يكتسبه منذ مولده ، و أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه مثلا أعلى مشترك ينبغي لكافة الشعوب و الأمم ينص على عدم جواز إسترقاق أحد أو إستعباده و يحظر الرق و الاتجار به و بجميع صورهما و لوضع مزيد من التقدم في تحقيق إبطال الرق و تجارته منذ عقد الاتفاقية الخاصة بالرق الموقعة في جنيف في 25 سبتمبر 1926 فإن هذه الاتفاقية جاءت لضرورة مكافحة الأعراف و الممارسات الشبيهة بالرق و التي لم تنص عليها الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 و قد قامت المادة الأولى من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق و تجارة الرقيق بتعريف الممارسات الشبيهة بالرق كما يلي [1] " .

وتتخذ كل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية القابلة للتنفيذ العملي والضرورية للوصول تدريجيا وبالسرعة الممكنة إلي إبطال الأعراف والممارسات التالية أو هجرها، حيثما إستمر وجودها، وسواء شملها أم لم يشملها تعريف "الرق" الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بالرق، الموقعة في جنيف يوم 25 أيلول/سبتمبر 1926:

[1] المادة الأولى من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق و تجارة الرقيق و الأعراف و الممارسات الشبيهة بالرق المنعقدة في جنيف 7 أيلول / سبتمبر 1956 و دخلت حيز النفاذ في 30 أبريل 1957

أ) إسار الدين، ويراد بذلك الحال أو الوضع الناجم عن إرتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه، إذ ا كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة.

ب) القنانة، ويراد بذلك حال أو وضع أي شخص ملزم، بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق، بأن يعيش ويعمل علي أرض شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص، بعوض أو بلا عوض، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه،

ج) أي من الأعراف أو الممارسات التي تتيح:

"1"الوعد بتزويج إمرأة، أو تزويجها فعلا، دون أن تملك حق الرفض، ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص أخرى،

"2"منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر، لقاء ثمن أو عوض آخر.

"3"إمكان جعل المرأة، لدي وفاة زوجها، إرثا ينتقل إلي شخص آخر.

د) أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما، أو للوصي، بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلي شخص آخر، لقاء عوض أو بلا عوض، علي قصد إستغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله.

و بالرجوع لنص المادة السابقة الذكر فقد جعلت إسار الدين و القنانة و الوعد بتزويج إمرأة أو تزويجها فعلا و حق التنازل عن الزوجة أو جعلها إرثا ينتقل لآخر أو تسليم طفل دون الثامنة عشر لاستغلاله من الأعراف و الممارسات الشبيهة بالرق ، و لكن لم يتم ذكر العمل الإلزامي أو السخرة ، و الذي يعود الاختصاص فيه لمنظمة العمل الدولية ، كما أن المادة السابعة من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق و تجارة الرقيق لعام 1956 قد عرفت مصطلح آخر جديد هو الشخص ذو منزلة مستضعفة بأنه " ذلك الشخص الذي يكون في وضع هو نتيجة أي

من الأعراف أو الممارسات المذكورة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية "، و بالتالي جعلت هذه الاتفاقية حماية خاصة للأشخاص الذين هم في حالة إستضعاف نتيجة السن أو الجنس و وقعوا ضحية ممارسة شبيهة بالاسترقاق ،كما نصت المادة السادسة من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق و تجارته لعام 1956 أن إسترقاق شخص أو إغواؤه ليصبح هو أو شخص آخر من عياله و تحت وصايته إلى رقيق جرما جنائيا طبقا لقانون الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، و بالتالي فطبقا لهذه المادة السابقة الذكر يعاقب من قام باسترقاق شخص أو حتى قام بالمحاولة أو الاشتراك لتحقيق الجرم المتمثل في إسترقاق شخص أو إغراءه بذلك ، و هذا يعد ضمانة قانونية و دولية لمكافحة الاسترقاق، و قد تم إلزام الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية التكميلية لابطال الرق لعام 1956 على تجريم الاسترقاق في قوانينها الداخلية ، و جاء في المادة التاسعة من هذه الاتفاقية على عدم قبول أي تحفظ على هذه الاتفاقية، و هذا يعد ضمانة دولية فعلية لمكافحة الإسترقاق .

المطلب الثاني : منظمة العمل الدولية و القضاء على العمل الإلزامي

لقد قامت منظمة العمل الدولية بعدة جهود لمكافحة العمل الإلزامي و السخرة و أصبحت التصرفات المفروضة على الشخص للعمل دون إرادته أو بدون أجر من مظاهر الاسترقاق ، فلكل إختيار العمل الذي يتناسب مع كرامته الإنسانية و حقه بالتمتع بالصحة و حرية التعبير عن إرادته في إختيار العمل الذي يتناسب و مؤهلاته الشخصية ، و إن إستخدام و إستغلال الإنسان لأغراض السخرة و الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق و الاستعباد و العمل الجبري يتنافى مع ما للإنسان من العزة و الكرامة ، لذلك فإن التعامل و الاتجار به و تحويله كسلعة تباع و تشترى في السوق يحط من كرامته الإنسانية [1]، و بالتالي فقد أدان المجتمع الدولي العمل الإجباري و إعتبره ممارسة شبيهة بالاسترقاق و قد إعتمدت منظمة العمل الدولية إتفاقية السخرة لعام 1930 رقم 29 لمكافحة السخرة و إلغاءها ، كما حاربت منظمة العمل

[1] ـ د ، دهام أكرم عمر ، مرجع سابق ، ص 42 .

الدولية عمل الأطفال ، و قد ربطت منظمة العمل الدولية بين حق الإنسان في حرية إختيار العمل المناسب له و بين العمل الإلزامي و السخرة و شددت على ضرورة القضاء على العمل الإلزامي .

الفرع الأول : إتفاقية السخرة لعام 1930 رقم 29

تم إعتماد إتفاقية السخرة لعام 1930 (رقم 29) من المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية يوم 28 حزيران/ يونيه 1930 في دورته الرابعة عشرة و تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية كان في أول أيار / مايو 1932 و قد عرفت هذه الاتفاقية في المادة الثانية منها العمل القسري و عمل السخرة ، فقد نصت هذه المادة على أن " عمل السخرة أو العمل القسري جميع الأعمال و الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب و التي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض إختياره " ، و في الفقرة الثانية من هذه المادة نصت على أن " عمل السخرة أو العمل القسري لا يشمل أي عمل أو خدمة مفروضة حسب قوانين الخدمة العسكرية أو أي عمل يشكل جزءا من واجبات المواطن المدنية العادية و كذلك أي عمل مفروض بناءا على إدانة قضائية و أي عمل يفرض في حالة الطوارئ أو الحرب أو النكبات أو المجاعة أو الأمراض الوبائية أو أي حالة تعرض للخطر بقاء السكان أو الخدمات الفردية العامة التي يؤديها أعضاء المجتمع المحلي خدمة لمصلحته المباشرة " ، و نصت المادة الأولى [1] من إتفاقية السخرة لعام 1930 رقم 29 على تعهد كل عضو في منظمة العمل الدولية المصادق على هذه الاتفاقية على تحريم إستخدام عمل السخرة أو العمل القسري بكافة صوره و في أقصر فترة ممكنة ، و نصت المادة الرابعة من هذه الاتفاقية على عدم جواز للسلطة المختصة فرض عمل السخرة أو العمل القسري لمنفعة أفراد أو شركات أو جمعيات خاصة. و بالتالي فالسخرة و العمل الإلزامي يمكن فرضها من السلطة المختصة ، و في إطار ضيق طبقا لنص المادة الثانية من هذه الاتفاقية و في حالات خاصة أما المادة الثالثة عشر من هذه

[1] ـ راجع المادة الأولى و الثانية و الثالثة عشر من اتفاقية السخرة لعام 1930 رقم 29 .

الاتفاقية فقد نصت على أن تكون ساعات العمل المفروضة في عمل السخرة أو العمل القسري مساوية لساعات العمل العادية المعمول بها في العمل الحر، و يكون ذلك بمقابل مالي، و يكافأ الشخص على أية ساعات إضافية و له الحق في راحة أسبوعية، و قد أكدت المادة الخامسة و العشرين [1] من إتفاقية السخرة لعام 1930 (رقم 29) على أنه يعاقب على فرض عمل السخرة أو العمل القسري الإلزامي بصورة غير شرعية بوصفه جريمة جنائية و يلتزم كل عضو مصادق على هذه الاتفاقية بواجب سن قوانين تكفل أن تكون العقوبات المفروضة فعالة لتجريم فرض العمل الإلزامي و السخرة و لتكريس حماية الأشخاص من الوقوع ضحية العمل الإلزامي وفي إطار منظمة العمل الدولية تم عقد إتفاقية تحريم السخرة لعام 1957 (رقم 105) و التي سنتطرق لها بالدراسة في الفرع الموالي .

الفرع الثاني : إتفاقية تحريم السخرة لعام 1957 (رقم 105)

تم إعتماد اتفاقية تحريم السخرة من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية يوم 25 حزيران/ يونيه 1957، في دورته الأربعين و تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية كان في 17 كانون الثاني / يناير 1959 و جاء في ديباجة هذه الاتفاقية أن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية المنعقد بجنيف في دورته الأربعين و إعتمادا على مقترحات إضافية بشأن تحريم بعض أشكال السخرة أو العمل القسري التي تشكل إنتهاكا لحقوق الإنسان التي إستهدفها ميثاق الأمم المتحدة و حددها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قرر أن تصاغ هذه المقترحات في شكل إتفاقية دولية، و قد نصت المادة الأولى [2] من هذه الاتفاقية على أن كل عضو في منظمة العمل الدولية يصادق على هذه الاتفاقية يحظر أي شكل من أشكال عمل السخرة أو العمل الإلزامي و بعدم اللجوء إليه في الحالات التالية :

---

[1] ـ راجع المادة 25 من اتفاقية السخرة لعام 1930 (رقم 29).

[2] ـ راجع المادة الأولى من اتفاقية تحريم السخرة لعام 1957 (رقم 105) المعتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية يوم 25 حزيران / يونيه 1957 في دورته الأربعين.

– كوسيلة للإكراه أو التوجه السياسي أو كعقاب على إعتناق آراء سياسية أو آراء تتعارض مع النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي القائم أو على التصريح بهذه الآراء .

– كأسلوب لحشد اليد العاملة و إستخدامها لأغراض التنمية الاقتصادية .

– كوسيلة لفرض الانضباط على العمال أو كعقاب على المشاركة في إضرابات .

– كوسيلة للتمييز العنصري أو الاجتماعي أو القومي أو الديني .

و نصت المادة الثانية من هذه الاتفاقية [1] على تعهد كل عضو في منظمة العمل الدولية مصادق على هذه الاتفاقية على إتخاذ تدابير فعالة لكفالة إلغاء العمل القسري و السخرة، و حسب ما سبق فتعد إتفاقية تحريم السخرة لعام 1957 (رقم 105) في مادتها الأولى و إتفاقية السخرة لعام 1930 (رقم 29) في مادتها الثانية من الاتفاقيات التي عرفت العمل الإلزامي و السخرة ، و أقرت حظر اللجوء للعمل الإلزامي ، كما أن هناك إتفاقيات عديدة إهتمت بحماية العمال من الوقوع ضحية العمل الإلزامي و أبرمت في إطار الأمم المتحدة، مثل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين ، و أفراد أسرهم المعتمدة بقرار الجمعية العامة 45 / 158 المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر 1990 [2] و قد نصت المواد من 57 إلى 63 من هذه الاتفاقية على حقوق طوائف خاصة من العمال المهاجرين و أسرهم و منهم العمال الحدوديون و الموسميون و الملاحون و العمال المتجولون و العاملون المستخدمون في مشروع محدود و العاملون لحسابهم الخاص، و تأخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية في إعتبارها أيضا المبادئ المأخوذة في الصكوك ذات الصلة الموضوعية في إطار منظمة العمل الدولية خصوصا الاتفاقية المتعلقة بالسخرة و العمل القسري .

---

[1] ـ راجع المادة الثانية من إتفاقية تحريم السخرة لعام 1957 المعتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية يوم 25 حزيران / يونية 1957 في دورته الأربعين.

[2] ــ راجع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم المعتمدة بقرار الجمعية العامة 45 / 158 المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر 1990.

و قد قام المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة بالتوصية في القرار رقم 1706 الصادر في 28 تموز 1972 بخصوص إستغلال العمال الأجانب في ظروف مشابهة للعبودية و الرق ، و دامت ورشات العمل التحضيرية للوصول لإبرام هذه الاتفاقية نحو عشرة سنوات منذ عام 1980 لغاية 1990 و في الأول من تموز 2003 دخلت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم حيز النفاذ ، و يوجد أكثر من 175 مليون شخص يعيش خارج بلده أي ما يعادل نسبة 2,9 بالمائة من سكان الكرة الأرضية، و حسب إحصائيات الأمم المتحدة فذلك يشكل نسبة شخص واحد من كل 35 شخص [1] و بالتالي وجب وضع حماية دولية لهؤلاء حتى لا يقعوا ضحية للعمل الإلزامي و السخرة .

[1] ــ د ، لينا الطبال ، مرجع سابق ، ص 500 و 501 .

الفصل الثاني: المواجهة الجنائية الموضوعية والإجرائية لجرائم الاتجار بالبشر

تكلمنا في الفصل الأول من الباب الثاني المتعلق بالآليات الدولية لمكافحة جريمة الاسترقاق على الاتفاقيات الدولية الخاصة بالرق والعمل الإلزامي والتي تعد الركن الشرعي لجريمة الاسترقاق والاتجار بالبشر، وسنتطرق في هذا الفصل إلى أركان جريمة الاتجار بالبشر، حيث تناولنا في المبحث الأول أركان جريمة الاتجار بالبشر ، وتتمثل في الركن المادي والركن المعنوي وفي المبحث الثاني تناولنا بالدراسة إرتكاب جريمة الاتجار بالبشر وفي المبحث الثالث تناولنا الاختصاص القضائي في جريمة الاتجار بالبشر و نظام تسليم المجرمين ، و في المبحث الرابع سندرس اللجان الوطنية المتخصصة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، ودرسنا فيها المشرع الفرنسي وتشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ، وكذلك اللجنة الأمريكية لمكافحة الاتجار بالبشر ، ودرسنا كذلك اللجنة المصرية ، واللجنة الأردنية لمكافحة الاتجار بالبشر وهذا كل على حدى ، وخصصنا المطلب الثالث للجنة الوطنية الجزائرية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها وإلى مهام هاته اللجنة .

المبحث الأول : أركان جريمة الاتجار بالبشر

نتطرق في هذا المبحث إلى الركن المادي والركن المعنوي لجريمة الاتجار بالبشر، وسنتطرق بالتفصيل إلى عناصر الركن المادي و إلى العناصر التي تدخل في تكوينيه ، وكذلك إلى عناصر الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الأول : الــركن المــادي

إن العناصر التي تدخل في الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر هي الفعل أو السلوك الجرمي والوسائل التي يرتكب بها الاتجار بالبشر ، وكذا محل هذه الجريمة وهو الإنسان ويعد القسم الأول من الفقرة الأولى و المستمد من تعريف الرق والاتجار بالرقيق في إتفاقية عام 1926 النموذج الأول والأهم لجريمة الاسترقاق ، والــذي ينطوي عنصر الفعل في الركن المادي، فيه على ممارسة أي من حقوق الملكية على شخص أو أكثر كما يكون ذلك في حالة البيع أو الشراء أو المقاضية أو أي شكل من أشكال التصرف في الملكية كحق الانتفاع بشخص الرقيق أو بعمله مهما كان نوع هذا العمل[1].

ويشكل الاسترقاق حالة محظورة يوضع فيها الشخص مهما كانت الوسيلة التي سُلِم بها الشخص، كأن يكون موضوع هبة أو هدية ويمكن تصور إرتكاب جريمة الاسترقاق عن طريق الفعل أو الامتناع عن الفعل فتتم ممارسته بتقنيات معقدة لا تتضمن بالضرورة إستخدام القوة ولكنها تقوم على الامتناع أو أشكال أخرى من التضليل التي من شأنها أن تخلق لدى الشخص إنطباعًا بأنه يعود لملكية شخص آخر وهذا ما يحدث عادة في حالات إستعباد الأطفال أثناء الحرب أو السلم حيث لا يكون بإمكانهم إدراك حقائق هامة لم ينعموا بها كالحرية والكرامة الإنسانية ، وكما ينهي القتل الوجود المادي لحياة الإنسان. ينهي الاسترقاق

[1] ـ د . سوسن تمر خان بكة ، مرجع سابق، ص 404 .

الوجود القانوني لهذا الإنسان ، بما ينطوي عليه من إعتداء على حريته البدنية[1]، وتتمثل النتيجة في جريمة الاسترقاق في الحرمان من الحرية ولو لدقائق كما في حالة بيع أو تخلي شخص لآخر عمن يقصد تحويله إلى رقيق حتى ولو أطلقه المشتري حراً ، ويسأل البائع عن جريمة الاسترقاق بمجرد ممارسته لأحد حقوق الملكية على كائن بشري و إن إستمر هذا الحرمان من الحرية وقتا طويلا فنكون أمام جريمة مستمرة[2].

وكما أن العناصر التي تدخل في الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر هي الفعل أو السلوك الجرمي والوسائل التي ترتكب بها أفعال جرائم الاتجار بالبشر.

الفرع الأول: الفعل الجرمي.

إن أول صك دولي يكرس الاتجار بالبشر كجريمة دولية، هو برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المعتمد للتوقيع والتصديق في 15 نوفمبر 2000 [3] أو كما يسمى برتوكول باليرمو ، ويعد هذا البروتوكول الأساس الذي تم إعتماده من طرف كل التشريعات الداخلية لتجريم الاتجار بالبشر ، بل يتم إعتماده في ديباجة هذه القوانين مثلما فعل المشرع الجزائري عند تجريمه للاتجار بالبشر ، فعند تعديل قانون العقوبات طبقا للقانون 01/99 ، فقد تم النص في ديباجة هذا القانون انه صدر بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 ، وبمقتضى

---

[1] ـ علي ابراهيم مبروك ، حقوق الإنسان في ظل النظام العالمي الجديد، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 1996 ، ص 262.

[2] . سوسن تمر خان بكة ، مرجع سابق ص 405.

[3] ـ راجع ديباجة القانون 01/09 المؤرخ في 29 صفر الموافق 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 66/ 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية العدد 15 السنة السادسة والأربعون المؤرخة في الأحد 11 ربيع الأول 1430 هـ الموافق 8 مارس 2009.

بروتوكول منع وقمع الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. كما أن المادة الخامسة [1] من هذا البروتوكول تلزم الدول الأطراف بتجريم الاتجار بالبشر، وتتكون جرائم الاتجار بالبشر عموما من ثلاث عناصر تتمثل فيما يلي:

1. الفعل: تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو إستقبالهم.
2. الوسيلة: أي كيفية القيام بالفعل: وتتمثل في التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أعمال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة أو إساءة إستغلال حالة إستضعاف أو إعطاء أو تقلي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر.
3. الغرض: أي هدف الفعل ويشمل إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو العمل الجبري أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.[2]

أولا: التجنيد

إن التجنيد هو عمل مادي يتجلى في جمع عدد من الناس لإلحاقهم بالجيش [3]، والتجنيد قد يشمل جمع المجني عليهم لغرض إستعمالهم في الدعارة أو السخرة أو لإلحاقهم بالجماعات المسلحة وليس إلحاقهم بالجيش الذي يكون نظامياً ، والجهة المختصة بإلحاق

---

[1] ـ راجع المادة 5 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 والمصدق عليه من طرف الدولة الجزائرية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03/ 417 المؤرخ في 14 رمضان 1424 هـ الموافق 9 نوفمبر 2003.

[2] د. وجدان سليمان ارتيمه، مرجع سابق ، ص 182.

[3] ـ د. محمد الفاضل ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الجزء 1 ، مطبعة جامعة دمشق ، الطبعة الثالثة ، 1965 ، ص 611.

الأفراد به هي الحكومة ، ولا يشترط أي شرط للأشخاص الذين تم إلحاقهم بالمنظمات الإجرامية المسلحة فلا إعتبار لجنسياتهم ولا لجنسهم فيستوي أن يكونوا من الذكور أو الإناث ولا إعتبار لأعمارهم.

والمشرع الجزائري تماشيا مع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية نص على مصطلح تجنيد الأشخاص طبقا لنص المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري، وكذلك فعل المشرع الأمريكي [1] ، والمشرع البحريني[2] والمشرع الإماراتي [3]، أما المشرع السوري فقد إستخدم مصطلح الاستدراج [4] ، أما بخصوص المشرع المصري فلم ينص على مصطلح التجنيد[5] ، وبالتالي فالمشرع الجزائري قد أصاب عند إستعماله مصطلح التجنيد لأنه يعد الترجمة الصحيحة لمصطلح" Recruitment" باللغة الإنجليزية لأن مصطلح الاستدراج المستعمل من طرف المشرع السوري غير دقيق لان لفظ الاستدراج لغة هو المكر والخديعة (فهو من فعل درج إستدرجه أي خدعه وحمله على أن يفعل ما يريد) ، أما مصطلح التجنيد فهو جمع الأشخاص و إستخدامهم باستخدام وسائل التهريب أو الترغيب للانضمام إلى الجماعات الإجرامية المحلية أو الدولية الناشطة في المجالات المتصلة بالاتجار بالبشر وإعدادهم ماديا ومعنويا للعمل في خدمة هذه الجماعات الإجرامية والتجنيد لديه عدة أنواع وهي:

---

[1] ـ البند 1590 المادة 18 الفقرة 77 من القانون الأمريكي بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص لعام 2003.

[2] ـ المادة 1 من القانون البحريني رقم 1 لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص.

[3] ـ المادة 1 من قانون إتحادي رقم 51 لسنة 2006.

[4] ـ المادة 4 من المرسوم التشريعي رقم 3 لعام 2010 المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص بسوريا، "الاتجار بالبشر هو استدراج أشخاص أو نقلهم أو اختطافهم ..."

[5] ـ المادة 2 من القانون المصري 64 لسنة 2010 بشان مكافحة الاتجار بالبشر والتي تنص" يعد مركتبا لجريمة الاتجار بالأشخاص كل من يتعامل بأي صورة في شخص طبيعي بحالة ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بها أو الاستخدام أو النقل".

أ: التجنيد القسري:

ويكون التجنيد هنا بـإستخدام القوة البدنية والتهديد بها وبالتالي يكون الضحية تحت تأثير الإكراه والخوف الشديد فتدفع ضحية الاتجار بالبشر للقيام بأفعال غير مشروعة ويتم إقتياد الضحية لمكان بعيد عن محل إقامتها لإجبارها على القيام بما يطلب منها من أفعال مجرمة.

ب: التجنيد الخادع

يتم التجنيد هنا لضحايا الاتجار بالبشر عن طريق الخداع والإغراء المادي والاحتيال ، ويكون ذلك عادة بـإستدراج الضحايا بالاحتيال عليهم بوجود فرص ربح مبالغ مالية ، ومثال على ذلك ما يقوم به مجرمو ا الاتجار بالبشر بنشر إعلانات في الانترنت والصحف بوجود مناصب عمل في الأماكن السياحية والفنادق للفتيات بالخارج او بفرص الزواج و عند وصول ضحايا الاتجار بالبشر من النساء يتم إستغلالهن جنسيا في الدعارة.

جـ: التجنيد الخادع الجزئي

ويكون ذلك بـأن ضحايا الاتجار بالبشر يتم توظيفهم في بلد المقصد أي يتم نقلهم من بلدهم الى بلد المقصد للعمل في وظيفة معينة ، وعندما يصلون يتم الضغط عليهم وإكراههم على ممارسة أعمال غير مشروعة ، وفي ذلك فقد عرضت قضية على القضاء الأمريكي تتمثل في أن مواطن نيبالي يدعى "بودي براساد غور"مع إثنا عشر من رفاقه الذين قتلوا في العراق في عام 2004 رفع دعوى ضد "شركة داود وشركائه الأردنية" وشركة " كي بي آر" الأمريكية و إتهم هاتين الشركتين بالاتجار بالبشر عن طريق تجنيد الضحايا فقد تم إيهامهم بتوفير مناصب لهم للعمل في فندق في الأردن براتب شهري قدره خمس مائة دولار أمريكي ، وعندما إنتقل مع أصدقائه من بلده النيبال للأردن نقلوا للعمل في قاعدة عسكرية بالعراق وذلك بعد أن تم مصادرة جوازات سفرهم.[1]

[1] ـ د . وجدان سليمان ارتيمة ، مرجع سابق ، ص 188.

ثانياً: النقل

يراد بالنقل لغة التَّحوِيلُ منْ مَوْقِعٍ إِلَى مَوْقِعٍ [1] ، وهذا يعني تبديل في مكان المنقول ويقصد بنقل الأشخاص تحريكهم من مكان لآخر سواء تمَ داخل الدولة أو بين دولتين أو أكثر، أيا كانت الوسيلة المستخدمة في نقلهم سواء عن طريق البر أو البحر أو الجو وسواء تم نقلهم بطريقة مشروعة أو غير مشروعة [2] ، ولقد نص بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة الأطفال والنساء المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على النقل كفعل من أفعال الاتجار بالبشر في المادة الثالثة منه، وقد نص المشرع الجزائري[3] والمشرع السوري[4] والأردني[5] والمصري[6] على فعل النقل وكفعل يعد إتجارا بالبشر، ونقل ضحايا الاتجار بالبشر يكون عبر الحدود الوطنية من بلد المصدر إلى بلد المقصد مباشرة، أو قد يمر الضحايا ببلد العبور ، وتكون عادة حركة نقل ضحايا الاتجار بالبشر من آسيا وإفريقيا ودول أمريكيا اللاتينية ودول الاتحاد السوفياتي السابق إلى دول المقصد وهي الدول المتطورة والغنية كدول أوروبا الغربية والخليج العربي والولايات المتحدة الأمريكية[7] ولا يهم وسيلة النقل ، فقد يتم نقل الضحايا جوا أو برا أو بحراً.

ويتم النقل الممثل للركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر عندما يتم هذا الفعل رغماً عن إرادة المجني عليه ، فالنقل الإرادي لا يدخل في العناصر المكونة لجريمة الاتجار بالبشر،

---

[1] ـ معجم القاموس المحيط مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز بادي، الطبقة الثالثة دار المعرفة 2008 ، ص 913.

[2] ـ د. حمدي محمد محمود حسين، المسؤولية الجنائية عن جريمة الاتجار بالبشر والجرائم الملحقة بها في ضوء التشريعات المقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2016 ، ص 24.

[3] ـ راجع نص المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] ـ راجع المادة 4 فقرة 1 من المرسوم التشريعي رقم 3 لعام 2010 المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص السوري.

[5] ـ راجع المادة 3 الفقرة أ من قانون منع الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009 الأردني.

[6] ـ راجع المادة 2 من قانون 64 لسنة 2010 بشان مكافحة الاتجار بالبشر المصري.

[7] ـ قوراري فتيحة محمد ، مرجع سابق ، ص 193.

والعبرة بفعل النقل هي إرتكاب الفعل بغض النظر عن الوسيلة المستعملة سواءً تم النقل بواسطة الطائرة أو السفينة أو السيارة أو أية وسائل أخرى [1].

ثالثا: التنقيل

يقصد بالتنقيل ، المتاجرة بالأشخاص الضحايا من خلال إعتبارهم سلعة متحركة يتم تداولها من مكان لآخر ومن شخص لآخر بما يخول لهؤلاء الأشخاص سلطة المالكين على ضحايا الاتجار بالبشر [2]، وقد نص بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على التنقيل كفعل من أفعال الاتجار بالبشر [3]، وكذلك فعل المشرع الجزائري [4] ، والمشرع البحريني [5] البحريني [5] وهناك من الفقهاء من يرى أن التنقيل يقصد به نقل الأشخاص جبرا أي النقل الإجباري بدون إرادة المجني عليه باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو الإكراه وبالتالي فالتنقيل ما هو إلا الفعل إجباريا[6].

رابعا : الإيواء

يقال في اللغة آوى فلانا أسكنه وأنزله، وآوى فلانا أواه [7]، ويقصد به توفير مكان آمن لإقامة ضحايا الاتجار بالبشر في البلد والمقصود إيواؤهم أثناء فترة إقامتهم وتزويدهم بالطعام والشراب، أو توفير فرص عمل لهم تتضمن إستغلالهم في أعمال غير مشروعة، وقد يكون

---

[1] د . دهام أكرم عمر، مرجع سابق ، ص 91 .

[2] ـ د. حمدي محمد محمود حسين، مرجع سابق ص 25.

[3] ـ راجع المادة 3 فقرة أ من بروتوكول منع وق مع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[4] ـ راجع المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري.

[5] ـ راجع المادة 2 من قانون رقم 1 لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني.

[6] ـ د . دهام أكرم ، مرجع سابق ، ص 92 .

[7] ـ راجع القاموس المحيط ، مرجع سابق ، ص 335 .

مكاناً مؤقتاً ينقل بعده الضحايا لمكان آخر، ولا فرق في الحالتين من ناحية المسؤولية الجنائية، فمجرد إعداد المأوى كاف لقيامها حتى ولم يقم الجاني بغير ذلك. [1]

ونصت عليه جميع المواثيق والتشريعات المقارنة المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر.

ويتمثل الإيواء بإخفاء الضحية عن أنظار الناس والسلطات سواءً كان هذا الإيواء في منزل الجاني أو مكان عمله أو أي مكان آخر [2] ، كما يعرف كذلك الإيواء أنه قيام الجاني بتدبير مكان يأوي إليه المجني عليه ويتخذ منه مبيتاً يقضى فيه أوقاته.

وقد يكون المأوى المستعمل مملوكاً للجاني أو مستأجراً من قبله ، وقد يكون مملوكاً لشخص واحد أو عدة أشخاص ، والإيواء يكون بإرادة الجناة فـإن إنعدمت الإرادة إنعدم معها الركن المادي كأن يجبر الشخص تحت طائلة التهديد لجعل مسكنه مكان لإيواء المجني عليه فهنا لا يتحقق الركن المادي لانعدام الإرادة ولا تقوم المسؤولية الجنائية بحقه.

خامسا: الاستقبال

الاستقبال لغة من الفعل قَبِل، وهو التّلقي أو الاستلام[3]، ويقصد بالاستقبال كفعل من أفعال الاتجار بالبشر إستلام الأشخاص وتعريفهم بالبلد المقصود، وتذليل العقبات التي تعترضهم من أجل إستغلالهم، ويفترض الاستقبال أن يكون هناك نقل إبتداءً للشخص ليتم بعد ذلك إستقباله[4]، كما يعرف الاستقبال على أنه تلقي المجني عليه عند نقطة وصوله من نقطة إنطلاقه، وقد يأتي فعل الاستقبال كفعل من أفعال الاتجار بالبشر سابقا على النقل في بعض الأحيان، أو لاحقاً في أحيانا أخرى وقد يتتبع فعل الاستقبال فعل النقل مرة أخرى أو فعل

---

[1] د. حمدي محمد محمود حسين، المسؤولية الجنائية عن جريمة الاتجار بالبشر والجرائم الملحقة بها في ضوء التشريعات المقارنة، مرجع سابق ص 25.

[2] ـ د . سعد إبراهيم الاعظمي، موسوعة التعبيرات القانون الجنائي ، الجزء الأول ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد 2002 ، ص 185 .

[3] ـ بن منظور جمال الدين محمد، لسان العرب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، بيروت لبنان، 2005 ، ص 612.

[4] ـ د. حمدي محمد محمود حسين ، المرجع السابق ، ص 25.

الإيواء، وقد يتكرر إستقبال ضحايا الاتجار بالبشر لعدة مرات لاسيما في جرائم الاتجار الدولي التي يتم خلالها نقل الضحايا عدة مرات ومرورا بعدة محطات، سواءًا كان داخل دولة المصدر أم عبر عدة دول وصولا إلى دولة المقصد [1]، ولقد نص بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الاستقبال كفعل من أفعال الاتجار بالبشر [2]، وحذى المشرع الجزائري حذوه[3].

وقد تم الإشارة إلى هذا الفعل في جميع المواثيق و التشريعات المقارنة الخاصة بالاتجار بالبشر ، ويختلف الاستقبال عن الإيواء حيث أن هذا الأخير يعني إبقاء المجني عليه في مكان معين، أما الاستقبال فيكون دون إشتراط إبقاء المجني عليه في مكان معين كمأوى أو كمبيت ، فمثلا يقوم المتهم بنقل الضحية من بلده الأصلي مثلا مالي ويسلمه إلى شخص آخر في ليبيا فيستقبله ويسلمه مباشرة إلى متهم آخر الذي يقوم باستغلاله بإحدى الصور الاتجار بالبشر ، وحسب ذلك فالاستقبال يتطلب وجود أكثر من شخص مما يؤكد توفر المساهمة الجنائية.

الفرع الثاني: وسائل السلوك الجرمي في جرائم الاتجار بالبشر

بالرجوع لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وفي مادته الثالثة فقرة أ [4]

---

[1] ـ د . وجدان سليمان ارتيمة ، مرجع سابق ، ص 196.

[2] ـ راجع المادة 3 من بروتوكول منع وق مع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[3] ـ راجع المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] ـ راجع المادة 3 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. " يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو إستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إستغلال السلطة أو إستغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر"

نجده ينص على الوسائل التي يتحقق بها السلوك الجرمي وقد تم ذكرها على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال فلو تحقق فعل من أفعال الاتجار بالبشر التي سبق ذكرها بدون إستعمال هذه الوسائل فهذا الفعل لا يعد من جرائم الاتجار بالبشر، وهذه الوسائل تتمثل في التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إستغلال السلطة أو إستغلال حالة إستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر لغرض الاستغلال ، وبالتالي فهذه الوسائل السابقة الذكر تصنف إلى وسائل تتصف بالطابع القسري ووسائل أخرى غير قسرية وقد تشكل تلك الوسائل جرائم مستقلة في حد ذاتها كالاحتيال أو الاختطاف.

أولا – الوسائل القسرية في أفعال الاتجار بالبشر

نصت المادة 3 فقرة أ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 على الوسائل القسرية التي يتم إستخدامها في إرتكاب جرائم الاتجار بالبشر وهي التهديد بالقوة أو إستعمالها أو أي شكل من أشكال القسر ، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات، وسندرس التهديد بالقوة و إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر، أما بخصوص الاختطاف فقد جرمه المشرع الجزائري بنص خاص في قانون العقوبات.

أ – التهديد بالقوة وإستعمالها او غير ذلك من أشكال القسر

لقد نصت المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في فقرتها (أ) على التهديد بالقوة كوسيلة من الوسائل القسرية التي يتم إستخدامها في إرتكاب جرائم الاتجار بالبشر ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد قام بنقل محتوى هذه الفقرة في

نص المادة 303 مكرر 4 الفقرة الأولى وبالتالي نص على التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر.

ويقصد بذلك الإكراه بصورتيه المادية والمعنوية فالإكراه عموما هو ما يصيب الإنسان من مؤثرات تعدم عنه الاختيار أو تضعه إلى حد حصره فيأتي أعمالا رغم إرادته أو مدفوعا إليها بقوة غالبة ، أو يمتنع عن أعمال واجبة عليه رغماً عنه [1] والإكراه ، إما مادي أو معنوي، فالإكراه المادي يعد قوة مادية تشل الإرادة ، وتعدمها بصفة عارضة أو مؤقتة وتفقد الإنسان سيطرته على أعضاء جسمه ، وقد تدفعه إلى إرتكاب أفعال جرمية وقد يكون مصدر تلك القوة خارجيا كما قد يكون داخليا ، والمصدر الخارجي للإكراه قد يكون قوة الطبيعة أو قوة حيوان أو قوة إنسان[2] .

والإكراه المادي يكون بأي وسيلة تستعمل بغرض التأثير على إرادة الشخص وحرية إختياره ، ومن شروط توفر الإكراه المادي الذي يعد كوسيلة لارتكاب أفعال النقل أو التنقيل أو الإيواء أو إستقبال شخص أي الركن المادي المكون لجريمة الاتجار بالبشر يجب توفر شرطي عدم إمكانية التوقع و إستحالة الدفع فالنسبة للشرط الأول فالإكراه لا يكون إن أمكن للشخص توقع خضوعه للقوة التي أكرهته مما يستبعد حدوث الإكراه المادي ، أما إستحالة الدفع فإن مقاومة القوة المكرهة مستحيلة أما إن كان في وسع الشخص دفع تلك القوة أو التخلص منها ولو بمشقة فهذا يعني أن الإرادة لم تنعدم لديه وتقوم الجريمة في حقه لعدم توفر الإكراه المادي [3].

---

[1] ـ د . عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ، المجلد الأول ، القسم العام، مطبعة الإرشاد ، طبعة 2 ، بغداد 1992 ، ص 179.

[2] ـ د . علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام . دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2002 ، ص 702.

[3] ـ المرجع نفسه ، ص 705.

و أما الإكراه المعنوي فيكون موجهاً إلى نفسية الإنسان وهو يضغط على الإرادة ولكنه لا يعدمها ، وقد عرف الفقه الإكراه المعنوي على أنه ضغط شخص على إرادة آخر لحمله على توجيهها إلى سلوك جرمي[1] وبالتالي فما يميز الإكراه أمران صدوره عن إنسان، وصدوره بقصد الحمل على فعل أو الامتناع عن القيام به، ويشترط لإعتبار الإكراه كوسيلة من وسائل إرتكاب جرائم الاتجار بالبشر ثبوت الارتباط بين الإكراه الذي وقع من الجاني وبين فعل من أفعال الاتجار بالبشر، أي أن يكون الإكراه وسيلة تنفيذ أفعال التجنيد أو النقل أو التنقيل أو الترحيل أو الاستقبال أو الإيواء ويجب أن يكون الإكراه معاصرا لارتكاب جرائم الاتجار بالبشر، سواءً أكان البدء في تنفيذها أم أثناءها، أما أن كان لاحقا عليها فلا يعتد به كوسيلة من وسائل ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر[2].

و أما بخصوص استخدام أي شكل من أشكال القسر فبالرجوع ل بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فلقد نصت المادة الثالثة منه على مصطلح، "وغير ذلك من أشكال القسر" وكما أسلفنا سابقا فالمشرع الجزائري نقل نص المادة الثالثة السابقة الذكر في المادة 303 مكرر 4 فقرة 1 في قانون العقوبات[3] ونصت كذلك العديد من التشريعات الوطنية على هذه الوسيلة مجارية في ذلك بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي لم يحدد أشكال القسر وجعلها مفتوحة لتحتوي أي وسيلة قسرية يتم بواسطتها إعدام إرادة الضحية ، وتشمل كل كافة صور الإكراه المادي والمعنوي والحالات التي تخرج عن نطاق استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، كالتهديد بإخبار السلطات العامة عن الدخول للبلد بطريقة غير مشروعة أو الأخبار عن تزوير جواز السفر مما يعرض ضحية الاتجار بالبشر للمتابعة والحبس

---

[1] ــ وجدان سليمان ارتيمة ، مرجع سابق ، ص 207.

[2] ـ قوراري فتيحة محمد، مرجع سابق ، ص 198 .

[3] ـ أنظر المادة 303 مكرر 4 فقرة 1 من قانون العقوبات.

أو الترحيل وهذه الحالات كثيرة الاستعمال من طرف العصابات المتخصصة بالاتجار بالبشر للضغط على الضحية لاستغلالها دون إبداء أية مقاومة.

وأما التهديد بالقوة فقد نص على ذلك جميع الاتفاقيات الدولية ، وكذلك نص عليها قانون العقوبات الجزائري في المادة سابقة الذكر 303 مكرر 4 فهو كل ما من شانه إلقاء الخوف في نفس الإنسان من خطر يراد إيقاعه بشخصه أو بماله أو بشخص آخر يهمه أمره عنده أو بماله على نحو يؤثر في نفسيته أو حرية إرادته [1] ، و الخطر أو التهديد هو كل نوع من أنواع الاعتداء على سلامة جسم الإنسان و حريته وحرمته وشرفه .

و أما إستعمال القوة فهو كل ما يصيب الإنسان من مؤثرات خارجية تؤدي للتأثير على إرادته فيكون مثلا بـإستعمال الضرب أو الاعتداء على جسد الضحية بتكبيله وبالتالي فهو يعد من نظير الإكراه المادي وكل وسيلة تستعمل من الجاني لفقد الإنسان سيطرته على جسمه ودفعه لارتكاب الجرم يعد إستعمالا للقوة .

ب: الإختطاف

يعرف الإختطاف أنه القبض على شخص أو حجزه وحرمانه من حريته بأي وسيلة كانت بالإكراه أو بالحيلة بدون أمر من سلطة مختصة وحمل المخطوف على الانتقال أو نقله إلى مكان آخر دون إرادته ورضاه ومنعه من الخروج بقصد معين.

و كما يعرف على أن الخطف يتحقق بنقل المخطوف من بيئته الموجود فيها و إبعاده بقصد احتجازه عن ذويه وبيئته [2].

---

[1] ـ د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992 ، ص 981 .

[2] ـ د . علي ابو حجيلة ، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار وائل للنشر ، طبعة 1 ، 2003، ص 288.

وحسب بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مادته الثالثة،فالاختطاف يعد وسيلة من وسائل إرتكاب جرائم الاتجار بالبشر وهذا ما نصت عليه العديد من التشريعات الوطنية مثل المشرع الجزائري [1]، والمشرع الأردني [2]، والمشرع الإماراتي [3]، والمشرع المصري[4] والمشرع الجزائري مثل بقية التشريعات الوطنية نص على جريمة الاختطاف كجريمة مستقلة.

والاختطاف أو الخطف كما أسلفنا سابقا قد يكون وسيلة من وسائل السلوك الجرمي في جرائم الاتجار بالبشر وقد يكون جريمة مستقلة يعاقب عليها بنص خاص في قانون العقوبات والتفرقة بين الحالتين هو أنه إن كان الغرض و الهدف من الاختطاف أو إستغلال الضحية في أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي أو الاستغلال الاقتصادي كالسخرة أو الخدمة قسرا أو الممارسات الشبيهة بالرق أو لنزع أعضاء هنا نكون أمام جريمة من جرائم الاتجار بالبشر، أما إن كان الاختطاف الواقع على الضحية بغرض إنتزاعه من المكان الذي قيم فيه مع ذويه أو من لهم حق رعايته هنا نكون أمام جريمة الاختطاف ، وفي التشريع الجزائري فإن جريمة خطف القاصر تقوم حتى ولو ذهب القاصر بموافقته مع خاطفه طبقا لنص المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري [5] ، فقد ذهب اجتهاد المحكمة العليا الجزائرية في قرارها المؤرخ في 1995/11/19 ج م ق 3 ملف رقم 126107 غير منشور (تقوم الجريمة في حق من خطف أو أبعد قاصراً حتى ولو كان هذا الأخير موافقاً على إتباع خاطفه) .

---

[1] ـ راجع نص المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] ـ راجع المادة 3 من قانون منع الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009 الأردني.

[3] ـ القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 بشان مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي.

[4] ـ راجع المادة 2 من قانون 64 لسنة 2010 بشان مكافحة الاتجار بالبشر المصري.

[5] ـ أنظر المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري.

وحسب المادة السابقة الذكر من قانون العقوبات الجزائري فالاختطاف قد يكون مصحوبا بالخداع أو التحايل ويعد هذا الظرف مشدد خصوصاً إن تم على الضحية الطفل القاصر وتختلف جريمة الاختطاف على جريمة الاتجار بالبشر إذ أن جريمة الاتجار بالبشر كما سبق ذكره تتمثل بأفعال النقل أو التنقيل أو الإيواء أو استقبال شخص أو أكثر بالتهديد القوة وإستعمالها أو الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال وبالتالي فالخطف يعد هنا وسيلة لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر فيكون الاختطاف بغرض الاستغلال في العمل القسري أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء وهذا ما يتحقق ب هجريمة الاتجار بالبشر ، أما الاختطاف كجريمة مستقلة فهو الاعتداء على المجني عليه بنقله من المكان الذي يعيش به إلى مكان آخر و إحتجازه فيه ، فجريمة الاتجار بالبشر تعد أوسع من جريمة الاختطاف ويجب توفر القصد العام والقصد الخاص في جريمة الاختطاف فالقصد الخاص هو إشتراط إرتكاب جريمة الاختطاف لغرض الاستغلال أما الركن المعنوي لجريمة الخطف فلا يتطلب توفر القصد الخاص بل يكفي توفر القصد العام المتمثل في نية الجاني إنتزاع المجني عليه المخطوف ونقله من مكان إلى آخر.

ثانيا- الوسائل غير القسرية المكونة للسلوك الجرمي في جرائم الاتجار بالبشر

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 4 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري[1] على الاحتيال أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة أو إستغلال حالة إستضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر كوسيلة من وسائل إرتكاب جرائم الاتجار بالبشر وهذا ما نجده في نص المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وهذه الوسائل تعد وسائل غير قسرية أي أن الجاني لا يستخدم فيها الإكراه أو التهديد أو القوة.

[1] ـ أنظر المادة 303 مكرر 4 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري.

أ: الإحتيال

يعرف الإحتيال على أنه تشويه الحقيقة في ش أن واقعة يترتب عليها الوقوع في الغلط، فجوهره الكذب ومرماه هو الوقوع في الخطأ[1].

و يقصد به إستعانة الجاني بأساليب ووسائل تمويه وتضليل للمجني عليه وخداعه وتسويق أمورٍ له على غير الحقيقة ، مثلا تضليل المجني عليها القاصرة بنقلها إلى الخليج العربي لتزويجها هناك بشاب والحقيقة أنها ستنقل لاستعمالها في شبكة دعارة أو إيهام العامل انه سينقل للعمل في الخارج مقابل مبلغ شهري كبير وفي الحقيقة ينقل ليعمل دون مقابل ، ولا نقصد بالاحتيال ما نصت عليه المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري[2] المتمثل في إستعمال إحدى وسائل التدليس وهي الأسماء أو الصفات الكاذبة أو المناورات الاحتيالية للاستيلاء على مال الغير ولكن ما نقصد بالاحتيال هو وسيلة من وسائل إرتكاب جريمة الاتجار بالبشر لأن في الجريمة النصب يكون محل الجريمة هو مال الشخص أي الاستيلاء على ماله أما الاحتيال المقصود هنا فهو الذي يقع باستعمال طرق احتيالية لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر والتي يكون محلها الإنسان، فغالباً ما تقوم العصابات بوضع إعلانات في الصحف و المواقع الالكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي بالادعاء بوجود مناصب عمل للفتيات في الخارج في الفندقة أو عروض الأزياء أما في الواقع فيتم إستدراج الفتيات للعمل في الدعارة.

ويذهب جانب من الفقه إلى تعريف الطرق الاحتيالية على أنها كل كذب تدعمه مظاهر خارجية أو أفعال مادية من شأنها إيهام المجني عليه بأمر من الأمور التي حددها القانون وهي تقوم على عناصر ثلاثة هي: الكذب و المظاهر الخارجية وإيهام المجني عليه بأمر من الأمور المعينة في القانون وهو ما يطلق عليه غاية الطرق الاحتيالية [3] والكذب يعني تغيير الحقيقة

---

[1] ـ السعيد كامل ، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 193.

[2] ـ أنظر المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] ـ نمور محمد سعيد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الأول ، الدار العلمية الدولية للنشر ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، عمان ، 2002 ، ص 235.

بالنسبة لواقعة معينة ويمكن أن تعرف بالطرق الاحتيالية في نطاق جرائم الاتجار بالبشر على أنها كل كذب تدعمه مظاهر خارجية أو أفعال مادية من شانها إيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب أو حادث أو أمر لا حقيقة له، بقصد إستغلاله في وجه من أوجه الاتجار بالبشر، [1]فقد يكون يقوم الجاني بالاستعانة بأوراق غير صحيحة وينسب صدروها إلى جهة ما إليه كالرسائل والعقود والشهادات وقد تكون هذه الأوراق سنداً مزورا[2].

ب: الخداع

نصت معظم المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة على الخداع فنجد ذلك في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 2000/11/15 وفي بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال وفي بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ونصت عليه كذلك المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري رغم أن الخداع يعد صورة من صور الاحتيال ، فالاحتيال يتم بـإستعمال إحدى وسائل التدليس وهي الأسماء أو الصفات الكاذبة أو المناورات الاحتيالية ، وبالتالي يعد الخداع من العناصر المكونة للاحتيال وكان على المشرع الجزائري الاكتفاء بتعبير الاحتيال فقط وهذا ما ذهب إليه المشرع البحريني الذي أورد فقط وسيلة واحدة و إكتفى بوسيلة الاحتيال و إستعمل مصطلح الحيلة [3] فالمشرع البحريني إستفاد من صدور قانونه بعد المواثيق والتشريعات المقارنة الخاصة بالاتجار بالبشر ورغم أن تعديل قانون العقوبات الجزائري رقم 01/09 المؤرخ في 2009/02/25 الموافق لـ 29 صفر 1430 هـ جاء صدوره بعد الاتفاقيات الدولية الخاصة بتجريم الاتجار بالبشر إلا انه نص على عبارتي الاحتيال أو الخداع وكان عليه الإبقاء على عبارة الاحتيال

---

[1] ـ وجدان سليمان ارتيمة ، مرجع سابق ، ص 207.

[2] ـ السعيد كامل ، مرجع سابق ، ص 208.

[3] ـ د . دهام أكرم عمر، مرجع سابق ، ص 105 .

فقط، فكان على المشرع الجزائري عدم مجاراة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مادته الثالثة التي نصت على مصطلح الاحتيال أو الخداع لأن أفعال الاحتيال تشمل الخداع.

ج: إساءة إستعمال السلطة

يقصد بإساءة إستخدام السلطة أن يقوم صاحب السلطة بإستعمالها على نحو يخالف مقتضياتها ، وقد جاء مصطلح إساءة إستخدام السلطة بشكل مطلق في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر ، ويستوي أن تكون السلطة قانونية أو فعلية ويقصد بالسلطة القانونية مثل سلطة متولي الرقابة ، ويقصد بها سلطة متولي الأمر أو المتولي تربية الطفل المجني عليه ، أو كما نجده في التشريع الجزائري سلطة متولي الرقابة وهي السلطة الأدبية التي تمكن الشخص من إستعمال سلطته للتسهيل له بارتكاب الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر كأن يقوم الأب مثلا حسب تأثيره العاطفي والأبوي بإرغام ابنه على العمل دون مقابل أو العمل في مجال الدعارة، كما يقصد به السلطة الوظيفية كالموظف العام الذي يستغل وظيفته في إرتكاب صورة من صور الاتجار بالبشر وهذا ما نصت عليه المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري[1] .

ومن أمثلة السلطة القانونية سلطة رب العمل على العمال كاستخدام الخادمة المنزلية في أعمال الدعارة، ، أما السلطة الوظيفية كالموظف الذي يشغل وظيفة تسهل في إرتكاب الجريمة[2]، وتتحقق هذه الصورة في الحالات التي يترك فيها المشرع للموظف قدرا من الحرية في ممارسة سلطته ليقرر في حدود الصالح العام بمحض إرادته ما يراه محققا لهاته الغاية والفكرة

[1] ـ أنظر المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] ــ خالد مصطفى فهمي ، النظام القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 و الاتفاقيات الدولية و التشريعات العربية ، مرجع سابق ، ص 172.

الجوهرية في هذه الصورة إذ أن المشرع حينما خول للموظف سلطة فقد أراد بذلك أن يستعملها لتحقيق مصلحة عامة حددها ، فإن أراد إستعمالها لتحقيق مصلحة خاصة لنفسه أو لغيره فقد أساء إستعمال سلطته[1].

وإساءة إستعمال السلطة كوسيلة من وسائل الاتجار بالبشر تقتضي أن يستخدم صاحب السلطة سلطته بقصد تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إستقبال أو إيواء أشخاص بقصد إستغلالهم في جرائم الاتجار بالبشر.

د. إستغلال حالة إستضعاف

لقد نصت المواثيق الدولية و أغلب التشريعات الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر على إعتبار إستغلال حالة الإستضعاف وسيلة من وسائل إرتكاب جريمة الاتجار بالبشر، ولقد عرف مجلس الاتحاد الأوربي إستغلال حالة ضعف الشخص في القرار الصادر بتاريخ 2002/07/19 بأنها تلك الحالة التي لا يكون لذلك الشخص أي بديل حقيقي أو معقول سوى الخضوع للاستغلال الواقع عليه[2].

والمشرع الفرنسي إعتبر إستغلال حالة الضعف في إرتكاب جرائم الاتجار بالبشر ظرفا مشددا للعقوبة وقد حدد حالة الضعف في كونها تتعلق بالسن والمرض والإعاقة والعجز البدني أو العقلي أو حالة الحمل ، وإشترط أن تكون حالة الضعف ظاهرة أو معلومة من الفاعل وقد إعتبرت محكمة النقض الفرنسية بـأن إسكان العمال الأجانب وعددهم أربعون عاملا في حظيرة قديمة وهم لا يتقنون التحدث باللغة الفرنسية ومعزولون جغرافيا وتابعون إقتصاديا لمن يؤويهم في حالة ضعف[3].

---

[1] ـ سالم إبراهيم بن احمد النقبي ، مرجع سابق، ص 69.

[2] ـ طلال ارفيفان عوض الشرفات ، جرائم الاتجار بالبشر دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ،الأردن، عمان ، 2012، ص 77 .

[3] قوراري فتيحة محمد ، مرجع سابق ص 202.

ولقد نصت المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري على حالة الضعف، ونصت عليه جميع المواثيق الدولية الخاصة بالاتجار بالبشر ، وتتمثل في إستغلال المتهم لعجز الضحية وقد يكون ذلك راجعاً لمرضها أو لعاهة مستديمة أو مؤقتة ، كأن يكون الضحية مصاب بشلل كلي فيقوم المتهم بـإستغلال حالة الضعف هذه ، ويستغل الضحية في صورة من صور الاتجار بالبشر كإستغلال هذا الشخص في العمل في مجال التسول ، أو الاعتداء على هذا الشخص ونزع عضو من أعضائه لبيعها ، أو إستغلال ضحية قاصر في الدعارة ، فقد يلجأ الجاني إلى إختيار ضحاياه من الأطفال ناقصي الأهلية فيسهل عليه إستدراج ضحيته إلى أي مكان تحت أي علة أو إغراء بإعطاء حلوى أو بحجة إيصاله لوالديه[1].

هـ ـ إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر

نصت على ذلك معظم التشريعات و المواثيق الدولية، كما نصت على ذلك المادة 304 مكرر4 من قانون العقوبات الجزائري تتمثل في قيام الجاني بإعطاء مبلغ مالي للضحية مقابل إستغلاله بإحدى صور الاستغلال الواردة في الاتجار بالبشر كذلك تتمثل في صورة تلقي الجاني مبلغ مالي من شخص آخر مقابل قيام الجاني ب إستعمال سلطته على الضحية لإخضاعه للقيام بإحدى صور الاتجار بالبشر كأن يتلقى الجاني مبلغ من المال من شخص أخر مقابل تسليمه ابنه القاصر ليقوم هذا الشخص باستغلاله جنسياً، وهنا تقوم الجريمة في هذا الشخص الذي إستغل إبنه وتقوم كذلك في حق الشخص الذي قدم المبلغ المالي إلى الجاني ، وتقع الإشكالية في أن الشخص المعروض عليه المبالغ المالية لا يكون خاضعا لسيطرة الجاني كأن يقوم شخص ما بإعطاء مبالغ مالية لفتاة للقيام بالدعارة ، فإن تم إستخدام وسيلة التهديد أو الاختطاف أو أي وسيلة أخرى تعدم إرادة هذه الفتاة هنا تقوم جريمة الاتجار بالبشر لان هذه الفتاة خاضعة لسيطرة الجاني الذي تلقى مبالغ مالية مقابل ذلك.

[1] ـ أبو بكر عبد اللطيف عزمي ، الجرائم الجنسية وإثباتها ، مع مبادئ أصول علم الأدلة الجنائية في مجال إثباتها ، دار المريخ للنشر ، الرياض ، طبعة 1995 ، ص 335 .

ولقد نص بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال على إعتبار إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر كوسيلة من وسائل ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر وذلك في المادة الثالثة فقرة (أ) ، ويقصد بالمزايا المنافع المادية والمعنوية التي يحصل عليها الجاني نظير قيامه بالحصول على موافقة شخص على إستغلال شخص آخر له سيطرة عليه وهو المجني عليه ضحية الاتجار بالبشر.

وبالرجوع للفقرة (ب) من المادة الثانية [1] من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال فان موافقة الضحية الاتجار بالبشر إذا تحقق بأي وسيلة من الوسائل المذكورة في الفقرة أ وهي التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر والاختطاف والاحتيال أو الخداع أو إستغلال السلطة أو حالة إستضعاف أو إعطاء مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له السيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال لا يعتد بها، والمشرع الجزائري لم ينص على عدم الأخذ بموافقة الضحية في جرائم الاتجار بالبشر وكان على المشرع الجزائري أن ينص صراحة على عدم الأخذ برضى الضحية في جرائم الاتجار بالبشر، ولكن المشرع الجزائري نص صراحة في المادة 303 مكرر 10 [2] قانون العقوبات على أنه كل من علم بإرتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص ولو كان ملزما بالسر المهني ولم يبلغ السلطات المختصة فورا فيعاقب وبالتالي فقد جرم المشرع السلوك السلبي وجعله كصورة من صور الركن المادي لجرائم الاتجار بالبشر ، وهذا يؤكد إهتمام المشرع الجزائري بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر فلا يمكن التذرع بالسر المهني لعدم الإبلاغ على جرائم الاتجار.

[1] ـ راجع المادة 3 فقرة أ و ب من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر.

[2] ـ راجع المادة 303 مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري.

المـطلب الثاني : الركن المعـنوي

لا يكفي أن يرتكب الشخص الجريمة بل يجب لقيام الجرم توفر الركن المعنوي ، ويجب أن يكون هناك قصد في إرتكاب الجريمة ، والقصد الجنائي هو أهم صور الركن المعنوي في الجريمة، والقصد الجنائي قد يكون عمديًا أو غير عمدياً ، فالركن المادي لا يكفي لإسناد المسؤولية إلى شخص معين بل يجب أن يكون الجاني قد إتجه بإرادته الحرة وبمعرفته التامة إلى إظهار الجريمة إلى حيز الوجود في الوجه الذي حصلت فيه ، بمعني أن تتوفر لديه النية الجرميّ التي تشكل الركن المعنوي للجريمة الذي قد يأخذ أيضا صورة الخطأ الناتج عن إهمال أو رعونة أو عدم إحترام الأنظمة.[1]

ويتمثل الركن المعنوي أو كما يسمى أيضا بالإرادة الآثمة [2] وهو العلم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر و إلـــى قبولها ، وتعد جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم العمدية ويتمثل الركن المعنوي في قيام الجاني بتجنيد المجني عليه أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو إستقباله بمحض إرادته وهو عالم بذلك ومدرك لنشاطه [3] ، ولا يكتفي توافر القصد العام المتمثل في مجرد العمل المادي بل يجب توفر القصد الخاص.

ويتمثل الركن المعنوي في الجرائم العمدية بالقصد الجرمي وهو إنصراف إرادة الجاني إلى السلوك وإحاطة علمه بعناصر الجريمة أو قبولها والإرادة في القصد الجرمي يجب أن تنصب على السلوك والنتيجة المعاقب عليها[4].

---

[1] ــ د . أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الأولى ، سنة 2002 ، ص 47.

[2] ــ د . علي حسين الخلف ، الوسيط في شرح قانون العقوبات، المبادئ العامة، الجزء الأول ، مصادر القانون الجنائي ومدى سريانه، الجريمة ، مطبعة الزهراء ، الطبعة الأولى ، بغداد ، 1965 ، ص 270 .

[3] ــ د. محمد الفاضل ، مرجع سابق ، ص 267.

[4] ــ د . محمود نجيب حسني ، قانون العقوبات (القسم العام) ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989 ، ص 213.

ويمكن تعريف القصد الجرمي في جريمة الاتجار بالبشر كونها واحدة من الجرائم العمدية بأنه إتجاه إرادة الجاني بتجنيد المجنى عليه أو نقله، أو تنقيله أو إستقباله، أو إيوائه باستعمال وسائل قسرية أو غير قسرية لتحقيق واقعة يجرمها القانون وهو ما يعرف بالقصد الجرمي.

وفي إطار القانون الدولي الجنائي يجب أن يكون الجاني على علم بأن سلوكه أو تصرفه قد أتى كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي أو منظم ضد مجموعة من السكان المدنيين أو كان لديه النية وقت إتيان هذا السلوك أن تكون له هذه الطبيعة أي أن يكون جزء من هذه السياسة.[1]

الفرع الأول:القصد العام

يتمثل القصد العام في توفر عنصري العلم والإرادة .

أولا : العلم

يجب أن يكون لدى الجاني علماً بموضوع الحق المعتدى عليه، فلا يتصور الحق دون محل ينصب عليه، والمحل هو كيان مادي في أغلب الحالات وعليه يقع فعل الجاني، ويفترض القصد الجرمي علم الجاني بتوفر هذا المحل و إستكماله الشروط التي تجعله صالحا بأن يتعلق به الحق [2] ، ويتحقق القصد العام باتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق واقعة إجرامية مع العلم بكافة عناصرها القانونية ، فبمجرد إتجاه الإرادة نحو سلوك يجرمه القانون دون السعي إلى تحقيق غاية محددة أو باعث معين يكفي لذلك تحقيق القصد ويسمى أيضا بالقصد البسيط مع توفر

[1] ـ د. فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، بيروت، 2006 ، ص 149.

[2] ـ د محمد نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام –النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي ، دار النهضة العربية ، الطبعة 4 ، القاهرة ، 1977 ، ص 63.

عنصر العلم[1] ، والعلم هو الصورة الذهنية التي تتولد لدى الجاني عن عناصر الجريمة فيجب أن يعلم الجاني أن محل الجريمة ينصب على الإنسان، فيقوم بنقله أو إيوائه أو إستقباله بواسطة التهديد أو إستعمال شكل من أشكال الإكراه أو اختطافه أو الاحتيال عليه أو خداعه أو إساءة إستعمال السلطة عليه أو إستغلال حالة ضعف المجني عليه أو إعطاء هذا الأخير مبالغ مالية أو تلقي مبالغ مالية مقابل إستغلاله في أعمال منافية للكرامة الإنسانية.

ثانياً الإرادة

هي تلك القوة النفسية التي تدفع الجاني إلى إرتكاب الجريمة أي أن الإرادة بشكل عام هي نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض معين[2] ويجب أن تكون إرادة الجاني واعية ومدركة وتتوفر له حرية الاختيار، فإن كانت الإرادة معيبة لوجود صغر سن أو إكراه أو جنون فتنتفي معها حرية الاختيار لدى الجاني ، وبالتالي لا تقوم المسؤولية الجنائية ، والإرادة هي العنصر النفسي للقصد الجنائي العام وهي نشاط نفسي يوجه نحو هدف معـين لتحقيق نتيجة غير مشروعة تؤدي للمساس بحق أو مصلحة يحميها القانون ، فإن لم تكن إرادة الجاني تتجه إلى تحقيق النتيجة فهنا تعتبر النتيجة غير عمدية ، فلا تقوم المسؤولية الجزائية بحق من إرتكب فعل النقل أو التنقيل أو الإيواء أو إستقبل شخصا بالتهديد بالقوة أو الاختطاف أو قام بالاحتيال أو الخداع على شخص أو إستغل حالة إستضعاف الضحية، أو قام بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية مقابل إستغلال الضحية في صورة من صور الاتجار بالبشر إذا وجد مانع من موانع المسؤولية الجزائية وهذا ما نصت عليه معظم التشريعات المقارنة ، فقد نصت المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت إرتكاب الجريمة وذلك دون

---

[1] ـ د . احمد فتحي سرور ، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، الطبعة 6 ، القاهرة،1996 ص 285 .

[2] ـ د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات(القسم العام، دراسة مقارنة) ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ، 2002 ، ص 260.

الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21 ، ونصت المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري [1] على أنه لا عقوبة على من إضطرته إلى إرتكاب الجريمة قوة لا قبل لها بدفعها ، ونصت المادة 49 من نفس القانون لا توقع على القاصر الذي لم يكمل ثلاثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية ، وبالتالي فإن موانع المسؤولية الجزائية تتمثل في الجنون وصغر السن وحالة الضرورة والإكراه ، ويمكن تصور الإكراه كمانع من موانع المسؤولية في جريمة الاتجار بالبشر، فقد يكره الجاني على نقل أشخاص يستعملون في السخرة أو يقوم بإيوائهم تحت طائلة التهديد فلا تقوم الجريمة بحقه لان إرادته هنا منعدمة ، أما بخصوص الجنون أو صغر السن فحسب رأينا لا يمكن تصور ذلك كمانع من موانع المسؤولية في جريمة الاتجار بالبشر ، فيصعب تصور قيام طفل بنقل أو إستقبال و إيواء أشخاص لاستغلالهم في جريمة الاتجار بالبشر والشيء نفسه بالنسبة للمجنون.

الفرع الثاني:القصد الخاص

يستوجب لقيام جريمة الاتجار بالبشر توفر القصد الخاص فلا يجب توفر القصد العام فقط ، بل يتوجب توفر القصد الخاص بجانب القصد العام بل يجب أن يكون الجاني قد أراد تحقيق نتيجة معينة دون غيرها ، وهذا القصد هو الاستغلال المتمثل في إستغلال أشخاص في العمل بالسخرة أو الاسترقاق أو الاستعباد أو الممارسات الشبيهة بالرق وسائر أشكال الاستغلال الجنسي و إستغلال الأطفال ، وقد عرف الاستغلال بأنه [2] عبارة عن الحصول على الربح أو المنفعة بصفة عامة ، ويقصد ب إستغلال البغاء مثلا إعتباره مصدرا للغلة والرزق ، وغلة البغاء هي ما يدفع للبغي نظير ممارستها الفجور أو الدعارة ، سواءً كـان هذا المال بضاعة أو نقودا أو هدايا.

---

[1] ـ أنظر المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] ـ د . عبد الحكيم فودة، ، الجرائم الجنسية في ضوء الفقه و قضاء النقض، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع،الإسكندرية ، 1997 ، ص 251 .

و كما عرف القانون البحريني إساءة الاستغلال بأنها تشمل استغلال ذلك الشخص في الدعارة، أو في شكل من أشكال الاستغلال أو الاعتداء الجنسي أو العمل أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء حسب نص القانون، كما نصت المادة 3 من البروتوكول الدولي لمنع وقمع الاتجار بالبشر على أنه يقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو إستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إستغلال السلطة أو استغلال حالة إستضعاف، أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر لغرض الاستغلال ، ويشمل الاستغلال كحد أدنى ، إستغلال دعارة الغير أو سائر إشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء وبالتالي فحسب المادة سابقة الذكر فإن من صور الاستغلال المكون للقصد الجنائي في جرائم الاتجار بالبشر تتمثل فيمايلي:

أولا : الدعارة

تعد الدعارة أقدم المهن التي تحول جسد المرأة إلى سلعة مقابل كسب المال فقد حرم المولى عز وجل العلاقات الجنسية خارج إطار العلاقة الزوجية قال تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم**{وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلا}** [1] ، ودأب المجتمع الدولي على إيلاء الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الدعارة إهتماماً خاصاً منذ بداية القرن العشرين ، لان ذلك يؤدي إلى إهدار لكرامة الإنسان مقوماته الأخلاقية وقد أبرمت عدة اتفاقيات دولية بهذا الخصوص ودرجت الاتفاقيات الدولية على إستخدام إصطلاح الاتجار بالرقيق الأبيض White slave traffic ، وقد أبرمت لهذا الغرض الاتفاقيات الدولية التالية[2] :

1 -الاتفاق الدولي لتحريم التجارة بالرقيق الأبيض 1904.

[1] - سورة الإسراء الآية 32 .

[2] - د . سوسن تمر خان بكة ، مرجع سابق ، ص 418 .

2 -الاتفاقية الدولية لتحريم الاتجار بالرقيق الأبيض لعام 1910 وقد تم تعديل الاتفاقيتين السابقتين بموجب بروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1948.

3 -الاتفاقية الدولية لتحريم الاتجار بالنساء والأطفال لعام 1921

4 -الاتفاقية الدولية لتحريم الاتجار بالنساء البالغات لسنة 1933 وقد تم تعديل إتفاقيتي 1921 و 1933 بموجب بروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1947

5 -الاتفاقية الدولية لتحريم الاتجار بالرقيق الأبيض لعام 1949 والتي إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ودخلت حيز النفاذ عام 1951 والتي أ كدت الدول الأطراف بموجبها نفاذ جميع الصكوك القانونية السابقة التي تم عقدتها تحت رعاية عصبة الأمم.

6 -الاتفاقية الدولية لتحريم التجارة بالأشخاص وإستغلال دعارة الغير لعام 1950

وتعد الاتفاقية الدولية لتحريم الاتجار بالرقيق الأبيض لعام 1949 أهم هذه الاتفاقيات لتجريمها الاتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة [1] ، كما جرمت هاته الاتفاقية إمتلاك الشخص لم خور الدعارة أو إدارته.[2]

ونفرق بين بغاء المرأة والاتجار بها ، فإذا كانت تبيع المتعة من جسدها لمشتهيها فهي بغي ، وان كان هناك من يقوم بقيادتها إلى البغاء مقابل أجر فهو إتجار ببغائها ، ويقصد به إستخدام الجاني المجني عليه لإشباع الغير رغباته الجنسية مقابل أجر وهو المقصود باستغلال الغير في الدعارة كصورة من صور الاتجار بالبشر ، وبالتالي فالدعارة هي عبارة عن بيع للجسم بقصد إرضاء شهوات الآخرين مقابل ثمن ، ولا تقتصر على النساء بل تشمل الرجال والأطفال ، وما يشترط فيها ممارسة الفحشاء من غير تمييز مقابل اجر أو منفعة مادية ، أما في التشريعات المقارنة الغربية ف إختلف موقفها في التعامل مع الدعارة فقد لجأت بعض

[1] ـ د . سوسن تمر خان بكة ، مرجع سابق ، ص 419 .

[2] –Bassiouni, M Cherif, , International criminal Law , Conventions and Their Penal Provisional Transnational Publishers INC 1997, P.P. 666-637

التشريعات إلى تنظيم الدعارة مثل التشريع الهولندي و الألماني والبلجيكي ، أما في فرنسا فصناعة الجنس والبغاء مسموح به ولكن يمنع على المهاجرات من خارج أوربا الحصول على العمل في صناعة الجنس، ويتعرضن إلى إلغاء الإقامة إن مارسن الدعارة [1] ، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فالدعارة غير مباحة باستثناء ولاية نيفادا[2].

وأما في التشريع الجزائري ، فقد نص المشرع الجزائري على تجريم الاتجار بالبشر في قانون العقوبات في المواد 303 مكرر 4 ، 303 مكرر 5 ، إلى غاية المادة 303 مكرر 14، أما بالنسبة للزنا فقد جرمها المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 341 من قانون العقوبات وتتمثل أركان جريمة الزنا في وقوع الوطء وحال قيام الرابطة الزوجية والقصد الجنائي ، فلا تقوم الجريمة إلا بحصول الوطء فعلاً بالطريق الطبيعي أي بإيلاج عضو التذكير في فرج الأنثى ، وبذلك تشترك جريمة الزنا مع ج ريمة الاغتصاب في هذا الشرط ، ولا تقوم الجريمة بما دون ذلك، مثل القبلات والملامسات الجنسية و إتيان المرأة من الدبر إلى غير ذلك [3] ،كما يجب توفر قيام الزوجية، ويشترط أن يتم الوطء وعلاقة الزوجية ما زالت قائمة، كما يجب توفر الركن المعنوي لدى الفاعل الأصلي متى ارتكب الفعل عن إرادة وعلم بأنه متزوج أو أنه يعاشر شخصاً آخر متزوج غير زوجه.

ثانيا : العمل القسري

عرف العمل القسري حسب إتفاقية السخرة لسنة 1930 بأنه في مصطلح هذه الاتفاقية، تعني عبارة "عمل السخرة أو العمل القسري" جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على

[1] ـ طلال ارفيفان عوض الشرفات ، مرجع سابق ، ص 96 .

[2] ـ دعارة في الولايات المتحدة الأمريكية https://ar.wikipedia.org/wiki

[3] ـ د . أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزء الأول ، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال، دار هومه ، الجزائر ، طبعة 2003 ، ص 129 .

أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض إختياره.

ورغم ذلك، فإن عبارة 'عمل السخرة أو العمل القسري'، في مصطلح هذه الاتفاقية، لا تشمل:

- أي عمل أو خدمة تفرض بمقتضى قوانين الخدمة العسكرية الإلزامية لأداء عمل ذي صبغة عسكرية بحتة.
- أي عمل أو خدمة تشكل جزءا من واجبات المواطنين المدنية العادية في بلد يتمتع بالحكم الذاتي الكامل.
- أي عمل أو خدمة تفرض على شخص ما بناء على إدانة قضائية، شريطة أن ينفذ هذا العمل أو الخدمة في ظل إشراف وسيطرة سلطة عامة، وألا يؤَجّر هذا الشخص لأفراد أو شركات أو جمعيات خاصة أو يوضع تحت تصرفها.
- أي عمل أو خدمة يفرض في حالات الطوارئ القاهرة، أي في حالة حرب أو في حالة نكبة أو خطر نكبة مثل الحرائق أو الفيضانات أو حالات المجاعة أو الزلازل، أو الأمراض الوبائية العنيفة التي تصيب البشر أو الحيوانات، أو غزوات الحيوانات أو الحشرات أو الآفات النباتية، وعموما أية حالة من شأنها أن تعرض للخطر بقاء أو رخاء السكان كلهم أو بعضهم للخطر.
- الخدمات القروية العامة البسيطة التي يؤديها أعضاء المجتمع المحلي خدمة لمصلحته المباشرة، والتي يمكن تبعا لذلك أن تعتبر واجبات مدنية طبيعية تقع على عاتق أعضاء هذا المجتمع، شريطة أن يكون لهم أو لممثليهم المباشرين حق إبداء الرأي في صحة الحاجة إلى هذه الخدمات[1].

[1] ـ المادة 2 من إتفاقية السخرة لعام 1930 رقم 29 .

ثالثاً : الإستغلال الجنسي

يعد الإستغلال الجنسي صورة من صور الإستغلال في صور الاتجار بالبشر وتتعد د أشكاله بإختلاف الضحية سواءً كان ذكرا أو أنثى، قاصرا أم بالغا، ورغم صعوبة حصر صور الإستغلال الجنسي فإن معظم التشريعات والاتفاقيات حددتها وهذه الصور لا تصل إلى مرحلة الإتصال الجنسي المباشر ، فقد عرف البرتوكول الاختياري لحقوق الطفل إستغلال الأطفال في البغاء بأنه إستخدام الطفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافئة أو أي شكل آخر من أشكال العوض، كما عرّف إستغلال الأطفال في المواد الإباحية بأنه تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس حقيقة أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية [1] ، أما في التشريع الجزائري فلم يحدد المشرع الجزائري أشكال الاستغلال الجنسي، فنص عليها بصفة عامة في المادة 304 مكرر 4 من قانون العقوبات ونص على سائر أشكال الاستغلال الجنسي ، وبعرض للاتفاقيات الدولية نستطيع أن نحدد أهم أشكال الاستغلال الجنسي وتتمثل في مايلي:

أ/ إستغلال الأشخاص بشأن إنتاج صور إباحية : حيث يتم تصوير الأطفال أو النساء عراة مقابل بيعها لإشباع رغبات الآخرين ، كما يعرف التصوير الاباحي بأنه عملية تجـارية لأجسام البشر من أجل الحصول على أرباح طائلة[2] ، وقد زاد من إنتشار التصوير الإباحي استخدام الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي في نشر هذه الصور وتوزيعها، فيمكن تحميل هذه الصور الفوتوغرافية من مواقع الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي.

---

[1] ــ المادة 2 / ب من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لعام 2000.

[2] ــ د . عبد الرحمان عسيري ، الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال والآثار المترتبة عليها، بحث مقدم ضمن أعمال ندوة سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2001 ، ص 27 .

ب/ إستخدام الأشخاص في العروض الإباحية : وهو ما يعرف بالتعري ، ولديه نوادي خاصة في بعض الدول الأور وبية فيتم تعرية الشخص أو قيامه بالتعري وهو يرقص ويتم نقل هذه المشاهد عبر المحطات الفضائية أو مواقع الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي[1] .

جـ/ التدليك : يعد شكل من أشكال الاستغلال الجنسي الواقع على النساء وتعد هذه المهنة بإعتبارها مهنة مرخص بها في العديد من الدول ، مثل تايلندا ، وتثير هذه العملية الرغبات الجنسية وهي مرتبطة بالسياحة الجنسية [2] ، كما قد يتم إستعمال صوت الضحية القاصر عن طريق الهاتف أو الأنترنت للتلفظ بكلمات نابية وجنسية مثيرة للغير، وبالتالي فكل أسلوب يستغل به الضحية لإشباع رغبات الآخرين الجنسية يعد من أشكال الإستغلال الجنسي.

رابعاً التسول:

نص على ذلك معظم التشريعات والاتفاقيات الدولية التي جرمت الاتجار بالأشخاص، وقد نص على هذه الصورة في المادة 303 مكرر 4 في قانون العقوبات الجزائري ، فجرمت إستغلال الغير في التسول فالمشرع الجزائري جرم التسول في المادة 195 من قانون العقوبات الجزائري ، فنصت هذه المادة على أنه يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من إعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان وذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه، أو إمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأي طريقة مشروعة أخرى ، والمتسول هو ذلك الشخص الذي إختار لنفسه وسيلة التسول للعيش بطريقة منتظمة ودائمة ، فالشخص الذي يملك وسيلة العيش أو كان بإمكانه الحصول عليها بطرق شرعية وقانونية وله ما يؤهله لذلك بدنيا وعقليا ، ورغم ذلك يقدم على طلب المساعدة المجانية من الغير وبدون مقابل يعتبر متسولا ويخضع للعقوبة المقررة .

---

[1] ـ طلال ارفيفان عوض الشرفات ، مرجع سابق، ص 100 .

[2] ـ محمد يحي مطر ، الاتجار بالبشر نظرة عامة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، تحت عنوان الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول، الرياض ، 2010 ص 14 .

و أما التسول فيعد صورة من صور القصد الجنائي الخاص ، فالجاني الذي يرتكب جرم الاتجار بالأشخاص يقوم بنقل أشخاص أو إكراههم أو إستغلال حالة إستضعافهم لاستغلالهم في التسول، فإذا قام الشخص بجرم التسول لوحده وبمحض إرادته لا تقوم هنا جريمة الاتجار بالبشر بل تقوم جنحة التسول ، أما إن قام هذا الشخص بالتسول لصالح شخص آخر تحت طائلة التهديد أو الاحتيال أو الخداع أو إستعمال السلطة فهنا يكون هذا الشخص الأخير قد إرتكب جرم الاتجار بالبشر ، ويعد الشخص الذي قام بالتسول سواء كان طفلا أو إمرأة أو رجلا رغما عنه ضحية الاتجار بالبشر.

وبحسب رأي منظمات حقوق الإنسان فإن التسول يعد ممارسة خطيرة ومهينة ومدمرة للمتسولين، و تؤدي لتوقيعهم بفخ دورة الفقر والعزلة.[1]

خامساً : نزع الأعضاء البشرية

بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية المجرمة للاتجار بالأشخاص ، فقد نصت على تجريم نزع الأعضاء البشرية ، ونص كذلك عليها المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات[2] ، وبالتالي فالمشرع الجزائري عد نزع الأعضاء البشرية من صور الاستغلال في جريمة الاتجار بالبشر مجاريا بذلك بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

فنصت المادة 3 منه فقرة (أ) على أنه يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو إستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إستغلال السلطة أو إستغلال حالة إستضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص

[1] ـ بسام عاطف المختار ، إستغلال الأطفال ، تحديات وحلول ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان، 2008 ، ص 46.

[2] ـ المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات.

آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

ويعد الاتجار بالأعضاء البشرية جريمة حديثة نسبيا بدأت في الظهور في القرن العشرين بعد نجاح الطب في زراعة الأعضاء البشرية ، وما زاد في إنتشارها نقص عدد المتبرعين والفقر، مما جعل هناك سوق ا رائجة لهذه التجارة تحول جسد الإنسان إلى سلعة ، و المشرع الأمريكي والفرنسي لم يتطرق إلى نزع الأعضاء البشرية كصورة من صور الاستغلال في جرائم الاتجار بالبشر على خلاف المشرع الجزائري الذي نص على نزع الأعضاء البشرية كإحدى صور الاستغلال في جرائم الاتجار بالبشر في المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري، وفي تقارير منظمة الصحة العالمية فالعدد الإجمالي للأعضاء التي تم زرعها على الصعيد العالمي في عام 2008 لا يغطي إلا عشرة بالمائة من الاحتياجات المقدرة مما أوجد سوقاً للأعضاء البشرية تستغل الفقراء[1] وتظهر تجارة الأعضاء البشرية في عدة صور منها نزع أعضاء الشخص بعد موته بقصد الاتجار بأعضائه رغم أن هذه الحالة تشكل الاتجار بالأعضاء البشرية بالمعنى الواسع للمصطلح إلا أنها لا تعد من جرائم الاتجار بالبشر.

و أما إن تم توافر عناصر الاتجار بالبشر كالنقل أو التنقيل أو الإيواء أو إستقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها أو الإكراه أو الاختطاف أو الاختيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف فهنا يكون الفعل يشكل جرم الاتجار بالبشر.

ولم يهتم المشرع الجزائري بالنتيجة عند نزع العضو البشري فيكفي لقيام الجريمة حسب المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات ، قيام الجاني بالنقل أو التنقيل أو الإيواء أو إستقبال

[1] ـ تقرير الأمانة العامة لمنظمة الصحة العالمية ، جمعية الصحة العالمية الثالثة والستون ، البند 11 – 12 من جدول الأعمال المؤقت ، 25 مارس 2010 .

شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها أو الإكراه أو الاختطاف أو الاختيال أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة أو إستغلال حالة إستضعاف ، فنزع الأعضاء البشرية في كثير من الحالات ينتج عنها عاهة دائمة وهذا لم يتطرق له المشرع الجزائري ولم يجعله ظرفاً مشدداً ، أما بخصوص الاتجار بالأعضاء البشرية فقد جرمها المشرع الجزائري فـي القسم الخامس مكرر 1 من المادة 303 مكرر 16 لغاية المادة 303 مكرر 26[1] ، فجرم المشرع حصول أي شخص على عضو من أعضاء شخص آخر مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها ويعاقب كل من يتوسط قصد تشجيع الحصول على عضو من جسم شخص أخر ، ويثور التساؤل حول الاتجار بالأجنة والحصول على الجنين قصد نزع أعضاءه فموضوع الحماية في المواثيق الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر هو الإنسان الحي وليس الجنين فإن تم نقل أو التنقيل أو الإيواء أو إستقبال الأم التي قامت ببيع جنينها بقصد نزع أعضائه فماذا يعد الفعل هنا؟.

لا نجد في قانون منع الاتجار بالبشر ولا الاتفاقيات الدولية ما يجرم هذا الفعل ويجعله من ضمن حالات الاتجار بالبشر، ويمكن أن يكون هذا الفعل يتمثل في جريمة الإجهاض التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 304 من قانون العقوبات.

[1] ـ أنظر القسم الخامس مكرر 1 من المادة 303 مكرر 16 لغاية المادة 303 مكرر 26.

المبحث الثاني : صور جريمة الاتجار بالبشر

نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين ، المطلب الأول يتمثل في الشروع في جريمة الاتجار بالبشر، والمطلب الثاني المساهمة الجنائية في جريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الأول : الشروع في جريمة الاتجار بالبشر

نتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الشروع في الفرع الأول وسندرس فيه البدء في التنفيذ وكذلك نتطرق إلى العدول الاختياري للجاني.

الفرع الأول: مفهوم الشروع أو المحاولة

تمر الجريمة قبل تمامها بثلاثة مراحل ، مرحلة التفكير والعزم، ولا يعاقب فيها الفاعل على ما يأتيه من أفعال ولو إعترف بذلك إلا فـي حالات إستثنائية إذا نص المشرع عليها صراحة ، فمرحلة التحضير للجريمة لا يعاقب فيها الفاعل على ما يقوم به ، ثم تأتي مرحلة الشروع وهي المرحلة التي تنصرف فيها إرادة الجاني إلى تنفيذ الجريمة فعلا فيبدأ في تنفيذ الركن المادي لكنها لا تتم لأسباب لا دخل لإرادته فيها ، وهذه المرحلة تمثل الشروع أو المحاولة وهي مرحلة معاقب عليها في القانون.[1]

ونصت المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى إرتكابها تعتبر كالجناية نفسها ، إذا لم توقف أو لم يخب أثرها لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها " ، وبالتالي فالشروع يقوم على ركنين هما البدء في التنفيذ وإنعدام العدول الإرادي.

[1] ـ د . أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، مرجع سابق ، ص 91.

أولاً: الركن المادي: البدء في التنفيذ

يصعب التمييز بين البدء في التنفيذ والأعمال التحضيرية التي تعد من الإعمال المادية، فالبدء في التنفيذ معاقب عليه عكس الأعمال التحضيرية وهناك في الفقه نظريتين لـلتمييز بين البدء في التنفيذ والأعمال التحضيرية ، فالمذهب المادي يرى أن الفعل لا يدخل في دائرة التنفيذ إلا إذا أصاب به الفاعل الركن المادي للجريمة كما عرفها القانون ، أما المذهب الشخصي فيبحث أنصاره في إرادة الجاني الإجرامية ، فالجاني يبدأ في التنفيذ إذا أتى عملا من شأنه في نظر الجاني أن يؤدي إلى النتيجة المقصودة [1] ، و إعتمد المشرع الجزائري على المذهب الشخصي في قانون العقوبات.

و أما بخصوص مسألة عدم تمام الجريمة بسبب غير إختياري فإن كان عدم تمام الجريمة عائدا إلى إرادة الجاني فإن الشروع ينعدم ، فالعدول الاختياري هو إرادة الجاني في وقف التنفيذ من تلقاء نفسه أو قيامه بمنع تحقق النتيجة ولا عبرة هنا بالسبب او الباعث عن العدول ، ويكون العدول إجباريا وهو عكس العدول الاختياري إن كان نتيجة عوامل خارجية مادية مثلاً هروب الضحية فمثلاً عند قيام الجاني بنقل أو تنقيل أشخاص بواسطة التهديد بالقوة في سيارته لاستغلالهم بأي شكل من أشكال الاستغلال مثل التسول أو السخرة أو الممارسات الشبيهة بالرق ، وقام هؤلاء الأشخاص بالهرب من السيارة في الطريق هنا لا يوجد عدول إختياري بل أن هناك عامل خارجي أدى إلى عدم تحقق النتيجة وتمام الجريمة ، وقد يكون العدول بسبب عوامل معنوية كقيام الشخص الذي ينقل ضحاياه في سيارته لاستغلالهم كما ذكرنا سابقا في أي شكل من أشكال الاتجار بالبشر، ورأى من بعيد في الطريق شيئا إعتقد أنه حاجز أمني فتوقف و أنزل هؤلاء الأشخاص ، هنا فمسألة تحديد ذلك إن كان العدول بسبب إرادة الفاعل أو بسبب خارجي يتمثل في عامل معنوي تكون من إختصاص القضاء وتعد مسألة تقديرية للقاضي.

[1] ـ د . أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، مرجع سابق ، ص 93.

ويجب أن يتم العدول الاختياري قبل ارتكاب الجريمة فان كان العدول بعد تمام الجريمة فهذا لا يعتبر عدولا وإنما توبة لا أثر لها قانوناً ، أما بخصوص الجريمة المستحيلة والشروع في إرتكابها فلا يمكن تصور ذلك في جريمة الاتجار بالبشر ، فكما نعلم فتكون الجريمة مستحيلة إذا إستحال تحقق نتيجتها الإجرامية في الأوضاع أو الظروف التي أتى فيها الفاعل سلوكه الإجرامي، لسبب لم يكن في حسبانه وليس لإرادته دخل فيه أي أن الجاني أفرغ كل نشاطه في سبيل التنفيذ ومؤملا النجاح له، ولكن خاب أثره فلم يبلغ النتيجة كإطلاق النار بقصد القتل على شخص ميت أسلم الروح قبل الاعتداء عليه. ومحاولة إجهاض إمرأة فإذا بها غير حامل ، أما الجريمة الخائبة فهي التي يقوم فيها الجاني بالنشاط كاملا ولكن لا تحدث النتيجة ، كأن يقوم الجاني بإطلاق النار على الضحية قصد قتله فيخطئه ، وان يصيبه إصابة غير قاتلة فالجريمة المستحيلة والجريمة الخائبة يقوم الفاعل فيهما بتنفيذ كل الأعمال المادية للجريمة ولكن لا تحدث النتيجة بسبب ظرف خارج عن إرادة الفاعل ، لكن النتيجة في الجريمة الخائبة يمكن تحققها مادياً والنتيجة في الجريمة المستحيلة لا يمكن تحقيقها ، وبالتالي فالمشرع الجزائري في قانون العقوبات يعاقب على الجريمة الخائبة طبقا لنص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري.

ثانياً: الركن المعنوي

ويتمثل في قصد إرتكاب الجناية أو الجنحة، فطبقا للمادة 30 من قانون العقوبات الجزائري فالأفعال التي يقوم بها الجاني تكون بقصد إرتكاب جناية أو جنحة منصوص على الشروع فيها قانونا طبقاً للمادة 31 من قانون العقوبات الجزائري ، فطبقا للمادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري [1] يجب أن تنصرف إرادة الجاني ونيته إلى نقل الضحايا أو إيوائهم أو إختطافهم أو الاحتيال عليهم أو خداعهم أو إساءة السلطة الواقعة عليهم أو إستغلال حالة إستضعافهم أو إعطائهم أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة هؤلاء الأشخاص بقصد إستغلالهم ويشمل الاستغلال إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي

[1] ـ أنظر المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري.

أو إستغلالهم في التسول أو السخرة أو الخدمة كرهاً أو إسترقاقهم أو تعريضهم لأي ممارسة من الممارسات الشبيهة بالرق أو إستعبادهم أو نزع بعض أعضائهم ويجب أن يكون الجاني عالماً بعناصر الجريمة .

وعموما يشترط لتوفر القصد الجنائي في جريمة الاسترقاق إستيفاء عنصري العلم والإرادة ففي حالة الشراء يجب أن يتوفر لدى المشتري "الجاني" نية إبقاء الشخص في وضع الاسترقاق ، أما إن كان المشتري يريد تحرير الضحية من الاسترقاق فهنا لا يقوم القصد الجنائي، أما في حالة البيع فيكفي مجرد إثبات العلم والإرادة لعملية البيع الواقعة على البشر دونما حاجة لإثبات علم مرتكب الجريمة لما سيؤول عليه حال الشخص من عتق أو إستمرار في الرق ، لان الجرم ينحصر هنا كونه مارس على نحو غير مشروع حق من حقوق الملكية على شخص.[1]

المطلب الثاني : المساهمة الجنائية في الإتجار بالبشر

تنص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري ، يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على إرتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة إستعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي، فالفاعل الأصلي في التشريع الجزائري حسب المادة سابقة الذكر هو الفاعل المادي أو المحرض ، ويعتبر الفاعل فاعلا مادياً كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة ، أو من قام بالعمل المادي المكون للجريمة ، أما الفاعل المعنوي فهو ما نصت عليه المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري " يعتبر شريكاً في الجريمة من لم يشترك إشتراكاً مباشراً، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك" ، والفاعل المعنوي قد يأخذ عدة صور أشار المشرع صراحة إلى واحدة منها وهي المحرض طبقا للمادة 41 من قانون العقوبات الجزائري [2] ، وأشار ضمنيا إلى صور أخرى ، والمحرض يعتبر في التشريع الجزائري فاعلا أصليا ويكون التحريض بإحدى الوسائل التالية: الهبة، الوعد، التهديد، إساءة إستعمال السلطة، التحايل، التدليس، فالهبة تتمثل في أن يقوم المحرض بمنح هدية مادية

[1] ــ د . سوسن تمر خان بكة ، مرجع سابق ، ص 407 .

[2] ـ أنظر المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري.

للمحَرض، أما الوعد فيتم عند قيام المحرض بوعد المُحرض بإعطـائه مكافأة مادية أو معنوية عند تنفيذ الجريمة، والتهديد يكون بالتهديد بإلحاق أي أذى بالشخص.

و أما إساءة إستعمال السلطة فيكون باستعمال السلطة الأبوية على المخدوم أو الابن أو الوالد على أبنائه القصر ، أما بالنسبة للتحايل فيتم عندما يصور في ذهن المحرَّض أمر مخالف بخلاف الحقيقة ويجب أن يكون التحريض مباشراً وشخصياً أي موجها إلى الشخص المراد دفعه إلى إرتكاب الجريمة ، ويجب أن يكون التحريض منتجا لأثره أي أن يرتكب المَحرَّض الجريمة و أن يشرع فيها، أما بالنسبة للاشتراك في جريمة الاتجار بالبشر فح سب نص قانون العقوبات الجزائري فقد نصت المادة 42 على الاشتراك فنصت" يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك إشتراكاً مباشراً ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

وبالتالي فالاشتراك يقتضي أعمال مساهمة في إرتكاب الجريمة تتمثل في المساعدة أو المعاونة على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها، ويقصد بالمساهمة الجنائية تعدد الجناة الذين تنسب الجريمة إلى إرادتهم، و إن كان هذا التعدد لا يستلزم نموذجها الموصوف في القانون [1] ، وبالتالي فالمساهمة تدور حول نقطتين هما تعدد الجناة ووحدة الجريمة ، وأركان الاشتراك تتمثل في وقوع فعل رئيسي يعاقب عليه القانون وهو ركن شرعي للاشتراك ، وعمل مادي يتمثل في القيام بالمساعدة أو المعاونة وهو الركن المادي في الاشتراك.

الفرع الأول: فعل رئيس يعاقب عليه القانون

إن الشريك يستمد إجرامه من تجريم الفعل الأصلي [2] ، فلا يقوم الاشتراك إلا إذا قام الفاعل الأصلي بالجرم المعاقب عليه ، فمثلا لو أن شخصاً قام بأفعال مساعدة أو معاونة كأن أحضر سيارة أو أية وسيلة نقل أخرى وقدمها للجاني وكان يعلم أن هذا الأخير سيستعملها لنقل أشخاص للاتجار بهم و إستغلالهم فلا تقوم الجريمة بالنسبة للشريك إلا أن قام الجاني بنقل

[1] ـ د . رمسيس بهنام ، مرجع سابق ، ص 762.

[2] ـ د . أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، مرجع سابق ، ص 153 .

أشخاص وإستغلالهم بأية وسيلة للاتجار بهم ، كما لا يسأل الشريك في المثال السابق إن قام الفاعل الأصلي في آخر لحظة بالعدول إختيارياً عن نقل هؤلاء الأشخاص الذين كانوا سيستغلون في الاتجار بهم و إستغلالهم بأية طريقة، كما أنه يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأشخاص قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها طبقا للمادة 303 مكرر 9 من قانون العقوبات الجزائري ، ففي المثال السابق إن قام الفاعل الأصلي بتبليغ السلطات الإدارية أو القضائية فيعفى هو من العقاب وبالنتيجة يعفى الشريك الذي قام بتوفير وسيلة النقل له ، كما لا يسأل عن الاشتراك إذا سقطت الدعوى العمومية بالتقادم أو العفو الشامل.

الفرع الثاني: العمل المادي للإشتراك

يتمثل هذا الشرط الثاني في الاشتراك في المساعدة و المعاونة ، فتتمثل المساعدة أو المعاونة في كل سلوك إيجابي يقوم به الشخص لمساعدة الجاني وهذا ما أخذ به قضاء محكمة النقض الفرنسية ففي قرار تتلخص وقائعه أن شخصا شاهد لصاً يحاول سرقة حقيبة وكان بإمكانه منع تمام السرقة ولكنه لم يفعل فأحيل على القضاء لاشتراكه في السرقة وأدين بذلك غير أن محكمة النقض الفرنسية ألغت قرار الإدانة إستنادا إلى قاعدة أن الاشتراك لا يتكون إلا من أعمال ايجابية [1] ، كذلك يتطلب الاشتراك أن يكون السلوك عمل ايجابي سابق للجريمة أو معاصر لها أو لاحق عليها ، فالأعمال السابقة للجريمة تكون المساعدة فيها في إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة للجريمة فإن قام الشخص مثلا بشراء سلاح ناري وقدمه للجاني ليقوم بتهديد أشخاص بهذا السلاح والقيام باستغلالهم بأي صورة من صور الاتجار بالبشر هنا يتحقق الاشتراك في الجريمة ، وقد تكون أفعال المساعدة معاصرة للجريمة مثال ذلك قيام شخص بمراقبة الطريق للجاني عندما يقوم بنقل أشخاص للاتجار بهم ، أما المساعدة اللاحقة للجريمة فتتمثل مثلا في إخفاء الجاني الذي قام بجرم الاتجار بالبشر بعد إنتهائه من

[1] ــ د . أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، مرجع سابق ، ص 156.

جريمته وعلم الشريك أنه متابع من طرف أفراد الضبطية القضائية ، كما يقوم الاشتراك عند الاعتياد على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان لاجتماع الجناة وهذا ما أشارت إليه المادة 43 من قانون العقوبات الجزائري [1] ، ويشترط لقيام الاشتراك طبقا للمادة السابقة الذكر توفير محل أيا كانت طبيعته متى كان صالحا لاستعماله كمسكن أو ملجأ و الاعتياد ويتحقق بالقيام بذلك أكثر من مرة واحدة ، فمثلا من لديه مسكن في منطقة حدودية بعيدة عن الأنظار و التجمعات السكانية ويقوم بتقديمه كمسكن أو ملجأ للجناة الذين يقومون بنقل أشخاص مهما كانت جنسيتهم مثلاً من مالي أو المغرب قصد إستغلالهم في أي شكل من أشكال الاستغلال أو الاستعباد أو أي ممارسة من ممارسات الاتجار بالبشر يعد شريكاً في جرم الاتجار بالبشر.

وكما يمكن إضافة شرط تعدد الجناة كركن في المساهمة الجنائية ، ففي المثال السابق إن كان هناك جاني واحد فقط يقوم بنقل أشخاص قصد الاتجار بهم أو يستغلهم بإحدى صور الاستغلال الواردة في تعريف جريمة الاتجار بالبشر لا يكون أمام مساهمة لتخلف ركن التعدد ، كذلك هناك شرط وحدة الجريمة فلا تتحقق للجريمة وحدتها إلا إذا جمعت بين عناصرها وحدة مادية وكذلك وحدة معنوية، أي أن يحتفظ ركناها المادي والمعنوي بوحدتهما [2] ، فمثلاً لو قام مجموعة من الجناة بنقل أشخاص قصد إستغلالهم في أي صورة من الصور الواردة في تعريف جريمة الاتجار بالبشر وقام أحد الجناة بتهديد الضحايا بسلاح ناري وقام آخر بإدخالهم إلى السيارة وقام ثالثهم بقيادة السيارة ونقلهم إلى ملجأ أو مسكن وقام صاحب هذا المسكن بإدخالهم إليه وغلق الباب عليهم مع علمه أنهم ضحايا الاتجار بالبشر وكان هدف كل هؤلاء الجناة ينصب للقيام بإتمام الجريمة وتنصرف إرادة جميع المساهمين للاشتراك في الجريمة هنا تقوم المساهمة الجنائية.

---

[1] ـ أنظر المادة 43 من قانون العقوبات الجزائري .

[2] ـ د . محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، 1992، ص 20 .

المبحث الثالث: الإختصاص القضائي ونظام تسليم المجرمين في جريمة الاتجار بالبشر

سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الاختصاص والإشكالات المطروحة بالنسبة للاختصاص في جريمة الاتجار بالبشر ثم نتطرق إلى نظام تسليم المجرمين وموانعه.

المطلب الأول: مفهوم الإختصاص والإختصاص الشامل

سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الاختصاص ولمفهوم الاختصاص الشامل في القانون الدولي .

الفرع الأول: مفهوم الإختصاص

تعد القوانين الجنائية كغيرها من القوانين يجب لتطبيقها أن تكون نافذة وقت وقوع الجريمة وسارية على المكان الذي أرتكبت فيه وعلى شخص مرتكبها [1] ، ومما لا شك فيه أن القواعد الجنائية ينبغي تحديد نطاق تطبيقها من حيث الأشخاص والمكان والزمان، فالأصل العام في قواعد تطبيق القانون من حيث المكان أن القانون ينطبق على إقليم الدولة التي وضع على تنظيم الروابط الاجتماعية بين أفرادها ، فتطبيق قانون الدولة ينحصر داخل حدود إقليمها ويعرف هذا الأصل بأنه مبدأ إقليمية القوانين ، فمبدأ الإقليمية كما ذكرنا يقصد به تطبيق قانون الدولة على كل ما يقع داخل حدود إقليمها فيسري على جميع الأشخاص الموجودين في إقليمها من وطنيين أو أجانب ، ولا يطبق بالتالي قانون هاته الدولة خارج إقليمها ، أما مبدأ شخصية القوانين فيقصد به أن قانون الدولة يسري على أبنائها (الوطنين) فقط دون النظر إلى المكان الذي يقومون فيه سواءً داخل حدود الدولة أو خارج حدودها ، وقد نص قانون العقوبات الجزائري في المادة 3 منه[2] على أنه يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في

---

[1] ـ د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار المعارف ، الطبعة 4 ، 1962، ص 104 .

[2] ـ أنظر المادة 3 من قانون العقوبات الجزائري.

أراضي الجمهورية كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في إختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

وقد نصت المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائري [1] أن للمحاكم الجزائية الاختصاص في متابعة كل واقعة تكيف أنها جناية في القانون الجزائري والحكم فيها إذا إرتكبها جزائري خارج إقليم الجمهورية ، كما أن المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه كل واقعة موصوفة بأنها جنحة في نظر القانون الجزائري أو في نظر تشريع البلد الذي ارتكبت فيه، يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائريا ولم يبرر هذا الأخير أنه حُكم نهائيا عليه أو نفذت عليه العقوبة أو أنها تقادمت أو صدر في شأنه إجراء بالعفو.

ويتحدد مكان ارتكاب الجريمة بالأماكن التي وقعت ضمنها العناصر المكونة للركن المادي للجريمة وبالتالي لا يعتد بالأعمال التحضيرية التي تسبق وقوع الجريمة ولا بالآثار التي تنتج عنها والتي تتحقق في وقت لاحق على وقوعها [2] ، فطبقا لقانون العقوبات الجزائري فإن تم نقل شخص عن طريق الاختطاف ونقل في سيارة من مدينة مغنية بالجزائر لاستغلاله في صورة من صور الواردة في تعريف جريمة الاتجار بالبشر مثل التسول أو السخرة أو الممارسات الشبيهة بالرق أو لنزع أعضائه ونقل إلى مدينة وجدة المغربية ، هنا فإن الاختصاص المكاني للجريمة يكون محكمة مغنية ، أما بالنسبة للشروع فكل فعل من أفعال البدء في التنفيذ يعد مكان لارتكاب الجريمة [3] ، ففي المثال السابق إن قام الجاني بتهديد الضحية بواسطة سلاح ونقله في سيارة من مدينة مغنية ولم يستطع أن يتم الركن المادي للجريمة لوجود حاجز أمني هنا فإن عدول الجاني عن إرتكاب الجريمة لا يعد عدولا اختيارياً ، ولوتم توقيفه في مدينة وجدة

---

[1] ـ أنظر المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] ــ د . كمال السعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دراسة تحليلة تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن ، 2005 ، ص 680 .

[3] ــ د . محمد علي سالم عياد الحلبي ، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ،الجزء الثاني، التحقيق الابتدائي ، قواعد الاختصاص، قواعد الإثبات، البطلان ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، بيروت، 1996 ، 283.

المغربية فإن كان سابقاً قد قام بتحضير السيارة والسلاح الناري (أداة الجريمة) و إقتاد ضحيته من مدينة بسكرة فإن المحكمة المختصة هنا في هذه الحالة هي محكمة بسكرة ، وبالتالي فالمكان الذي يبدأ فيه الفاعل باستخدام الوسائل لتحقيق الركن المادي هو مكان وقوع الجريمة، في مثالنا السابق هو مدينة بسكرة.

الفرع الثاني : الإختصاص الشامل

يعرف الاختصاص الشامل بأنه المبدأ الذي تمنح بمقتضاه أية دولة حق وواجب ممارسة الاختصاص التشريعي والقضائي في جرائم معينة أرتكبت خارج إقليمها، كما عرفه بعض الفقهاء بأنه الحق لكل دولة في العقاب على الأفعال التي يقترفها أجنبي خارج إقليمها ولو ضد أجنبي آخر ، إذا كانت هذه الأفعال م جرمة في قانونها وكان المتهم موجودا على إقليمها ولا يمكن تسليمه [1] ، يعرفها بعض الفقهاء بأنه المبدأ الذي يحق لكل دولة أن تخضع لسلطتها كل جريمة ينص عليها القانون العقابي بغض النظر عن مكان إرتكابها أو شخص مرتكبها أو المجني عليه، ودون الأخذ بعين الاعتبار بما إذا كان القانون الأجنبي ينظر إليها أيضا بأنها جريمة أو إذا كان الجاني قد حوكم عليها في الخارج أو نفذ عقوبتها هناك أو لا [2] ، ومن شروط توفر الاختصاص الشامل أن تكون الجريمة المرتكبة خارج إقليم الدولة، لأنه إن قام الجاني بإرتكاب الجريمة داخل إقليم الدولة فهنا يخضع الجاني للاختصاص الإقليمي ، كما يجب أن تكون الجريمة من الجنايات أو الجنح ولا يمكن تصور إختصاص عالمي شامل بالنسبة للمخالفات ، و أن تكون الجريمة معاقب عليها في الدولتين أو في إحداهما أي أنه يكون قانون الدولة الذي تم فيها القبض على الجاني معاقبا على الجرم ، أو تكون الدولة التي أرتكبت عليها الجريمة تعاقب على الجرم أو في كليهما معاً، كذلك أن يكون الجاني أجنبيا فإن كان الجاني وطنياً فهنا نطبق عليه مبدأ الاختصاص الشخصي وليس الاختصاص الشامل ، ويجب أن

[1] ـ د . عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 112.

[2] ـ د . أحمد فتحي سرور، مرجع سابق ، ص 111.

يكون تطبيق الاختصاص الشامل في مكان إلقاء القبض على الجاني فالدولة التي يتم إلقاء القبض فيها على الجاني تعد صاحبة الاختصاص.

المطلب الثاني : نظام تسليم المجرمين وموانع التسليم

نتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم تسليم المجرمين، ثم نتطرق إلى الصعوبات الخاصة بتسليم المجرمين المتمثلة في موانع تسليم المجرمين لأن فقه القانون الدولي قد عدّ تسليم المجرمين شكلا من أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، لان الحدود بين الدول لم تعد حاجزاً أمام الجناة.[1]

الفرع الأول : مفهوم تسليم المجرمين

إن إصطلاح تسليم المجرمين يعني عمل بمقتضاه الدولة التي لجأ إليه شخص متهم أو محكوم عليه في الجريمة تسلمه إلى الدولة المختصة في محاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه.[2]

وهناك تعريف آخر يرى أن تسليم المجرمين هو إجراء دولي تقبل بمقتضاه دولة بتسليم دولة أخرى بطلب من هذه الأخيرة مجرم يوجد على إقليمها، حتى يحاكم أو لتنفيذ عقوبة سبق و إن صدرت ضده، ويستمد هذا الإجراء أصوله أساسا من الاتفاقيات الدولية[3].

وقد عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التسليم في المادة 102 تحت عنوان مصطلحات: وجاء في نص هذه المادة (أ) يعني "التقديم" نقل دولة ما شخصاً إلى

[1] ـ هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة، الطبعة الأولى، القاهرة ،2006 ، ص 23.

[2] ـ فريدة شبري ، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل درجة ماجستير، كلية الحقوق بودواو ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2007 ، ص 11.

[3] ـ إبتسام القرام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، ، الجزائر، 1992 ، ص 29.

المحكمة عملا بهذا النظام الأساسي. (ب) يعني "التسليم" نقل دولة ما شخصاً إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو إتفاقية أو تشريع وطني.[1]

وهناك جانب من الفقه يعرف تسليم المجرمين بأنه " أن تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناءً ا على طلبها لتحاكمه على جريمة يعاقبه بها القانون الدولي أو لتنفيذ في هذا الشخص حكماً صادراً من محاكم هاته الدولة" ، فالتسليم يتناول فئتين من الأشخاص ، فئة المتهمين وفيها يقوم المتهم بإرتكاب الجريمة في بلد ما ، ثم يهرب إلى بلد أخر قبل إلقاء القبض عليه فتطلب الدولة التي وقع على ترابها الجرم استرداد هذا المتهم لمحاكمته أمام القضاء ، أما الفئة الثانية فهي فئة المحكوم عليهم ، فعندما يقوم الجاني بإرتكاب الجرم وتصدر المحكمة المختصة للدولة التي وقع على ترابها الركن المادي للجريمة حكمها القضائي ، وقبل أن ينفذ الحكم النهائي البات يهرب المحكوم عليه إلى بلد أخر ، فتقوم الدولة التي أصدرت الحكم بإسترداد المجني لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه قبل هروبه للخارج[2].

وبالتالي فإن تسليم المجرمين هو نظام في علاقات الدول يتمثل أن تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها لدولة أخرى بناءً ا على طلبها إذ تتولى محاكمته عن جريمة منسوبة إليه إرتكبها، أو لتنفذ فيه حكماً صادرا من محاكمها بإعتبار أن هذه الدولة الأخيرة هي صاحبة الاختصاص الطبيعي أو الأفضل في تلك المحاكمة أو ذلك التنفيذ. [3] وكما ذكرنا سابقا فجريمة الاتجار بالبشر تعد جريمة قد ترتكب عادة في أكثر من إقليم دولة ، فمثلا لو أن شخص قام بنقل أشخاص تحت التهديد والإكراه لاستغلالهم في أية صورة من صور الاستغلال المنصوص عليها في جريمة الاتجار بالبشر كأن قام بنقل هؤلاء الأشخاص من مدينة تونس بواسطة سيارة

---

[1] ـ شريف علتم ، المحكمة الجنائية الدولية ، المواءمات الدستورية والتشريعية: " مشروع قانون نموذجي" ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر الطبعة 4 سنة 2006 ، ص 274 .

[2] ـ عبد القادر البقيرات ، الجرائم ضد الإنسانية ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة 2003 ، ص 209 ـ 210 .

[3] ـ د . علي حسين الخلف ، مرجع سابق ، ص 231.

لاستغلالهم في التسول مثلا في مدينة الجزائر العاصمة ، هنا الجريمة وقعت في دولتين تتمثل في الجزائر وتونس فغالب جرائم الاتجار بالبشر تكون في إقليم دولتين لذلك ارتأينا التطرق إلى موضوع تسليم المجرمين لما له من أهمية في مكافحة الاتجار بالبشر وتفعيل القوانين التي تجرم الاتجار بالبشر ، فالاتجار بالبشر يعد جريمة منظمة التي تبدأ جريمة داخلية يحدد أركانها وينظمها القانون الداخلي وتتعاون الدول في مكافحتها عن طريق الاتفاقيات الدولية ويوقع العقاب بإسم المجتمع الداخلي والاختصاص فيما يتعلق بالجريمة المنظمة ينظمه القانون الجنائي الداخلي للدولة التي تقع الجريمة على أراضيها.[1]

فتتميز الجريمة المنظمة بخصائص ذكرناها سابقا تتمثل في[2] :

- التنظيم: أي أنه نظام يحدد طبيعة العمل داخل المنظمة الإجرامية ويحدد الأدوار بين أعضائها
- الاستمرارية: أي الاستمرار في ممارسة النشاط الإجرامي فزوال احد أعضاء الجماعة لا يؤثر على بقائها وارتكابها للجرائم
- التخطيط والإعداد الجيد لارتكاب الجريمة.
- تحقيق الربح المادي وهو هدف إرتكاب الجريمة.
- السرية التامة داخل الجماعة الإجرامية.
- إستخدام وسائل العنف لتحقيق أهدافها .
- أنها جريمة عبر وطنية ، أي النشاط الإجرامي يكون في أكثر من دولة وقد يشمل العالم كله بمعنى عالمية الإجرام المنظم.

---

[1] ـ د . فائزة يوسف الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة 2002 ، ص 59.

[2] ـ د . سناء خليل ، الجريمة المنظمة والعبر وطنية ، الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، مجلد 39 العدد 3 ، سنة 1996 ، ص 93.

وكما ذكرنا سابقاً فقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15-11-2000 الاتفاقية المناهضة للجريمة المنظمة عبر الدول كما تبنت البروتوكولين الاختياريين حول الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وهذا الأخير يعد الوثيقة القانونية الدولية الأولى التي تعرف الاتجار بالأشخاص، والتي شملت الاتجار بالأشخاص لأهداف مختلفة غير متعلقة بالدعارة.

ويجرم البروتوكول في مادته الثانية [1] كل أشكال الاتجار بالأشخاص بما فيه نقلهم أو تسليمهم أو إيصالهم للغير بوسائل التهديد أو إستخدام القوة أو أي شكل آخر من أشكال الإكراه أو الغش أو إساءة إستغلال السلطة بهدف إستخدامهم في الدعارة أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي أو العمل القسري، أو الخدمة أو الاتجار بالأعضاء أو الاسترقاق والممارسات الشبيهة به، وهذا ما نجده تقريباً في نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري كما أشارت المادة الثالثة من البروتوكول إلى أن قبول الضحية بمثل هذا الاستغلال لا يعتد به إذا إستخدمت إحدى الوسائل الموضحة في الفقرة (أ) ، وقد أظهر التقرير المرفق بالقانون المتعلق بضحايا الاتجار بالأشخاص الموقع في الولايات المتحدة الأمريكية في 2000/10/28 عدد من الطرق المتبعة في مثل هذا النوع من الجرائم حيث يغري المتاجرون النساء والفتيات من المجتمعات الفقيرة بوعود كاذبة حول فرص عمل شريفة وبأجور جيدة كخادمات أو مربيات أو راقصات أو عاملات مصانع أو عارضات أزياء ، كما أظهر التقرير أن 700 شخص على الأقل من النساء والأطفال يتم تهريبهم سنويا عبر الحدود الدولية و أكثر من هؤلاء يتاجر بهم في تجارة الجنس العالمية.

وأما بخصوص علاقة جريمة الاسترقاق بغيرها من الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بها ، فتتداخل جريمة الاسترقاق مع جريمتي الاستبعاد الجنسي والإكراه على البغاء ، والتي تدخل ضمن نطاق الجرائم ضد الإنسانية، فلقد أدانت محكمة يوغسلافيا السابقة عام 1992 عدد من الصرب في قضية مدينة Foca بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية لارتكابهم

[1] ـ د . سوسن تمر خان بكة مرجع سابق، ص 420.

جرائم إغتصاب منظم و إسترقاق للنساء في هذه المدينة بعد إستيلاء القوات الصربية على المدينة.[1]

وأما في حالة استيفاء الفعل للأركان المشتركة في كل من جرائم ضد الإنسانية وجرائم ضد الحرب ، فتتداخل جريمة الاسترقاق مع جريمتي الحرب المتمثلة في الاستبعاد الجنسي والإكراه في حالتي النزاع المسلح الدولي والداخلي ، وهذا ما نصت عليه المادة الثامنة من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [2] ، كما تتداخل جريمة السخرة أحيانًا مع عدد من جرائم الحرب المتمثلة في الإرغام على الخدمة في القوات المعادية و إستخدام الأطفال وتجنيدهم في النزاعات المسلحة الدولية ، والاسترقاق بالتالي تعد جريمة دولية معاقب عليها إستنادا للاختصاص العالمي ، وجريمة وطنية يعاقب عليها في كثير من الدول مثل ما هو الحال في قانون العقوبات الجزائري.

فكما ذكرنا سابقاً فنظام تسليم المجرمين يؤدي تفعيله إلى الحد من إستفحال جريمة الاتجار بالبشر ، فيضمن عدم إفلات المجرمين من العقاب في حال إذا وجدوا على إقليم دولة لا يتيح تشريعها الجنائي معاقبتهم[3] ، كما أن الدولة التي أُقترفت الجريمة على إقليمها أقدر على جمع أدلة الاتهام وإحضار الشهود وإيضاح كيفية وقوع الجريمة، كما يدعم نظام تسليم المجرمين التعاون الدولي في مكافحة الجريمة ولا يطرح أي أشكال أن كانت هناك إتفاقية دولية لتسليم المجرمين بين الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم ، فتطبق بنود الاتفاقية المبرمة بين الطرفين ولكن إذا لم تكن هناك إتفاقية دولية لتسليم المجرمين بين دولتين وقام الجاني بالقيام بجريمة الاتجار بالبشر في دولة وفر إلى دولة أخرى ، هنا يرى جانب من الفقه أن التسليم لا يكون إجباريا إلا إذا وجدت معاهدة تكون الدولة المطلوب منها التسليم طرفاً

---

[1] ـ د . سوسن تمر خان بكة مرجع سابق ، ص 422.

[2] شريف علتم ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص 190.

[3] ـ د. على راشد ، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، الطبعة الثانية– الناشر دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1974، ص 203.

فيها ، و يمكن لأي دولة رفض طلب التسليم في هذه الحالة إستنادا إلى سيادتها ، وهذا هو الرأي الراجح في القانون الدولي.[1] وهناك من يرى أن التسليم واجب دولي مفروض على حكومة البلد الذي لجأ إليه المجرم ويؤسس هذا الالتزام على التضامن الدولي في مكافحة الإجرام و إعتبارات العدالة[2] .

ولما كان نظام تسليم المجرمين يستند إلى فكرة التعاون الدولي في مكافحة الإجرام لمحاولة القضاء على الجريمة بمنع المجرمين من الإفلات من العقاب ب إجتيازهم حدود البلد الذي إرتكبوا فيه جرائمهم إلى بلد آخر، فيمكن القول بأن أية جريمة معاقب عليها في القانون الجزائي لبلد معين تخضع أساسا للتسليم ، ولكن ما جرى عليه العمل بين الدول يخالف ذلك ، فلا يجوز أن تشغل أجهزة الدول في قضايا تافهة ليس لها من الخطورة ما يبرر النفقات والإجراءات التي تتطلبها عملية التسليم، وتحديد الجرائم الخطيرة التي تخضع للتسليم ليس بالأمر السهل فبعض الجرائم قد تكون خطيرة في بعض الدول ولا تكون كذلك في دولة أخرى ، وقد أخذت هذه الجرائم القابلة للتسليم تزداد عدداً في العديد من التشريعات ومثال ذلك جميع الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت مع بعض الدول العربية والتي نصت على إمكان التسليم في الجنايات والجنح التي يعاقب عليها في قوانين الدول طالبة التسليم والدولة المطلوب إليها التسليم بعقوبة الحبس مدة سنة أو بعقوبة أشد [3] .

وبوجه عام لا يكون التسليم إلا في الجنايات و الجنح الخطيرة ، أما بالنسبة للمخالفات و الجنح المعاقب عليها بعقوبات خفيفة فلا تصلح أن تكون سبباً للتسليم ، ويشترط أن يكون الفعل معاقب عليه في آن واحد في الدولة الطالبة للتسليم والمطلوب منها التسليم ، فقد قرر معهد القانون الدولي بأكسفورد عام 1880 " يجب كقاعدة عامة أن يكون الفعل الذي بسببه

---

[1] ـ د . علي حسين الخلف ، مرجع سابق ، ص 233 .

[2] ـ د . دهام أكرم عمر، مرجع سابق ، ص 221.

[3] ـ د . فاضل نصر الله ، الجرائم التي جرى العرف على عدم التسليم فيها، والجرائم الجائز من اجلها التسليم، مجلة الحقوق تصدرها كلية الحقوق بجامعة الكويت، العدد 1 السنة السادسة – مارس 1982، ص 195.

يطلب تسليم الجاني معاقباً عليه بمقتضى قانون البلدين إلا في حالة ما إذا كان بسبب الأنظمة الخاصة بالبلد المطلوب منها التسليم أو بسبب موقعها الجغرافي ، لا يمكن أن تقع فيها الظروف المادية المكونة للجريمة"، وهدف رجال القانون يكمن في أنه سيأتي يوم لا ينظر فيه إلا أن الفعل معاقب عليه بمقتضى قانون البلد الطالب بدون بحث فيما إذا كان معاقب عليه في قانون البلد المطلوب منه التسليم.[1]

ويختلف تسليم المجرمين عن اللجوء ، و ذلك أن الشخص المطلوب تسليمه في تسليم المجرمين لا يتمتع بالحماية الدولية المقررة للاجئ التي تقررها المعاهدات الدولية والدساتير، فإجراء تسليم المجرمين ينشأ من المعاهدات الثنائية ومتعددة الأطراف الخاصة بالتسليم التي تبرمها الدول فيما بينها ، كما أن إجراءات التسليم تكون على شخص ارتكب جريمة أو مشتبه في إرتكابها، أما حق اللجوء فلا يمنح بالضرورة لشخص مجرم، فاللاجئ شخص غادر بلده الأصلي خشية اضطهاده بسبب اعتقاده السياسي أو إنتمائه الديني أو العرقي، كما يختلف تسليم المجرمين عن تبادل أسرى الحرب، فأسير الحرب يعرف بأنه كل شخص يقع في يد العدو ولسبب عسكري لا لسبب جريمة إرتكبها ، ويدخل في عداد أسرى الحرب المتطوعين، رئيس دولة العدو، المدنيون إذا عثر عليهم في ميدان القتال ، ويمكن اعتبار الأسير مجرما إن إرتكب جريمة دولية أثناء الحرب أو بسببها مثل إبادة الجنس أو قتل العزل ، وهذا ما حدث إبان الحرب العالمية الثانية من مجرمي الحرب الذين تشكلت لهم محاكم نورمبورغ وطوكيو وفي هذه الحالة يصبح الجاني مجرم حرب ويخضع لنطاق التسليم في إطار الجرائم الدولية [2] ، وبالتالي فيكون الشخص المراد تسليمه متهماً أو مشتبهاً فيه بارتكاب جريمة ، أما أسير حرب فيعد مدافعاً عن بلاده ولا يعتبر مجرما إلا في حالات إستثنائية كما ذكرنا سابقاً.

---

[1] ـ عبد الملك جندي ، الموسوعة الجنائية، إضراب تهديد، تسليم المجرمين، الجزء الثاني، دار الكتب المصرية الطبعة الثانية، بيروت ، بدون سنة نشر، ص 597.

[2] ـ عبد الفتاح محمد سراج ، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلة تأصيلية ، بدون دار نشر وبدون سنة نشر ، ص 78 .

الفرع الثاني : موانع التسليم والمشكلات الخاصة بتفعيله

سنتطرق بالدراسة في هذا الفرع لموانع تسليم المجرمين والمشكلات الخاصة بتفعيله وتتمثل في رعايا الدولة فيحظر حسب الاتجاهات الدولية المعاصرة تسليم رعايا الدولة بصفة مطلقة ، كما نتطرق للأشخاص المتمتعين بالحصانة ، وكذلك الأرقاء الهاربين فلا يجوز تسليمهم عند إرتكابهم جرائم للتخلص من حالة الرق ، وسندرس كذلك الجريمة السياسية التي يكون الدافع من إرتكابها سياسيا، هنا لا يجوز تسليم مرتكب الجريمة السياسية الهادفة لتغيير نظام الحكم القائم في مجتمع معين .

أولا: رعايا الدولة

إن التسليم يتبع شروطاً تتعلق بالشخص الذي هو موضوع التسليم وبالأحداث المسندة إليه، أي أن التسليم يقتضي من جهة أن تكون هناك جريمة أرتكبت ومن جهة أخرى هناك شخص إرتكبها أو أُتهم بارتكابها [1] ، وبالعقوبة التي حكم بها عليه، وفي الأخير إحترام بعض قواعد الاختصاص والإجراءات، فالشخص المطلوب تسليمه يعد محور إجراء التسليم ولكن ليس كل متهم مطلوب للتسليم يجب تسليمه ولا يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تسلم رعاياها وهذا المبدأ هو المتبع لدى غالبية الدول، وكثيرا ما يتم النص عليه في المعاهدات وفي التشريعات الداخلية الخاصة بتسليم المجرمين ، فإن كان الشخص المطلوب يحمل جنسية الدولة الطالبة فإن ذلك لا يثير أي إشكالات طالما أنه إرتكب الجرم على إقليم الدولة الطالبة ، ويثار الخلاف في مسألة الجنسية متى كان الشخص يحمل جنسية الدولة المطالبة إذ تكاد تتفق الاتجاهات الدولية المعاصرة على حظر تسليم رعايا الدولة بصفة مطلقة .

بينما تجيز بعض الدول تسليم رعاياها وفقاً لضوابط وشروط محددة، ولكن عدم تسليم المجرمين من مواطني الدولة لا يعني إفلاتهم من العقاب ، فتنص العديد من القوانين الوطنية

[1] ـ عبد الملك جندي، مرجع سابق، ص 594.

على محاكمتهم أمام القضاء الوطني، وقد نصت المعاهدة الدولية الخاصة بتسليم المجرمين على إستثناء رعايا الدولة المطلوب منها التسليم، وقضت بعدم إجازة تسليمهم، كما نصت على ذلك قوانين أغلب الدول ، وتعد الجزائر من الدول التي حضرت تسليم رعاياها وهذا ما نجده في نص المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية " لا يقبل التسليم في الحالات الآتية:

1. إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية ، والعبرة في تقدير هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها.
2. إذا كانت للجناية أو الجنحة صبغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي.
3. إذا أرتكبت الجناية أو الجنحة في الأراضي الجزائرية.
4. إذا تمت متابعة الجناية أو الجنحة والحكم فيها في الأراضي الجزائرية ولو كانت قد أرتكبت خارجها.[1]

وبالتالي فإن محاكمة الجاني أمام محاكم الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة وطبقا لقانونها هو أقرب لتحقيق العدل[2] ، أما بخصوص عديمي الجنسية، فقد عرفت المادة الأولى من إتفاقية نيويورك لسنة 1954 والتي دخلت حيز النفاذ في 1960 المتعلقة بوضع عديمي الجنسية التي أُعتمدت في 28 أيلول سبتمبر 1954 في مؤتمر مفوضين دعا إلى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره 526 ألف (د . 27) المؤرخ في 26 نيسان / أبريل 1954(تاريخ بدء النفاذ: 6 حزيران / يونيه 1960). عديم الجنسية" على أنه الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنًا فيها بمقتضى تشريعها"[3] ، فكل شخص لا يحمل جنسية أي دولة يعد عديم الجنسية ولا يتمتع

[1] ـ المادة 698 من الأمر رقم 66 / 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[2] ـ د . علي حسين الخلف ، مرجع سابق ص 249.

[3] ـ اتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية في 28 أيلول سبتمبر 1954 مؤتمر مفوضين – المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره 526 ألف (د . 27) المؤرخ في 26 نيسان / أبريل 1954(تاريخ بدء النفاذ: 6 حزيران / يونيه 1960).

بأي حماية من جانب الدولة ولا يستطيع أن يطلب حماية أي دولة وهو معرض للإبعاد والترحيل إلى دولة أخرى في أي وقت كان ولا يعتبر أجنبياً ولا يعتبر لاجئاً سياسياً لأن هاتين الصفتين تمنحان له حماية معينة، فيجوز تسليم عديم الجنسية دون أي قيد.

ثانيا: الأشخاص المتمتعين بالحصانة

إن الحصانة تعني جعل المتمتع بها في حالة تمنع التعرض إليه، أو مقاضاته لأسباب ينظمها القانون الدولي في مجال العلاقات الدولية بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي ومن في حكمه، وينظمها القانون الوطني فيما يتعلق بمن يتمتع بالحصانة من رعايا الدول المعنية.

وبالتالي الحصانة بالمفهوم الجنائي تعني وجود عائق دون تحريك الدعوى العمومية ضد أحد الأفراد وبالتبعية إمكانية عدم توجيه أي إتهام لهذا الشخص وفقا لأحكام قانون العقوبات الوطني، ويقصد بها الميزات التي تمنح لبعض الأشخاص لإخراجهم من الاختصاص القضائي للدولة المضيفة كلياً أو جزئيا بحسب نوع وطبيعة الحصانات الممنوحة لكل منه ، ومن الفئات التي تتمتع بالحصانة رؤساء الدول الأجنبية ، فلا يسأل رئيس الدولة الأجنبي داخل إقليم الدولة التي يوجد فيها عن إرتكابه لأي جريمة ، فلو إرتكب أحد رؤساء الدول جريمة خارج دولته وتوجه إلى دولة أخرى فلا يجوز لهذه الدولة أن تسلمه ، فرؤساء الدول والمعتمدون السياسيون لا يجوز تسليمهم إن ارتكب أحدهم جريمة في إقليم دولة أخرى ولكن يجوز تسليم رئيس الدولة الأجنبية إذا زالت عنه هذه الصفة إن تم عزله أو إنتهت مدة رئاسته بشرط أن يكون طلب التسليم في جرائم ارتكبها في الوقت الذي لم يكن فيه متمتعاً بصفة الرئاسة [1] ، ورغم ذلك فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 27 لا تعتد بالحصانة لرؤساء الدول في حالة إرتكابهم لجريمة دولية تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية فقد نصت المادة سابقة الذكر على مايلي:

[1] ـ د . علي صادق أبو هيف – القانون الدولي العام الجزء الأول ، طبعة 2 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1948 ، ص 283.

"1-يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الشخصية للشخص، سواءً كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخباً أو موظفا حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي ، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة .

2-لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواءً كانت في القانون الوطني أو الدولي ، دون ممارسة المحكمة إختصاصها على هذا الشخص"[1] وعليه فإن إرتكب رئيس دولة أو رئيس حكومة أو عضو في الحكومة أو برلماني أو موظف، فإن صفته هاته لا تعفيه من المتابعة إن ارتكب جريمة من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، فإن قام رئيس دولة أو رئيس حكومة بجريمة إستبعاد جنسي أو الاسترقاق في حالة نزاع مسلح دولي ، أو قام ب إرتكاب جريمة السخرة بأن جمع مجموعة من الأشخاص لإرغامهم على العمل في صفوف القوات المعادية و أجبرهم على الاشتراك في عمليات حربية في عمل مسلح ، أو أن رئيس دولة مثلا قام بتجنيد أطفال في نزاع مسلح فهنا لا يعتد بصفته الرسمية ولا تحول الحصانة أو القواعد الإجرائية التي ترتبط بهذه الصفة الرسمية سواء في القانون الداخلي أو الوطني دون متابعته أمام المحكمة الجنائية الدولية.

[1] ـ شريف علتم، مرجع سابق ، ص 208.

ثالثا: الأرقاء الهاربين

إن عدم تسليم الرقيق الهارب الذي فر للتخلص من حالة الرق ولاسترداد حريته تبرره إعتبارات إنسانية مستمدة من كون حالة الرق ترفضها جميع الأديان السماوية والمشاعر الإنسانية [1] ، فإذا كان الأشخاص هاربين إلى دولة أخرى لاسترداد حريته أو للتخلص من مسؤوليتهم عن الجرائم التي إرتكبوها بصفتهم أرقاء للتخلص من حالة الرق ، أما الجرائم الأخرى فيجوز تسليمهم عنها ، فإذا قام الشخص مثلاً بجرم ضرب أو جرح بأن إعتدى على الشخص الذي كان يحتجزه ويستعمله في أي صورة من صور الاتجار بالبشر وفر إلى دولة أخرى هنا لا يمكن تسليمه ، لأنه هرب وقام بالجريمة إستردادًا لحريته. [2]

رابعا: الجريمة السياسية

تعد الجريمة سياسية إن كان الدافع لارتكابها سياسيا، وتهدف لتغيير نظام الحكم أو النظام القائم لمجتمع معين. ومن المبادئ المستقرة في الوقت الحاضر مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين ، وقد أصبح هذا المبدأ ثابتاً في دساتير بعض الدول ،وفي المعاهدات الدولية ، فقد نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 298 فقرة 2 " لا يقبل التسليم في الحالات الآتية ... 2 – إذا كانت للجناية أو الجنحة صبغة سياسية" [3] ولقد رفضت المحكمة الفدرالية السويسرية سنة 1952 طلب يوغوسلافيا تسليمها ثلاثة أفراد من طاقم طائرة ركاب يوغسلافية قاموا بتغيير مسار الطائرة وإرغامها على الهبوط في سويسرا ، وقد إعتبرت المحكمة أن هذه الأفعال جرائم سياسية ورفضت طلب التسليم.[4]

---

[1] ـ د . ماهر عبد شويش الدرة ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل ، 1990 ، ص 166.

[2] ـ د .علي حسين الخلف، مرجع سابق ، ص 242.

[3] ـ المادة 698 من الأمر رقم 66 / 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[4] د . عبد القادر البقيرات ، مرجع سابق ، ص 203 .

المبحث الرابع: اللجان الوطنية المتخصصة لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر

جاءت معظم التشريعات الجنائية سواءً العربية والأجنبية على أحكام ونصوص خاصة تتضمن إنشاء لجان متخصصة، وذات تشكيل خاص ب إختصاصات محددة تهتم بمكافحة الاتجار بالبشر، والمشرع الجزائري قام مؤخرا في المرسوم الرئاسي رقم 16-249 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1437 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 2016 بإنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته ، و هذا تأكيدا على حرص الجزائر على محاربة ظاهرة الاتجار بالأشخاص و تكريسا لحماية حقوق الإنسان على المستوى الداخلي ، وسنتطرق بالدراسة إلى هذه اللجنة ولموقف المشرع الفرنسي والمشرع الأردني والمشرع المصري والمشرع الأمريكي من إنشاء اللجنة الخاصة بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر وكذلك اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته وتنظيمها وسيرها.

المطلب الأول: المشرع الفرنسي وتشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر واللجنة الأمريكية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر وإختصاصاتها

سنتطرق بالدراسة في هذا المطلب إلى ما جاء في التشريع الفرنسي حول تكوين لجان مهمتها مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وندرس اللجنة الأمريكية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر واختصاصاتها.

الفرع الأول: المشرع الفرنسي وتشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر

لقد إنضمت فرنسا إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والاتفاقية الأوربية بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2005، ولكن فرنسا لم تقم بإنشاء لجنة وطنية متخصصة لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر. وقد جددت منظمة العفو الدولية دعوتها للسلطات الفرنسية بالالتزام بإنشاء مثل هذه الهيئة الوطنية لتكون مس ؤولة عن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في إطار الاتفاقية الأوربية ، ولقد أنشأ في عام 1994 لجنة مكافحة الاسترقاق الحديث ويختصر نشاط هذه اللجنة في مكافحة الاتجار بالبشر بغرض الاستغلال للعمل الذي يوجد في ثلاثة أشكال وهي الاسترقاق والسخرة والعمل الجبري ، وتعمل على الوقوف على حقيقة العمل في المنازل وهيمنة رب العمل على المستخدم مثل مصادرة جواز سفره و أوراق هويته وعزله وتوجد كذلك هيئة أخرى تسمى بالديوان المركزي لمكافحة الاتجار بالبشر وتخضع لسلطة المدير المركزي للشرطة القضائية [1] ، ويعد هذا الديوان من أحد الدواوين التسعة المختصة في مكافحة الإجرام المنظم والجرائم الاقتصادية ومهمة الديوان الفرنسي المركزي في مكافحة الاتجار بالبشر هي جمع المعلومات حول الدعارة و القوادة ووضع هذه المعلومات تحت تصرف القضاء والاتصال مع جهات الشرطة والدرك الوطني لتنسيق مكافحة الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال الجنسي ، ويلعب دور الوسيط بين إدارات والشرطة القضائية وثلاث

[1] ـ د. شاكر إبراهيم العموش، مرجع سابق ، ص321.

إدارات إقليمية باريس وفارساي واماكسيو ، أما على المستوى الدولي فمهمة الديوان تبادل المعلومات مع أوروبول والإنتربول وتوعية الدول المصدرة للعمالة [1] ، ويبقى دور لجنة مكافحة الاسترقاق الحديث الفرنسية المنشأة في عام 1994 والديوان المركزي الفرنسي لمكافحة الاتجار بالبشر لا يرقيان للقيام بمهام مكافحة الاتجار بالبشر ، ونظراً لأن فرنسا تعد دولة مستوردة لضحايا الاستغلال الاقتصادي والجنسي وعدد الضحايا الاسترقاق كبير، ولمحاربة هذه الظاهرة الدولية الخطيرة كان يجب إنشاء لجنة وطنية فرنسية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر ولعل المشرع الفرنسي تهرب من إنشاء هذه اللجنة رغم أن فرنسا إنضمت وصادقت على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 وبروتوكول باليرموا المكمل لها المتعلق بمنع وقمع جرائم الاتجار بالأشخاص عام 2002 وذلك لان الاقتصاد الفرنسي يستفيد من إستعمال العمالة الأجنبية والاستغلال الاقتصادي للأجانب غير الفرنسيين.

الفرع الثاني: اللجنة الوطنية الأمريكية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر وإختصاصاتها

لقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية بوضع قانون خاص لحماية ضحايا الاتجار بالبشر لعام 2000 (TRAFFICKING VICTIMS PROTECTION ACT OF 2000 TVPA) .

و هذا القانون يعد أول قانون فيدرالي موسع في الولايات المتحدة الأمريكية لمكافحة الاتجار بالبشر، وقد أجرى عليه تعديلات في سنة 2003 و في سنة 2005 و سنة 2008 وقد إستحدث هذا القانون نظاما يمنح لضحايا الاتجار بالبشر حق الإقامة المؤقتة في الولايات المتحدة الأمريكية أي ما يسمى (T. VISA) .

و بموجب الجزء رقم 104 من قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر (TVPA) لعام 2000 و تعديلاته فإن وزير الخارجية الأمريكي يقوم برفع تقرير سنوي إلى الكونغرس الأمريكي بخصوص عمليات الاتجار بالبشر في كل بلد أجنبي يتضمن مدى إلتزام الدولة

[1] ــ رادية تيتوش، جريمة الاتجار بالبشر العابرة للحدود، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2010 ، ص182 – 183.

بالمعايير الدنيا للقضاء على الاتجار بالبشر كما حددها قانون حماية الاتجار بالبشر الأمريكي و تعد وزارة الخارجية هذه التقارير من خلال استعمال المعلومات الواردة إليها من السفارات الأمريكية و بعض المسؤولين في الحكومات الأجنبية ، و المنظمات غير الحكومية ، و المنظمات الدولية ، و المعلومات المقدمة إلى موقع الأنترنت الذي أنشأته وزارة الخارجيةالأمريكية[1] Tipreprot@state.gov ليتمكن الأفراد و المنظمات تقديم المعلومات حول كيفية قيام حكوماتهم بمعالجة قضايا الاتجار بالبشر.

وحسب قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر فإن الدول تصنف إلى ثلاثة فئات و هما:

- فئة أولى: دول تلتزم حكومتها كلياً مع المعايير الدنيا الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر
- فئة ثانية: حكومات الدول التي لا تمتثل إمتثالا تاما بمعايير الحد الأدنى لقانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر، ولكنها تبذل جهودا كبيرة للامتثال إلى تلك المعايير.
- فئة ثالثة:حكومات الدول التي لا تمتثل إمتثالا تاماً إلى المعايير الدنيا ولا تبذل جهوداً كبيرة للقيام بذلك.

و تواجه الدول المصنفة في الفئة الثالثة عقوبات معينة و تمتنع الولايات المتحدة الأمريكية عن تقديم مساعدات لها. كما تقوم الولايات المتحدة الأمريكية بمعارضة حصول هذه الدولة على مساعدات من صندوق النقد الدولي و البنك الدولي.

و في تقرير عام 2011فقد بلغ عدد الدول المصنفة في الفئة الأولى(1) 32 دولة و منها: الولايات المتحدة الأمريكية ، المملكة المتحدة ، النمسا ، فرنسا ، ألمانيا ، سويد ، ايطاليا .

أما الفئة الثانية (2) فبلغ عدد الدول المصنفة في هذه الفئة 74 دولة منها : البحرين ، الأردن ، دولة الكيان الصهيوني ، سويسرا ، اليابان ، جنوب إفريقيا ، الإمارات العربية المتحدة ، مصر ، المغرب ، تركيا ، اليونان.

[1] ـ د. وجدان سليمان ارتيمه ، مرجع سابق ، ص 106.

وبخصوص الفئة الثالثة (3) ففي عام 2011 بلغ عدد الدول المصنفة في هذه الفئة 23 دولة منها الجزائر[1] ، كوريا الشمالية ، الكويت ، لبنان ، المملكة العربية السعودية ، السودان ، فنزويلا ، إيران ، اليمن ، كوبا ، و هذه الفئة الثالثة هي البلدان التي لا تمتثل إمتثالا تاما للمعايير الدنيا و لا تبذل جهودا للقيام بذلك و بالتالي تصنف دول العالم للفئات الثلاثة السابقة الذكر ، و لكن الفئة الأخيرة الثالثة تضم الدول التي لا تتماشى مع السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية ، وبالتالي فإن الولايات المتحدة الأمريكية صنفتها على أنها دول لا تبذل جهودا دولية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، ومن هذه الدول مثلا : كوريا الشمالية ، كوبا ، و الجزائر و فنزويلا فمن الغرابة أن الفئة الأولى نجدها تتضمن الدول الحليفة للولايات المتحدة الأمريكية مثل فرنسا ، ألمانيا ، بلجيكا ، المملكة المتحدة ، أما في الفئة الثانية نجد فيها الدول التي لا تعارض السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية كالمغرب و اليابان و جنوب إفريقيا، و هذا يدل أن هذا التصنيف الذي جاء به القانون الخاص لحماية ضحايا الاتجار بالبشر لعام 2000 الأمريكي ما هو إلا تدخل في السياسة الداخلية للدول بدعوى حماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر و حماية حقوق الإنسان ، و هذا تفسيري الخاص المتواضع الذي أراه حسب وجهة نظري في هذا الموضوع.

ولقد نص قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص الأمريكي لسنة 2000 وتعديلاته على تأسيس فريق للعمل الحكومي المشترك، ويقوم برصد عمليات رصد الاتجار بالبشر وحدد المشرع الأمريكي تشكيل لجنة مكافحة الاتجار بالبشر الذي جعله برئاسة وزير الخارجية وعضوية كل من الأشخاص الآتين المعينين من طرف رئيس الولايات المتحدة الأمريكية وهم: وزير الخارجية، المدير الإداري للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، وزير العدل الأمريكي، مسؤولين آخرين قد يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية.[2]

[1] ـ د. وجدان سليمان ارتيمه ، مرجع سابق ، ص 110 ـ 111.

[2] ـ د. محمد يحي مطر، مرجع سابق ، ص 49.

ولكن بالرجوع لأعضاء هذه التشكيلة نجد أنها لا تضم ممثلا عن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية الذي يقوم بتعيين أعضاء اللجنة. ولا يتضمن كذلك على ممثل لحقوق الإنسان أو إحدى اللجان الوطنية المدافعة عن حقوق الإنسان، ورغم أن الولايات المتحدة الأمريكية تعد بلدا مستفيدا من الاتجار بالبشر خصوصا بالنسبة للاستغلال الاقتصادي، فان سياسة الولايات المتحدة الأمريكية لا تعد فعالة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.

أما بالنسبة لاختصاصات اللجنة الوطنية الأمريكية لمكافحة الاتجار بالبشر، فقد حدد الجزء 105 من قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص الأمريكي لسنة 2000 وتعديلاته مهام اللجنة الوطنية الأمريكية لمكافحة الاتجار بالبشر فيما يلي:

1. تنفيذ مهام أحكام الجزء (105) من قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر الأمريكي لسنة 2000 وتعديلاته.
2. تقييم التقدم الذي أحرزته الولايات المتحدة الأمريكية وبلدان أخرى في مجال مكافحة عمليات الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياه ومساعدتهم، وفي مجال محاكمة المسؤولين عن تلك العمليات وتنفيذ القوانين بحقهم، بما في ذلك الدور الذي يلعبه الفساد في القطاع العام من أجل تسهيل عمليات المتاجرة بالأشخاص.
3. تحمل المسؤولية الرئيسية في مساعدة وزير الخارجية على إعداد التقارير الوارد وصفها في الجزء (110) من القانون.
4. توسيع الإجراءات المتبعة في الوكالات والمصالح الحكومية وفيما بينها بغية تجميع وتنظيم البيانات بما في ذلك تجميع البيانات عن البحوث المهمة والمراجع المتعلقة بالعمليات المحلية والدولية للمتاجرة بالأشخاص، وفي هذا الإطار يحترم أي إجراء من إجراءات تجميع البيانات التي تم تحديدها بموجب هذا الجزء الفرعي وسرية المعلومات الخاصة بعمليات الاتجار بالأشخاص.

5. الاشتراك في الجهود المبذولة لتسهيل التعاون بين بلدان الضحايا والبلدان التي ينقلون عبرها، وتلك التي يتوجهون إليها ويقصدونها، وترمي تلك الجهود إلى تقوية القدرات المحلية والإقليمية للحيلولة دون تنفيذ عمليات الاتجار بالأشخاص ومكافحة من يقومون بتنفيذها ومساعدة ضحاياها، وتشمل تلك الجهود مبادرات من ش أنها تعزيز الجهود التعاونية بين البلدان التي يتوجه إليها الضحايا ويقصدونها، وتلك التي ينش ؤون ويخرجون منها، كما تشمل المساعدات الرامية لإعادة دمج ضحايا عمليات المتاجرة بالأشخاص في مجتمعات بلاد منشئهم بصورة مناسبة.

6. دراسة النشاط التجاري الدولي الذي يتم تحت عنوان "السياحة لأغراض جنسية" وفحص الدور الذي يلعبه هذا النشاط في عمليات المتاجرة بالأشخاص وفي إستغلال النساء والأطفال جنسيا في جميع أنحاء العالم.

7. التشاور مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية ومع غيرها من كيانات أخرى من أجل تعزيز وتنمية أغراض هذا القسم من أقسام القانون.[1]

وكما أن القانون خول لوزير الخارجية الأمريكي تأسيس مكتب في وزارة الخارجية يتولى مهام رصد عمليات المتاجرة بالأشخاص ومكافحتها وتقديم المساعدة لفريق العمل، ويرأس هذا المكتب مدير يتحمل المسؤولية الرئيسية عن مهمة مساعدة وزير الخارجية على تنفيذ الأهداف التي نص عليها هذا القانون، ومن مهام اللجنة الوطنية الأمريكية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص إعداد تقرير سنوي يتم عرضه على الكونغرس الأمريكي حول جهود الحكومات الأجنبية للحد من جرائم الاتجار بالأشخاص.

ويترتب على هذا التقرير السنوي ، وطبقا لقانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص وتعديلاته الأمريكي فإن المساعدات الأمريكية والمساعدات الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية

[1] ـ د. محمد يحي مطر، مرجع سابق ، ص 49 ـ 50.

التي تقدمها هذه الأخيرة لدول العالم مرتبطة ومتلازمة مع تصنيف الدول حسب التزاماتها بالمعايير الهادفة للقضاء على أعمال الاتجار بالبشر والاسترقاق ، ويتم منع تلك المساعدات الأمريكية عن حكومات الدول التي لا تتصاع للحد الأدنى من المعايير الرامية للقضاء على أعمال المتاجرة بالأشخاص ، وكذلك الدول التي لا تقوم بمجهودات لها أهميتها للقضاء من اجل الانصياع لتلك المعايير، عندما لا تعتبر تلك المساعدات مساعدات إنسانية وعندما لا تكون مرتبطة بالتبادل التجاري، [1] وتقسم بلدان العالم وفقا لهذا التقرير إلى ثلاث أصناف وهي:

1) البلدان التي ينطبق عليها الحد الأدنى من المعايير الرامية إلى القضاء على عمليات الاتجار بالأشخاص، وتقوم حكوماتها بالانصياع تماما لتلك المعايير وتطبيقها.

2) البلدان أو الدول التي ينطبق عليها الحد الأدنى من المعايير الرامية إلى القضاء على عمليات الاتجار بالأشخاص، ولا تطبق بعد بصورة كاملة تلك المعايير، ولكنها تقوم بجهود لها شأنها وأهميتها من أجل الانصياع لتلك المعايير وتطبيقها.

3) البلدان أو الدول التي ينطبق عليها الحد الأدنى من المعايير الرامية إلى القضاء على عمليات الاتجار بالأشخاص، ولا تقوم بأي جهود لها شأنها وأهميتها من أجل الانصياع لتلك المعايير وتطبيقها.[2]

ويتضمن التقرير السنوي دائماً تقييماً للجهود التي تبذلها الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك الجهود الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في حوالي (173) دولة في إفريقيا وآسيا وأوربا والشرق الأوسط، والإجراءات القانونية والإدارية التي تتخذها تلك الدول واقعيًا.

[1] ـ د. محمد يحي مطر، مرجع سابق ، ص 73 ـ 74.

[2] ـ الجزء (110) من قانون حماية الاتجار بالأشخاص الأمريكي لسنة 2000 وتعديلاته.

ولقد أصدرت وزارة الخارجية الأمريكية منذ صدور قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص عشرة تقارير سنوية.[1]

ولكن مهام وإختصاصات اللجنة الأمريكية لمكافحة الاتجار بالبشر والتقارير التي تقدمها بالنسبة لمدى إلتزام دول العالم بالمعايير الأمريكية لمكافحة الاتجار بالبشر فيه إعتداء على سيادة الدول وإدخال القانون بالسياسة و إستغلال تلك التقارير في إبتزاز الدول والضغط عليها تحت ذريعة عدم احترام حقوق الإنسان والالتزام بالمعايير الأمريكية لمكافحة الاتجار بالبشر وربط المساعدات بنتائج تلك التقارير[2].

وكما أن ضعف إقتصاديات بعض الدول جعل إقتصادها هش ومبني على المساعدات الأمريكية التي جعلت من المعايير أو المعيار الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر هو معيار أمريكي بحت، فالدول يجب أن تسير في مسار الولايات المتحدة الأمريكية وإلا ستصبح دول من لائحة البلدان التي لا تطبق الحد الأدنى من المعايير الرامية إلى القضاء على عمليات الاتجار بالبشر، وكذلك لا تقوم بأي جهود في هذا الصدد. ويعد تصنيف الدول بهذا المعيار الأمريكي تدخلا صارخاً في السياسات الداخلية للدول ومحاولة للتدخل الأمريكي في السياسة الداخلية لكل دول العالم. فمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان والتي من ضمنها القضاء على الاتجار بالبشر والاسترقاق أصبحت من ذرائع الولايات المتحدة الأمريكية للتدخل السياسي وحتى العسكري ضد الدول التي لا تساير سياسة الولايات المتحدة الأمريكية.

[1] ـ د. رامي متولى القاضي ، مرجع سابق ، ص 221 ـ 222.

[2] ـ د. شاكر إبراهيم العموش، مرجع سابق ، ص 329.

المطلب الثاني : اللجنة المصرية الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر واللجنة الأردنية لمكافحة الاتجار بالبشر

سندرس في هذا المطلب اللجنة الوطنية المصرية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر وإختصاصاتها وكذلك اللجنة الأردنية لمكافحة الاتجار بالبشر .

الفرع الأول: اللجنة المصرية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ومهامها

تم إنشاء اللجنة الوطنية المصرية لمكافحة الاتجار بالبشر وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2353 لسنة 2010، وقد حددت المادة الأولى من هذا القرار تشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر على أن يختار رئيس مجلس الوزراء من بين الخبراء المتخصصين في الموضوع رئيسا للجنة يتولى منصبه لثلاث سنوات وتضم اللجنة في عضويتها ممثلين من الجهات التالية: وزارة الخارجية، وزارة العدل، وزارة الداخلية، وزارة الدفاع، وزارة الصحة، وزارة الإعلام، وزارة التضامن الاجتماعي وزارة السياحة، وزارة القوى العاملة والهجرة، وزارة التعليم العالي، وزارة التربية والتعليم، وزارة الدولة للأسرة والسكان، المخابرات العامة، النيابة العامة، المجلس القومي لحقوق الإنسان، المجلس القومي للطفولة والأمومة، المجلس القومي للمرأة ، والملاحظ أنه بالرجوع لعضوية اللجنة فنجد فيها ممثل عن وزارة العدل ثم نجد كذلك ممثل عن النيابة العامة، فهل أن المشرع المصري يرى أن ممثل النيابة العامة ليس تابعاً لوزارة العدل؟ رغم أن ممثل النيابة العامة تابع لوزارة العدل تعيناً وتوظيفاً، كما أن ممثل المخابرات العامة كذلك تابع لوزارة الدفاع، وتم النص على تعيين ممثل وزارة الدفاع وممثل عن المخابرات العامة ، ورغم ذلك فالمشرع المصري أنشأ هذه اللجنة منذ سنة 2010 وهذا يعد في حد ذاته تأكيدا على نية المشرع المصري لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، ولكن المشرع المصري فوض السلطة التنفيذية ممثلة برئيس مجلس الوزراء لتشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ، وكان يمكن أن يقوم المشرع بتحديد إختصاص اللجنة الوطنية المصرية لمكافحة الاتجار بالبشر دون أن يفوض ذلك للسلطة التنفيذية.

وأما بالنسبة لاختصاصات اللجنة المصرية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر فقد أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم 2353 لسنة 2010 بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر[1] وقد تضمن هذا القرار إختصاصها فيمايلي:

1. التنسيق على المستوى الوطني بين السياسات والخطط والبرامج الموضوعة لمكافحة الاتجار بالبشر.
2. حماية المجني عليهم وتقديم الخدمات لهم وحماية الشهود.
3. صياغة خطة وطنية لمكافحة ومنع ومعاقبة الاتجار بالبشر، ومتابعة تنفيذيها.
4. متابعة تنفيذ القانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.
5. تنسيق المواقف الوطنية فيما يخص صياغة رؤية مصرية موحدة يتم التعبير عنها في المحافل الدولية.
6. متابعة تنفيذ مصر لالتزاماتها الدولية الناشئة عن أحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة إستغلال الأشخاص .
7. مراجعة التشريعات الوطنية ذات الصلة وضمان اتساقها مع الالتزامات المصرية بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة التي تم التصديق عليها وذلك بالتنسيق مع وزارة العدل.
8. تنسيق جهود رفع الوعي وبناء القدرات سواء بين أفراد الشعب أو بين الفئات الأكثر عرضة للخطر أو الكوادر الوطنية القائمة على إنفاذ القانون وذلك بالتعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية ووضع الخطط الكفيلة برفع الوعي وبناء القدرات.

[1] ـ أنظر القرار رقم 2353 لسنة 2010 بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر الصادر عن رئيس مجلس الوزراء المصري.

9. إعداد قاعدة بيانات مركزية بالتنسيق مع مركز البحوث الاجتماعية والجنائية وغيره من المراكز البحثية من خلال جمع وتحليل المعلومات والبيانات والخبرات عن ظاهرة الاتجار بالبشر وتبادلها مع الجهات ذات الصلة مع الحفاظ على خصوصية المجني عليهم.

10. التنسيق مع صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر والذي سيتم إنشاؤه بموجب القانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمساعدة ضحايا تلك الجريمة وحمايتهم.

11. التنسيق والتواصل مع ممثلي المجتمع المدني المصري والأجنبي فيما يتعلق بجهود مكافحة الاتجار بالبشر.

12. تقديم العون للجهات الوطنية المعنية فيما يتعلق بالتعاون بين دول المصدر والمعبر والدول المستقبلة لضحايا الاتجار بالبشر ولاسيما فيما يتعلق بتعزيز آليات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية على كافة المستويات.

13. تفعيل التعاون مع الأجهزة والمنظمات الدولية ذات الصلة، وتنسيق الحصول على أشكال الدعم المتاحة لديها لمساعدة جهود الحكومة المصرية في مكافحة ومنع الاتجار بالبشر وبناء القدرات الوطنية.

14. التعاون مع الجهات واللجان المناظرة على المستوى الإقليمي والدولي بغرض تبادل المعلومات والخبرات فيما بينها. [1]

[1] ـ د. شاكر إبراهيم العموش ، مرجع سابق ، ص 331.

الفرع الثاني: اللجنة الأردنية لمكافحة الاتجار بالبشر ومهامها

لقد نصت المادتين الرابعة والخامسة من قانون مكافحة الاتجار بالبشر الأردني [1] على تشكيل لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر برئاسة وزير العدل وعضوية كل من أمين عام وزارة العدل، المفوض العام للمركز الوطني الأردني لحقوق الإنسان، أمين عام وزارة الداخلية المفوض العام للمركز الوطني لحقوق الإنسان، ممثل عن وزارة الخارجية، ممثل عن وزارة التنمية الاجتماعية، ممثل عن وزارة التجارة والصناعة، ممثل عن وزارة الصحة، واحد كبار ضباط الأمن العام، أمين عام المجلس الوطني لشؤون الأسرة على أن تتم تسمية الأعضاء ممثلي الوزارات ومديرية الأمن العام من قبل الوزير المختص أو المدير المعين ويسمى وزير العدل بصفته رئيس اللجنة الوطنية، احد موظفي وزارة العدل أمينا لسر اللجنة، يتولى هذا الأخير تدوين محاضر إجتماعاتها وحفظ سجلاتها ومتابعة تنفيذ قراراتها ومن إختصاص اللجنة الوطنية الأردنية لمكافحة الاتجار بالبشر:

-وضع السياسة العامة لمنع الاتجار بالبشر ووضع الخطط لتنفيذها.

-إصدار دليل وطني أردني يتضمن الإرشادات و المواد التثقيفية ذات الصلة بعملها ونشره.

-التنسيق بين الجهات الرسمية وغير الرسمية المعنية لمنع جرائم الاتجار بالبشر بما في ذلك ما يلزم من إجراءات لتسهيل عودة المجني عليهم والمتضررين من هذه الجرائم إلى أوطانهم أو أي دولة أخرى يختارونها وتوافق على إستقبالهم.

-تشكيل لجنة فرعية واحدة أو أكثر بهدف مساعدة اللجنة للقيام بمهامهم وتقديم التوصيات لها.

-دراسة التقارير الدولية والإقليمية والمحلية المتعلقة بمنع الاتجار بالبشر ، و إتخاذ الإجراءات و التدابير اللازمة بشأنها.

[1] ـ راجع المادة 4 و 5 من قانون الاتجار بالبشر الأردني.

المطلب الثالث : اللجنة الوطنية الجزائرية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها

سنتطرق في هذا المبحث إلى إنشاء اللجنة الوطنية الجزائرية للوقاية من الاتجار بالبشر بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها وإلى إختصاصاتها.

الفرع الأول: إنشاء اللجنة الوطنية الجزائرية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها

لقد أنشأ المشرع الجزائري اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها، طبقاً للمرسوم الرئاسي رقم 16/ 249 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1437 هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 2016 (الجريدة الرسمية العدد 57 السنة الثالثة والخمسون الصادرة في الأربعاء 26 ذي الحجة عام 1437 هـ الموافق 28 سبتمبر 2016).[1]

وقد فوض المشرع للسلطة التنفيذية ممثلا في الوزير الأول بإحداث لجنة وطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وهذا حسب نص المادة الأولى من المرسوم الرئاسي السابق الذكر، ومن صلاحيات هذه اللجنة بصورة رئيسية وضع سياسة وطنية وخطة عمل في مجال الوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية الضحايا والسهر على تنفيذ السياسة الوطنية والقيام بمتابعة تنفيذ الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات المصدق عليها من طرف الدولة الجزائرية بهذا الخصوص أو في هذا المجال، و إقتراح مراجعة التشريع الجزائري الذي له صلة عبر ضمان مطابقة القانون الداخلي مع الالتزامات الدولية التي نشأت من الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر ، ووضع قاعدة بيانات وطنية مع التنسيق مع المصالح الأمنية في جمع المعلومات والمعطيات بخصوص نشر المعلومات والدراسات ذات الصلة و إعداد تقرير سنوي

[1] ـ المرسوم الرئاسي رقم 16/ 249 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1437 هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 2016 "الجريدة الرسمية العدد 57 السنة الثالثة والخمسون الصادرة في الأربعاء 26 ذي الحجة عام 1437 هـ الموافق 28 سبتمبر 2016" المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها.

يرفع لرئيس الجمهورية بخصوص وضعية الاتجار بالأشخاص بالجزائر وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي 16/ 249 السابق الذكر[1].

وتتشكل اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها من ممثل عن رئاسة الجمهورية، وممثل عن الوزير الأول وممثل عن وزير الدفاع وممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، ممثل عن الوزير المكلف بالعدل، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية، ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الدينية، ممثل عن الوزير بالمكلف بالتربية الوطنية، ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، ممثل عن الوزير بالمكلف بالتضامن الوطني، ممثل عن الوزير المكلف بالصحة، ممثل عن الوزير المكلف بالاتصال، ممثل عن قيادة الدرك الوطني ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني، ممثل عن المديرية العامة للحماية المدنية، ممثل عن المفتشية العامة للعمل، ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ممثل عن الهلال الأحمر الجزائري، ورئيس اللجنة يعين من الوزير الأول من أعضائها.

ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري قد كان موفقاً لحد بعيد عندما فوض للسلطة التنفيذية ممثلة بالوزير الأول سلطة تشكيل اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته ، وبالتالي تم إعتبار تشكيل هذه اللجنة مسالة إجرائية قابلة للتعديل حسب الظروف، ولكن قد يعاب على تشكيلة هذه اللجنة حسب المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 16/ 249 [2]المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها ،أنها لا تشمل في عضويتها ممثل عن وزير السياحة وممثل عن وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة ، لأ ن الاستغلال الجنسي للأطفال والنساء يكون في المراقد والفنادق

[1] ــ راجع المادة 3 للمرسوم الرئاسي رقم 16/ 249 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها.

[2] ــ راجع المادة 4 للمرسوم الرئاسي رقم 16/ 249 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها.

السياحية وبالتالي فوزارة السياحة معنية بشكل كبير بمكافحة الاتجار بالبشر، كما أن الضحايا هم من النساء والأطفال و هذا ما يعد من صميم إختصاصات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة لتكريس حماية قانونية فعلية للمرأة و الطفل في المجتمع الجزائري.

الفرع الثاني: مهام اللجنة الوطنية الجزائرية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها

لقد نصت المادة الثالثة من للمرسوم الرئاسي رقم 16/ 249 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها ، على مهام وصلاحيات هذه اللجنة التي تتمثل في وضع سياسة وطنية وخطة عمل للوقاية من الاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا هذا الجرم[1] ، وتتولى هذه اللجنة:

- السهر على تنفيذ السياسة الوطنية وخطة العمل لمتابعتها بالتنسيق مع الهيئات المختصة.
- القيام بمتابعة تنفيذ الالتزامات الدولية التي نشأت عن الاتفاقيات المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية.
- اقتراح مراجعة التشريع ذي الصلة عبر ضمان مطابقته مع الالتزامات الدولية التي نشأت عن الاتفاقيات المصادق عليها.
- تبادل المعلومات مع الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان ومكافحة الاتجار بالبشر.
- تنظيم نشاطات تحسيسية وتوعوية بجرائم الاتجار بالبشر.
- وضع قاعدة بيانات وطنية بالتنسيق مع المصالح الأمنية من خلال جمع المعلومات والمعطيات حول الاتجار بالأشخاص.
- إنشاء موقع إلكتروني خاص بهذه اللجنة بغرض نشر المعلومات والدراسات.

[1] ـ راجع المادة 3 للمرسوم الرئاسي رقم 16/ 249 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها.

-إعداد تقرير سنوي حول وضعية الاتجار بالأشخاص في الجزائر يرفع إلى رئيس الجمهورية.

وما يلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري لم يقم بإنشاء صندوق خاص لحماية ضحايا الاسترقاق والاتجار بالبشر، وهذا شيء جد هام لتحقيق فعالية في مكافحة الاتجار بالبشر على الصعيد الوطني، ونأمل من المشرع الجزائري أن ينشأ صندوقا خاصا تكون موارده لحماية ضحايا الاتجار بالبشر وإعادة إدماجهم في المجتمع فالطفل أو المرأة ضحية الاستغلال الجنسي أو الاقتصادي لا بد من إعادة إدماجه في المجتمع بواسطة موارد هذا الصندوق، والمشرع الجزائري قد أنشأ في آخر تعديلاته الصندوق الخاص بالنفقة طبقا للقانون 15 / 01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة [1] ، و هذا الوضع حماية خاصة للمرأة المطلقة و أطفالها و حمايتهم ، و يعد تفعيل لسياسة الدولة لحماية خاصة للمرأة و الطفل [2]، وهذا يعد حماية للفئات الضعيفة والهشة في المجتمع وهم الأطفال والنساء (المطلقات) ، وكذلك الأمر فإن ضحايا الاتجار بالبشر غالبيتهم من الأطفال والنساء لذلك كان على المشرع إنشاء صندوق خاص لحماية ضحايا الاتجار بالبشر ، و هذا يعد دعم و حماية مادية و معنوية لهؤلاء.

و كما يلاحظ أيضا أنه طبقا للمادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 16/ 249 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها ،التي حددت صلاحيات اللجنة فان هذه اللجنة جلّ اختصاصاتها تعد تقديم مقترحات وتوصيات وتنظيم نشاطات توعوية وتحسيسية ، ورغم أن هذا شيء مهم لتفعيل مكافحة الاتجار بالبشر ، إلا أنه يجب أن يكون لهذه اللجنة إمكانية إصدار قرارات ملزمة للجهات الرسمية بالدولة، و لإنفاذ هذه القرارات و ليس مجرد توصيات لا تأخذ طريقها إلى أرض الواقع و لا تكون موضوعا للتنفيذ.

[1] ـ قانون رقم 15-01 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015 يتضمن إنشاء صندوق النفقة.

[2] ـ راجع المادة 3 للمرسوم الرئاسي رقم 16/ 249 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها.

الخاتمة:

إن الاسترقاق يعد جريمة ضاربة في تاريخ الإنسانية، فالعصور القديمة عرفت هذه الظاهرة و كان الرق أمرا عاديا في الحضارات القديمة.

وقد تطرقنا إلى ظاهرة الاسترقاق في الحضارة الفرعونية وفي حضارة بلاد الرافدين و تطرقنا إلى هذه الظاهرة في نظر الديانات منها الديانة الإسلامية، والديانة المسيحية، والديانة اليهودية، وتطرقنا لدراسة النهج القانوني لمكافحة الاسترقاق في القانون الدولي بدءا من حظر الرق التقليدي الذي يقوم على الملكية و انتهاء إلى مفهوم أحدث للاتجار بالبشر .

وقد عقدت عدة إتفاقيات دولية لمكافحة الاسترقاق منها الاتفاقية الدولية الخاصة بالرق لعام 1926 و الاتفاقية التكميلية لعام 1956، وكذا الاتفاقية الخاصة بتجريم السخرة و تم إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 و ألحق بها برتوكول منع وقمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و خاصة النساء والأطفال لعام 2000 الذي نص على العديد من الأحكام والتدابير لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر ويعد هذا البروتوكول السابق الذكر الأساس الذي أخذت و إقتبست منه جلّ التشريعات الداخلية عند تجريم جرائم الاتجار بالبشر والاسترقاق على المستوى الداخلي .

و تطرقنا بالدراسة للمواجهة الجنائية الموضوعية و الإجرائية لجرائم الاتجار بالبشر ، و درسنا أركان جريمة الاتجار بالبشر و صور الجريمة و الاختصاص القضائي و نظام تسليم المجرمين في جريمة الاتجار بالبشر ، و حاولنا في هذه الدراسة التطرق للجان الوطنية المتخصصة لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر بما فيها اللجنة الوطنية الجزائرية للوقاية من الإتجار بالأشخاص و مكافحته و تنظيمها و سيرها.

النتائـــج :

1 ــ إن جريمة الاسترقاق تختلف في مضمونها بين العصور القديمة عن وقتها الحالي فكان الرق يقوم على أساس مفهوم الملكية و يصبح العبد بالتالي ملكا لسيده يمكنه بيعه أو هبته أو التصرف فيه كما يشاء ، وبالتالي يعد عديم الشخصية من الناحية القانونية ، أما حاليا فإن الاتجار بالبشر يقوم على أساس الاستغلال ، فالضحية يصبح تحت سيطرة الجاني من خلال تجنيده أو نقله أو تنقيله أو إستقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها أو بالاختطاف أو الاحتيال أو الخداع وبالتالي فإن ضحية الاتجار بالبشر يتمتع بالشخصية القانونية ولكنه واقع تحت مفهوم الاستغلال.

2 ــ إن الدين الإسلامي هو الدين السماوي الوحيد الذي قام بتجفيف منابع الاسترقاق و توسيع مخارجه ، فقد حرّم الدين الإسلامي إسترقاق الحر ووسع مخارج الرق كالعتق بأمر الشرع في كفارة حنث اليمين و الظهار و القتل الخطأ ،والعتق بالترغيب ، و العتق بالمكاتبة و أستعمل لفظ العتق للقضاء على الرق و إعترف الإسلام بمبدأ عدم معاقبة ضحية الجرم خاصة ما يتعلق في الاستغلال الجنسي ، و هو مبدأ أقر حديثا في السياسة الجنائية الدولية في جرائم الاتجار بالبشر و هذا لقوله تعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم : " **وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمْ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيم**"[1].

3 ــ إن من أهم الأسباب التي أدت لنشوء جريمة الاسترقاق هي الأسباب الاقتصادية والاجتماعية المتمثلة في الفقر والبطالة و أسباب وجود الصور الحديثة للرق هي الظروف السياسية وعدم الاستقرار وكثرة الحروب التي أدت لنزوح العديد من الناس ، وبالتالي تحت وطأة الظروف الاقتصادية القاسية يتم إستعبادهم والتجارة بهم، و إستغلالهم إقتصاديا وجنسيا ، فكثرت الأزمات السياسية خصوصا في الوطن العربي بعد ما سمي ظاهرة الربيع العربي وكثرت

[1] ـ الآية 33 من سورة النور.

الحروب الداخلية التي تخرب كل من سوريا وليبيا والعراق وغيرها من الدول ، وظهور ما يسمى "داعش " الدولة الإسلامية في العراق والشام أدت لرجوع أسواق النخاسة لبيع النساء ، كما أن النازحين السوريين والعراقيين تم الاتجار بالنساء والأطفال منهم ، و للأسف تم ذلك في بعض الدول العربية ، كما أن ظهور ما يسمى السياحة الجنسية أدى لزيادة ضحايا الاتجار و خصوصا النساء والأطفال كما أن التطورات التكنولوجية مثل الانترنيت سهلت من وقوع الضحايا في شبكة المتاجرة بالبشر .

4- يعد برتوكول منع وقمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن المعتمد للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15-11-2000 أول صك دولي يعرف الاتجار بالأشخاص ، وعرفه في المادة الثالثة منه على أنه يقصد بالاتجار بالأشخاص تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إستغلال السلطة أو استغلال حالة إستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ، و يشمل الاستغلال كحد أدنى إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسة الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء، وقد تم إعتماد هذا التعريف من طرف معظم التشريعات الداخلية لأن المادة الخامسة من البروتوكول السابق الذكر نصت على أنه تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة الثالثة السابقة الذكر من البروتوكول ، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 4 و ما يليها لغاية 303 مكرر 26 من قانون العقوبات على تجريم الاتجار بالأشخاص و تجريم الاتجار بالأعضاء وقد نصت المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات على تجريم الاتجار بالأشخاص و اعتمدت ما جاءت به المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

5- إن أساس تجريم جرائم الاتجار بالبشر يعد القانون الدولي فان الدول سعت لتجريم هذه الظاهرة حتى تقوم بـإستيفاء التزامها الدولي إتجاه المجتمع الدولي و تنفيذا لالتزاماتها حسب الاتفاقيات الدولية.

6- إن الاسترقاق يقسم دول العالم وفقا للظروف الاقتصادية إلى مناطق مصدرة لضحايا الاتجار بالبشر، و دول مستوردة له و دول المعبر التي يتم على أراضيها عبور ضحايا الاتجار.

7- إن جرائم الاتجار بالبشر تعد ضمن مفهوم الجريمة المنظمة ويتم إستغلال ضحايا الاتجار بالبشر من طرف العصابات المنظمة و ذلك عن طريق نقلهم من الدول المصدرة لهم و هي غالبا الدول الفقيرة (دول العالم الثالث) إلى الدول المستوردة التي تعد من الدول الغنية التي تتسم بالرفاه الاقتصادي .

8- إن ضحايا الاسترقاق يكونون من الفئات الهشة والضعيفة من المجتمع وهم الأطفال والنساء وتختلف صور الاتجار بالبشر من دولة إلى أخرى طبقا لمفهوم الاتجار بالبشر داخل هذه الدول ومدى احترامها لحقوق الإنسان.

9- إن تفشي جرائم الاتجار بالبشر داخل الدولة يؤدي إلى وجود آثار سلبية على إقتصادها، و لوجود آثار وخيمة إجتماعية وحتى سياسية ، فالدول التي يوجد فيها ما يسمى السياحة الجنسية يكثر فيها نسبة الإصابة بالأمراض الجنسية المختلفة كالسيدا والزهري و هذا ما يؤدي لنتائج وخيمة على البنية الاجتماعية وكذلك لآثار إقتصادية سلبية.

10- تم إنشاء اللجنة الوطنية الأمريكية لمكافحة الاتجار بالبشر ، و من أهم مهامها إعداد تقرير سنوي يعرض على الكونغرس الأمريكي حول جهود و ممارسات الحكومات الأجنبية للحد من جرائم الاتجار بالبشر ، و يترتب على هذا التقرير أن المساعدات الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية المقدمة للحكومات مرتبطة بتصنيف الدول حسب إلتزامها بالمعايير الهادفة للقضاء على الاتجار بالبشر وفقا للقانون الأمريكي ، وهذا يعد تدخلا في سياسة الدول الداخلية بحجة

الدفاع عن حقوق الإنسان و مكافحة الاتجار بالبشر لأن الولايات المتحدة الأمريكية جعلت معاييرها الداخلية الأمريكية كمعيار عالمي يطبق على كل الدول و تصنف بحسبه دول العالم .

11 – قام المشرع الجزائري بإنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 16 / 249 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1437 هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 2015 م ، في الجريدة الرسمية العدد 57 السنة الثالثة و الخمسون الصادرة بتاريخ الأربعاء 26 ذي الحجة عام 1437 هـ الموافق 28 سبتمبر 2016، ومن مهام هذه اللجنة طبقا للمادة 3 من المرسوم السابق الذكر ، السهر على تنفيذ السياسة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر و حماية الضحايا و إقتراح مراجعة القوانين ذات الصلة لمطابقتها مع الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات و إعداد تقرير سنوي حول وضعية الاتجار بالأشخاص يرفع لرئيس الجمهورية.

<u>الاقتراحات :</u>

حسب ما توصلنا إليه من النتائج السابقة الذكر في هذه الدراسة فإننا نجمل بعض الإقتراحات التي نرى أن أهمها ما يلي:

1 محاربة الاسترقاق و الصور الحديثة للرق بواسطة وضع استراتيجيات وطنية و دولية لمواجهة الأسباب التي تؤدي لاستعمال هذه الظاهرة خصوصا الفقر والجهل و البطالة و الحروب ، أي محاولة الحد من الأسباب الاقتصادية و الاجتماعية التي تؤدي لانتشار هذه الظاهرة.

2 -التشديد في العقوبات المقررة لجرائم الاستغلال الاقتصادي و الجنسي و نزع الأعضاء البشرية لأن هذه الجرائم تعد من أبشع الجرائم التي تمس بالمجتمع.

3 -نتمنى أن يقوم المشرع الجزائري في تعديلات قانون العقوبات خصوصا في المواد المتعلقة بتجريم الاتجار بالبشر (المواد 303 مكرر 4 لغاية 303 مكرر 26) أن ينص صراحة على عدم معاقبة ضحية الاتجار بالبشر .

4- إنشاء مصالح متخصصة في الضبطية القضائية الجزائرية لتكون متخصصة في مجال التحقيق و التحري على جرائم الاتجار بالبشر ، فهناك مثلا شرطة العمران متخصصة فيما يتعلق بمخالفة التشريع الخاص بالعمران، فلما لا يتم إنشاء شرطة الاتجار بالبشر ، لأن هذه الظاهرة أصبحت منتشرة إنتشارا كبيرا هذا على الصعيد الداخلي أما على الصعيد الدولي فيمكن إنشاء جهاز شرطة تابع للانتربول خاص بتتبع جرائم الاتجار بالبشر على المستوى الدولي.

5- إنشاء صندوق خاص لضحايا الاتجار بالبشر في الجزائر و يمكن أن يمول من طرف الدول أو الخواص كما يمكن تمويله بصفة أساسية من الغرامات المقررة على مجرمي الاتجار بالبشر و هذا الصندوق يمكن أن يقوم بتعويض ضحايا الاتجار بالبشر.

6- تقرير حماية الطفل و توفير حماية صحية و إجتماعية للأطفال المعرضين للاستغلال الجنسي، خصوصا الأطفال الذين يعيشون في الأحياء القصديرية ، و كذلك أبناء اللاجئين لأن الأطفال هم من الطبقات الهشة و الضعيفة التي تقع حمايتهم على عاتق المجتمع ككل.

7- تفعيل صندوق النفقة الجزائري طبقا للقانون رقم 15-01 المؤرخ في 0 يناير 2015 لأن هذا الأخير يعطي ضمانة مادية تجعل المرأة المطلقة و أطفالها لا يقعون فريسة للاتجار بهم ، لأنه كما أسلفنا فالطفل و المرأة من الفئات الضعيفة التي يجب حمايتها ماديا و نفسيا و إجتماعيا حتى لا يتم استغلالهم اقتصاديا و جنسيا.

8- وضع مراكز خاصة لضحايا الاتجار بالبشر الذين ليس لهم مأوى و توفير رعاية صحية و سكن لائق يحفظ كرامتهم، و هذا تنفيذا لما جاء في المادة السادسة من بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

9- تخصيص أرقام هاتفية في كل دولة تمكن ضحايا الاتجار بالبشر أن يقوموا بالتبليغ عن الجناة ووضع مواقع خاصة في الأنترنيت لتلقي الشكاوى بخصوص هذه الجرائم.

10 - نتمنى على المشرع الجزائري و كذلك بقية التشريعات العربية الأخذ بظرف تعدد المجني عليهم كظرف مشدد في جرائم الاتجار بالبشر و هذا ما أخذ به المشرع الفرنسي و ذلك لوضع

حد لجرائم الاستغلال الاقتصادي التي أصبحت ظاهرة مستفحلة في كل الدول العربية خصوصا العمالة الأجنبية.

11 - وضع إتفاقيات عربية ثنائية تمنع على أصحاب العمل حجز جواز سفر العامل الأجنبي. وهذا ما نجده في كل دول الخليج ، فيتم حجز جواز العامل الأجنبي العربي مهما كان مستواه فمثلا يتم حجز حتى جواز الأستاذ الجامعي و غيره من الإطارات العربية في دول الخليج من طرف رب العمل الذي قد يكون شخصا أو إدارة (كرئاسة الجامعة) و هذا يعد صورة من صور الاسترقاق المعاصر يجب مكافحته.

12 - نتمنى على المشرع الجزائري إضافة إلى أعضاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته ممثل عن وزارة السياحة و ممثل عن وزارة التضامن الوطني و الأسرة وقضايا المرأة، لأن أغلب ضحايا الاتجار بالبشر هم من الأطفال و النساء و يجب حمايتهم ، و هذا من صميم إختصاص الوزارة المكلفة بالتضامن والأسرة و قضايا المرأة كما أن جرائم الاستغلال الجنسي تكون عادة في الفنادق و الأماكن السياحية مما يجعل وجود تمثيل وزير السياحة أمرا لازما للعمل على الحد من إنتشار هذه الظاهرة.

13 - نشر ثقافة التوعية بخصوص خطورة جريمة الاسترقاق بصورها القديمة و المستحدثة في المجتمع حتى تتمكن من محاربة هذه الجرائم مستقبلا و يتم نشر التوعية بمخاطرها على الفرد و على المجتمع.

14 - تفعيل التعاون الدولي في إطار ملاحقة مجرمي الاتجار بالبشر خارج حدود الوطنية ، وتسهيل تسليم المجرمين بعقد إتفاقيات بين الدول بخصوص ذلك.

الملخص:

إن الاسترقاق ظاهرة نشأت في الحضارات الإنسانية القديمة ، وكانت نظاما اجتماعيا قائما في الحضارة البابلية والحضارة الفرعونية والحضارة اليونانية وكذلك الرومانية ، وبقيت هذه الظاهرة لغاية يومنا هذا ، لذلك تفطن المجتمع الدولي لمكافحة هذه الجريمة البشعة التي تمثل أقسى صور إستغلال الإنسان لأخيه الإنسان ومعاملته كسلعة تباع وتشترى، لذلك تم عقد العديد من الاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص منها ، الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 ، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق لعام 1956، وإتفاقية السخرة لعام 1930، وإتفاقية تحريم السخرة لعام 1957 .

ويعد الاتجار بالبشر الصورة الحديثة لظاهرة الاسترقاق، وجل دول العالم ومنها الجزائر أصدرت تشريعات خاصة لمكافحة هذه الجريمة، ولهذه الأسباب جعلنا جريمة الاسترقاق في القانون الدولي موضوعا لدراستنا وفق خطة علمية منهجية مقسمة إلى بابين.

تطرقنا في الباب الأول إلى الاسترقاق ومظاهره المعاصرة وقسمنا هذا الباب إلى فصلين خصصنا الفصل الأول لمفهوم الرق والفصل الثاني للمظاهر المعاصرة للرق.

وخصصنا الباب الثاني لبحث الآليات الدولية لمكافحة جريمة الاسترقاق، وقسمناه إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول الاتفاقيات الدولية الخاصة لمكافحة الاسترقاق وفي الفصل الثاني درسنا المواجهة الجنائية الموضوعية والإجرائية لجرائم الاتجار بالبشر.

وفي نهاية الدراسة قمنا بوضع خاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصلنا إليها بخصوص جريمة الاسترقاق وقدمنا المقترحات والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع. خصوصا ما يتعلق باللجنة الوطنية الجزائرية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

Summary:

Slavery is a phenomenon that appeared in ancient human civilizations. It was a social system that began toexistinthe Babylonian,Pharaonic, Greek civilizations, andalso in the Roman culture.

This phenomenon still exists today. Therefore, the international community is keen to fight this heinous crime, which represents the harshest forms of human exploitation and slave trade.In this respect, I can cite many international conventions that have been signed to end slavery.

The 1926 International Slavery Convention , the Supplementary Convention on the Abolition of Slavery of 1956, the Forced Labour Convention of 1930, the International Convention on the Suppression of Unlawful Acts of Slavery and the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, then the Convention on the Prohibition of Forced Labour of 1957.

Human Trafficking is a modern form of slavery, and most of the world's countries including Algeria, have established special legislations to fight this crime, that's why my subject study deals with the crime of slavery under international law. I have dealt with it in two parts:

The first part, divided into two chapters, deals withslavery and its contemporary aspects.

Chapter one deals with the concept of slavery and chapter twowith the contemporary aspects of slavery.

The second part deals with the international mechanisms against the crime of slavery. This part is also divided into two chapters. In Chapter I, I have discussed the international conventions against slavery and in Chapter II; I have examined the substantive and procedural criminal trade of trafficking crimes.

At the end of the study, I have dealt with the most important conclusions I have reached concerning the crime of slavery and presented some suggestions and recommendations especially with regard to the Algerian National Commission for the Prevention and Control of Human Trafficking.

قائمة المصادر والمراجع

اولا: المصادر

ـ القرآن الكريم

ـ كتب السنة

1 رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، للإمام أبي زكرياء يحي بن شرف النووي الدمشقي ، مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة الخامسة ، بيروت ، لبنان ، 1992 ، الموافق لـ 1413 هجري.

2 صحيح البخاري ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، ضبطه و رقمه الدكتور مصطفى ديب البغا ، ، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، و حدة الرغاية ، الجزائر ، 1992 .

I. الوثائق الدولية

أ* الاتفاقيات الدولية

01 +الاتفاقية الخاصة بالرق وقعت في جنيف يوم 25 أيلول / سبتمبر 1926 تاريخ بدء نفاذها 9 آذار / مارس 1927 .

02 – ميثاق الأمم المتحدة، صدر بمدينة سان فرانسيسكو في 26 حزيران/ يونيه 1945 .

03 – الإعلان العالمي لحقوق الانسان عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د– 3) المؤرخ في 10 كانون الأول ديسمبر 1948.

04 – إتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية في 28 أيلول سبتمبر 1954 مؤتمر مفوضين – المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره 526 ألف (د . 27) المؤرخ في 26 نيسان / أبريل 1954(تاريخ بدء النفاذ: 6 حزيران / يونيه 1960).

05 – الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، سان خوسيه في 1969/11/22اعدت في إطار منظمة الدول الأمريكية.

06 – الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية اقرها المجلس الأوربي في روما بتاريخ 04 نوفمبر 1950 دخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر / أيلول 1953.

07 – الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق و تجارة الرقيق و الأعراف و الممارسات الشبيهة بالرق المعتمدة بقرار من المجلس الاقتصادي و الاجتماعي المؤرخ في 30 نيسان / أفريل 1956.

08 – الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم المعتمدة بقرار الجمعية العامة 45 / 158 المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر 1990.

09 – إتفاقية السخرة لعام 1930 رقم 29.

10 – إتفاقية تحريم السخرة لعام 1957 (رقم 105) المعتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية يوم 25 حزيران/يونيه 1957 في دورته الأربعين .

11 – إتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص و استغلال دعارة الغير اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب الجمعية العامة للامم المتحدة 317 (د. 4) يوم 2 كانون الأول/ ديسمبر 1949 تاريخ بدء نفاذها 25 تموز/ يوليه 1951 .

12 – إتفاقية حقوق الطفل المعتمدة و المعروضة للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ 2 أيلول/ سبتمبر 1990 .

13 – الاتفاقية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999.

14 – البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلال الأطفال في المواد الإباحية ، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحد في قرارها 263/54 في 25 ماي 2000.

15 – بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال و المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و المعتمد و المعروض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة و الخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني / نوفمبر 2000.

16 – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 الف (د. 21) المؤرخ في 16 كانون/ ديسمبر 1966 و دخل حيز النفاذ في 23 آذار/ مارس 1976 .

17 – العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 الف (د– 21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ في 3 كانون الثاني / يناير 1976 .

18 – الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب تم إقراره في مدينة نيروبي في كينيا بتاريخ 28 حزيران/جوان 1981، ابان المؤتمر الثامن عشر لمنظمة الوحدة الإفريقية، دخل حيز التنفيذ في 21 تشرين الأول/ أكتوبر 1986.

19 – نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية المنعقد في روما بتاريخ 17 تموز 1998 دخل حيز النفاذ بتاريخ 2002/07/01.

ب* التقارير

01 -تقرير الأمانة العامة لمنظمة الصحة العالمية ، جمعية الصحة العالمية الثالثة والستون ، البند 11 – 12 من جدول الأعمال المؤقت ، 25 مارس 2010.

02 – التقرير الختامي المتعلق بالاغتصاب المنهجي و العبودية الجنسية و الممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح 1998/08/13 و كذلك تقرير المقرر الخاص

المعني بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغسلافيا السابقة 1996 و تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا 1996

03 - تقرير اللجنة المؤقتة المعنية بالرق إلى مجلس عصبة الأمم 1924 ورد في وثائق الأمم المتحدة خلال الدورة الثانية و الخمسون لاجتماع اللجنة الفرعية لتعزيز و حماية حقوق الإنسان.

II. القوانين

1 -الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو 1966 م المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية السنة الثالثة ، العدد 49 الموافق 21 صفر 1386 هـ الموافق 11 يونيو 1966 م .

2 قانون رقم 15-01 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015 المتضمن إنشاء صندوق النفقة ، الجريدة الرسمية السنة الثانية والخمسون ، العدد الأول ، الموافق 16 ربيع الأول 1436 هـ الموافق 7 يناير 2015 م.

3 -قانون 09-01 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 يعد ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 11 ربيع الأول عام 1430 هـ الموافق 8 مارس سنة 2009 م.

4 -قانون رقم 85-05 مؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، الجريدة الرسمية العدد 8 المؤرخة في الأحد 27 جمادي الأولى عام 1405 هـ الموافق 17 فبراير سنة 1985 م

5 قانون رقم 90-17 مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 يعدل ويتمم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية العدد 35 المؤرخ في الأربعاء 24 محرم عام 1411 هـ الموافق 125 غشت سنة 1990 م.

6 قانون العقوبات الفرنسي.

7 قانون الإتحادي – القانون الإماراتي – رقم 51 لسنة 2006.

8 المرسوم التشريعي رقم 3 لعام 2010 المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص بسوريا.

9 القانون المصري 64 لسنة 2010.

10 –القانون الأمريكي بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص لعام 2000.

11 –القانون البحريني رقم 1 لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص.

12 –القانون المصري 64 لسنة 2010 بشان مكافحة الاتجار بالبشر.

13 –قانون منع الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009 الأردني.

III. المراسيم

1 –مرسوم رئاسي 16 – 249 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1437 الموافق 26 سبتمبر 2016 يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحتها وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 57 المؤرخة في الأربعاء 26 ذي الحجة عام 1437 هـ الموافق 28 سبتمبر سنة 2016 م.

IV. المعاجم

1 إبن منظور جمال الدين محمد ، لسان العرب ، دار بيروت ، لبنان ، 1956 .

2 المنجد في اللغة و الإعلام ، طبعة 38 ، دار الشرق ، بيروت ، 2000

3 إبن منظور جمال الدين محمد، لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2005.

4 معجم القاموس المحيط مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز بادي، الطبعة الثالثة دار المعرفة 2008 .

ثانيا: المراجع باللغة العربية

I. المراجع العامة

01- الإبراشي محمد عطية ، روح الإسلام ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، مكتبة الانجلو المصرية ، 1964 .

02- الفتلاوي صاحب عبيد ، تاريخ القانون ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 1998.

03- السيد عبد الوهاب عرفه المسؤولية الجنائية والمدنية والتأديبية للطبيب والصيدلي- المركز القومي للإصدارات القانونية – ط 1 –2009 .

04- د ، أحمد الشبلي ، مقارنة الأديان ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة 1973.

05- أحمد هاشم العطار ، ملامح حقوق الإنسان في شرائع العراق القديم ، دار الشؤون الثقافية ، الطبعة الأولى ، بغداد ، 2004 .

06- أنور محمد صدقي المساعدة ، قضايا أمنية معاصرة ، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة ، الطبعة الأولى ، مركز يزيد للنشر ، عمان ، الأردن ، 2007 .

07- أبو بكر الجزائري ، منهاج المسلم ، المكتبة التوفيقية ،الطبعة الخامسة ، القاهرة ، مصر ، 2012.

08- د ، إبراهيم رمضان إبراهيم عطايا ، صور الزواج المستحدثة في ظل العولمة و حكمها الشرعي ، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الأولى ، 2014.

09 - د، إيناس محمد البهجي ، د ، يوسف المصري ، الجريمة في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2013.

10 - د ، إبراهيم عيد نايل ، الحماية الجنائية لعرض الأطفال من الاعتداء الجنسي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، 2001.

11 ـ د ، أحمد الشلبي ، مقارنة الأديان ، مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، 1973.

12 ـ أحمد جامع العلاقات الاقتصادية الدولية ، دار النهضة العربية ، 1980.

13 ـ السيد عتيق ، المشاكل القانونية التي يثيرها مرض الايدز من الوجهة الجنائية ، دار النهضة العربية ، 2000.

14 ـ د ، أحمد عبد الحميد الدسوقي ، الحماية الموضوعية و الإجرائية لحقوق الإنسان ، دراسة مقارنة منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2009 .

15 ـ السيد عبد الحميد فودة ، النظرية الدستورية للديمقراطية الأثينية ، المجلة العلمية لكلية الشريعة و القانون بطنطا ، العدد 14 ، 2001.

16 ـ أبو بكر عبد اللطيف عزمي – الجرائم الجنسية وإثباتها – مع مبادئ أصول علم الأدلة الجنائية في مجال إثباتها – دار المريخ للنشر – الرياض طبعة 1995.

17 ـ د . أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجنائي العام – الديوان الوطني للأشغال التربوية الطبعة الأولى سنة 2002 .

18 ـ د . أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال ، الجزء الأول ، دار هومة ، الجزائر ، 2003 .

19 ـ د . احمد فتحي سرور ، الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية ، الطبعة 6 ، القاهرة 1996

20 ـ د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات – دار المعارف – الطبعة 4 – 1962.

21 ـ إبتسام القرام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، الجزائر ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية 1992.

22 ـ السعيد كامل شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008 .

23 ـ د . الشافعي محمد بشير ، القانون الدولي العام في السلم و الحرب ، الطبعة الرابعة بدون تاريخ و بدون دار النشر.

24 ـ د. بلحاج العربي، معصومية الجثة في الفقه الإسلامي على ضوء القوانين الطبية المعاصرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2009.

25 ـ بسام عاطف المختار ، إستغلال الأطفال – تحديات وحلول – الطبعة الأولى – منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان، 2008 .

26 ـ حسن الساعاتي ، بحوث إسلامية في الأسرة و الجريمة و المجتمع ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1996 .

27 ـ حسنين إبراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية ، دراسة تحليلية ، الناشر دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1979 .

28 ـ جورج كونتينو ، الحياة اليومية في بلاد بابل و آشور ، ترجمة سليم طه التكريتي و برهان عبد التكريتي ، بغداد ، 1986 .

29 ـ د ، جمال زكريا قاسم ، مسألة الرق في إفريقيا (بحوث و دراسات) ، مطبعة المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم ، تونس ، الطبعة الأولى ، 1989.

30 ـ د ، جابر إبراهيم الراوي ، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية ، دار وائل للنشر ، عمان 1999 .

31 ـ جبرائيل البنا ، دروس في القانون الروماني ، مطبعة الاعتماد ، بغداد ، الطبعة الأولى ، 1994.

32 ـ د، خضر خضر ، مدخل إلى الحريات العامة و حقوق الإنسان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، الطبعة الرابعة ، 2011.

33 ـ د ، خالد رمزي البزايعة– جرائم الحرب – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ، الأردن ، 2009.

34 ـ د، رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي في منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1995.

35 ـ د ، سوسن تمر خان بكة ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى 2000.

36 ـ د، سعد إبراهيم الاعظمي، موسوعة التعبيرات القانون الجنائي ، دار الشؤون الثقافية العامة ، الطبعة الثانية ، بغداد ، 2002 .

37 ـ د، سمير عالية، شرح قانون العقوبات(القسم العام، دراسة مقارنة) مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ، 2002.

38 ـ شريف علتم: المحكمة الجنائية الدولية ، المواءمات الدستورية والتشريعية: " مشروع قانون نموذجي" ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة 4 ، سنة 2006.

39 ـ شعيب أحمد الحمداني ، قانون حمورابي ، القاهرة ، العاتك ، بدون سنة طبع

40 ـ صفوان مقصود خليل ، الجرائم الإنسانية و الإبادة الجماعية و طرق مكافحتها (دراسة في القانون الدولي المعاصر) ، الطبعة 1 ، بيروت ، الدار العربية للموسوعات 2010 .

41 ـ صفوت عبد السلام ، الاقتصاد السري ، دار النهضة العربية ، سنة 2002 .

42 ـد، صبيح مسكوتي ، القانون الروماني ، مطبعة شفيق ، بغداد ، ط 2 ، 1971 .

43 ـ د، صبيح مسكوتي ، تاريخ العراق

44 القديم ، ط 1 ،بدون دار نشر، بغداد ، 1980.

45 ـ عروبة جبار الخزرجي ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010 .

46 ـ د ، عبد العزيز العشاوي ، حقوق الإنسان في القانون الدولي ، دار الخلدونية ، الجزائر 2009.

47 ـ عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، بغداد ، وزارة الثقافة و الإعلام ، 1987.

48 ـ عباس العبودي ، شريعة حمورابي ، دراسة مقارنة مع التشريعات القديمة و الحديثة، ط 2 ، بغداد ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2010 .

49 ـ د ، عبد الوهاب حومد ، الإجرام الدولي ، مطبوعات جامعة الكويت ، الطبعة الأولى ، سنة 1978.

50 ـ د . علي أبو حجيلة ، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، طبعة 1. دار وائل النشر ، .2003.

51 ـ د . علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام . دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2002.

52 د . عباس الحسني – شرح قانون العقوبات العراقي الجديد المجلد الأول القسم العام، طبعة 2 ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، 1992 .

53 ـ د . عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

54 ـ د . عبد الحكيم فودة، ، الجرائم الجنسية في ضوء الفقه و قضاء النقض، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع – الإسكندرية ، 1997.

55 ـ د عبد الملك جندي: الموسوعة الجنائية، إضراب تهديد، تسليم المجرمين، الجزء الثاني، الطبعة الثانية– بيروت – دار الكتب المصرية، بدون سنة نشر .

56 ـ عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 .

57 ـ د عبد الحميد الشواربي ، الظروف المشددة و المخفية للعقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1986.

58 ـ د ، عبد الكريم عوض خليفة ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2009.

59 ـ د . علي صادق أبو هيف – القانون الدولي العام الجزء الأول ، طبعة 2 ، منشأة المعارف بالإسكندرية 1948.

60 ـ د. على راشد ، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، الطبعة الثانية– الناشر دار النهضة العربية – 1974

61 ـ د . علي حسين الخلف ، الوسيط في شرح قانون العقوبات، المبادئ العامة، الجزء الأول ، مصادر القانون الجنائي ومدى سريانه، الجريمة، الطبعة الأولى – مطبعة الزهراء – بغداد 1965.

62 ـ عبد الفتاح محمد سراج – النظرية العامة لتسليم المجرمين– دراسة تحليلة تأصيلية، بدون دار نشر وبدون سنة نشر.

63 ـ علي الدباس ، د ، علي عليان أبو زيد ، حقوق الإنسان و حرياته ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، طبعة 3 ، 2011 .

64 ـ غازي حسن صابريني ، الوجيز في حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة 3 ، عمان ، 2011 .

65 ـ د فوزي رشيد ، القوانين في العراق ، ط 1 ، بغداد ، دار الشؤون الثقافية العامة ، 1988.

66 ـ د. فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى، بيروت ، 2006 .

67 ـ د . فائزة يوسف الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2002 .

68 ـ د . كمال السعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – دراسة تحليل تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن ، 2005

69 ـ كلوديو زينغي ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، مكتبة لبنان ناشرون ، 2006.

70 ـ د . لينا الطبال . الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان . المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس لبنان ، 2010.

71 ـ محمد الغزالي ، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام و إعلان الأمم المتحدة ، نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة الرابعة ، 2005.

72 ـ د ، محمد أحمد دريقة ، الموجز في الحضارة الإسلامية ، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب بيروت الطبعة الأولى ، 2010 .

73 ـ محمد أحمد درنيقة ، الموجز في الحضارة الإسلامية ، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت 2010.

74 ـ موفق مهذول محمد شاهين الطائي ، قانون أورنمو ، ط 1 ، بغداد ، دار الكتب و الوثائق ، 2008 .

75 ـ محمود مراد ، الحرية في الفلسفة اليونانية ، دار الوفاء للطباعة و النشر ، الطبعة الثانية ، الإسكندرية 1999.

76 ـ د مازن ليلو راضي ، د حيدر عبد الهادي ، المدخل لدراسة حقوق الإنسان ، دهوك مطبعة جامعة دهوك ، 2010.

77 ـ د ، محمد أمين الميداني ، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009 .

78 ـ د. محمد الفاضل – الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الجزء 1 الطبعة الثالثة – مطبعة جامعة دمشق 1965.

79 ـ د ، محمد النيران ، المدخل في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية حتى عام 1877، دار الثقافة الجديدة ، الطبعة الأولى ، القاهرة 1997.

80 ـ د محمد مصطفى يونس ، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني ، الطبعة 1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989 .

81 ـ د منتصر سعيد حمودة ، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة ، دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني ، دار الجامعة الجديدة ، الطبعة الأولى ، سنة 2008 .

82 ـ د ، محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، 1992 .

83 ـ د . محمود نجيب حسني ، قانون العقوبات (القسم العام) دار النهضة العربية، القاهرة، 1989 .

84 ـ د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ، دار النهضة العربية – القاهرة – 1992.

85 ـ د. محمد الفاضل – الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الجزء 1 الطبعة الثالثة – مطبعة جامعة دمشق 1965.

86 ـ د . محمد علي سالم عياد الحلبي ، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية– الجزء الثاني– التحقيق الابتدائي ، قواعد الاختصاص، قواعد الإثبات، البطلان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع بيروت، 1996.

87 ـ د . مهند صلاح العزة – الحماية الجنائية للجسم البشري – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية 2002.

88 ـ د . ماهر عبد شويش الدرة – الأحكام العامة في قانون العقوبات – مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل 1990.

89 ـ ناظم عبد الواحد الجاسور ، موسوعة علم السياسة ، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، عمان ، 2004.

90 ـ نمور محمد سعيد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الأول الدار العلمية الدولية للنشر ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عمان 2002.

91 ـ نجيب ابراهيم طراد ، تاريخ الرومانيين ، مكتبة النافذة ، الجيزة ، الطبعة الأولى ، 2008.

92 ـ هشام عبد العزيز مبارك. تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة، الطبعة الأولى، القاهرة 2006 .

93 ـ د هادي نعيم المالكي ، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، الطبعة الثانية ، 2011.

94 ـ د هاشم الحافظ ، تاريخ القانون ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، 1980 .

95 ـ د ، وديع الضبع ، أبراهام لنكلن من أعلام التاريخ ، دار المعارف ، مصر ، بدون سنة طبع.

96 ـ وليم نجيب جورج نصار ، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي ، ط 1 ، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية ، 2008 .

97 ـ لمى عبد الباقي محمود العزاوي ، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان ،منشورات الحلبي ، الطبعة الأولى ، 2009.

98 ـ يوسف إلياس ، أطروحات في القانون الدولي و الوطني للعمل ، رؤى تحليلية بمنظور مستقبلي ، دار النشر ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى 2008.

II.المراجع الخاصة

1 أحمد فؤاد بلبع ، مؤسسة الرق من فجر البشرية إلى الألفية الثالثة (من منشأ الرق حتى مطلع الإسلام) المجلس الأعلى للثقافة 2003 .

2 أسماء أحمد محمد الرشيد ، الاتجار بالبشر و تطوره التاريخي ، دار النهضة العربية ، طبعة 2009

3 أمير فرج يوسف ، مكافحة جريمة الاتجار بالبشر طبقا للواقع و القانون و المواثيق و البروتوكولات الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية 2011.

4 جمال زكريا قاسم ، مسألة الرق في إفريقيا (بحوث و دراسات) ، الطبعة الأولى ، مطبعة المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم 1989.

5 جون هنريك كلاك ، تجارة الرق و الرقيق ، ترجمة مصطفى الشهابي ، دار الهلال ، مصر 1981

6 حامد سيد محمد حامد ، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود ، المركز القومي للإصدارات القانونية الطبعة الأولى ، 2013 .

7 حمدي محمد محمود حسين، المسؤولية الجنائية عن جريمة الاتجار بالبشر والجرائم الملحقة بها في ضوء التشريعات المقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة الطبعة الأولى 2016.

8 خالد مصطفى فهمي ، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 و الاتفاقيات الدولية و التشريعات العربية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2011 .

9 خالد مصطفى فهمي النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية ومكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في ضوء القانون 5 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية دراسة مقارنة دار الفكر الجامعي الإسكندرية طبعة 2012.

10 – د، راشد البروي ، الرق في إفريقيا البرتغالية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1962.

11 – رامي متولي القاضي ، مكافحة الاتجار بالبشر في القانون المصري و التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية الطبعة الاولى 2011 القاهرة.

12 – سالم إبراهيم بن أحمد النقبي ، جرائم الإتجار بالبشر و إستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي و الإقليمي ، شركة الدليل للدراسات و التدريب و أعمال الطباعة و النشر ، القاهرة ، 2012 .

13 – سميرة عايد الديات : عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – الأردن – 1999 .

14 – سوزي عدلي ناشد ، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي و الاقتصاد الرسمي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، بدون سنة نشر

15 – شاكر إبراهيم العموش ، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار البشر ، دراسة مقارنة ، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة ، الطبعة الأولى ، 2016 .

16ـ د . طارق أحمد فتحي سرور، نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2001.

17ـ طلال ارفيفان عوض الشرفات – جرائم الاتجار بالبشر دراسة مقارنة – الطبعة الأولى – دار وائل للنشر والتوزيع – الأردن عمان ، الطبعة الاولى سنة .2012

18ـ عبد السلام الترمانيني ، الرق ماضيه و حاضره ، الكويت ، عالم المعرفة 1979 .

19ـ عبد القادر الشيخلي ، جرائم الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية و عقوباتها في الشريعة و القوانين العربية و القانون الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، 2009 .

20ـ علوان عبد الله الناصح ، نظام الرق في الإسلام ، سلسلة بحوث إسلامية هامة ، دار السلام للطباعة و النشر ، القاهرة ، الطبعة الخامسة ، 2004.

21ـ فاطمة قدورة الشامي ، الرق و الرقيق في العصور القديمة و الجاهلية و صدر الإسلام ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت لبنان ، .2009

22ـ محمد علي العريان ، عمليات الاتجار بالبشر و آليات مكافحتها ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، 2011.

23ـ ماجد حاوي علوان الربيعي ، حظر الاتجار بالبشر في القانون الدولي (دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية) ط 1 ، مركز الدراسات العربية الجيزة جمهورية مصر العربية ، الطبعة الاولى 2015 .

24ـ نديم الملاح ، موجز تاريخ الرق ، عمان المطبعة الحديثة ، ط 1 ، 1969.

25ـ دهام أكرم عمر ، جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر و البرمجيات ، 2011 .

26ـ وجدان سليمان أرتيمة ، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى 2014 .

27ـ يوسف حسن يوسف ، جريمة الرق و الاتجار بالبشر وفق القوانين الدولية و طرق مكافحتها ، المكتب الجامعي الحديث ، الطبعة الأولى ، أغسطس 2013 .

III.المقالات

1 أحمد لطفي السيد مرعي ، نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في المملكة العربية السعودية ، دراسة مقارنة ، مجلة جامعة الملك سعود ، المجلد 22 الأنظمة و العلوم السياسية (1) يناير 2010

2 أديب خضور ، التوعية الإسلامية ضد مخاطر الاتجار بالأطفال ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2006 .

3 آمنة جمعة الكتبي ، شرطة الشارقة ، مركز بحوث الشرطة ، الطبعة الأولى ، 2006.

4 حسام الدين كامل الاهواني: المشاكل التي تثيرها عملية زرع الأعضاء البشرية مجلة العلوم القانونية والاقتصادية العدد الأول السنة 1985.

5 جون كونجي ، ممثلة اليونيسيف ،ورقة عمل قدمت بالحلقة العلمية ، مكافحة الاتجار بالأطفال المنظمة بالتعاون بين جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية و منظمة اليونيسيف ، مجلة الأمن و الحياة ، العدد (284) ، 2006 .

6 رشيد العنزي ، الجرائم ضد الإنسانية ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، العدد السادس عشر أكتوبر 1994.

7 سناء خليل : الجريمة المنظمة والعبر وطنية – الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، مجلد 39 العدد 3 ، سنة 1996.

8 عبد الحميد عبد الهادي عبد الحافظ ، الآثار الاقتصادية و الاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص ، ندوة مكافحة الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 15-2004/03/17 ، منشور في كتاب عصابات الإجرام المنظم و دورها في الاتجار بالأشخاص جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض.

9 عبد الرحمان عسيري ، الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال والآثار المترتبة عليها، بحث مقدم ضمن أعمال ندوة سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2001

10 -فاضل نصر الله – الجرائم التي جرى العرف على عدم التسليم فيها، والجرائم الجائز من اجلها التسليم، مجلة الحقوق تصدرها كلية الحقوق بجامعة الكويت، العدد 1 السنة السادسة – مارس 1982.

11 – فتيحة قوراري ، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر ، دراسة في القانون الإماراتي المقارن ، مجلة الشريعة و القانون ، كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة لسنة 2009.

12 – فريد زيك هارهوف محكمة روندا ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة العاشرة العدد جنيف 1997 .

13 – محمد يحي مطر – الاتجار بالبشر نظرة عامة – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث ، تحت عنوان الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى ، الجزء الأول، الرياض ، 2010.

IV.الاطروحات والرسائل الجامعية

أ * الاطروحات

1 أحمد بن صالح بن ناصر البرواني ، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر (دراسة في القانون العماني المقارن) رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 2015 .

2 عبد الله الشامسي ، الجريمة المنظمة ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي ، جامعة القاهرة 2003.

3 عبد القادر البقيرات: الجرائم ضد الإنسانية ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي– جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، سنة 2003.

ب * رسائل الماجستير

01 – رادية تيتوش، جريمة الاتجار بالبشر العابرة للحدود، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2010.

02 – علي إبراهيم مبروك ، حقوق الإنسان في ظل النظام العالمي الجديد، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة القاهرة 1996.

03 – فريدة شبري ، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل درجة ماجستير، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق بودواو 2007.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية

1. Bassiouni, M Cherif, , International Criminal Law , Conventions and their Penal Provisions. Transnational Publishers. INC. New York. 1999
2. Ethics of organ transplantation center for bioethics. February 2004. p 10 es Loi No : 94-653 du 29 Juillet 1994 relative au corps humain ; Loi 94-654 du 29 Juillet 1994 relative aux dons et l'utilisation des éléments et produits du corps humain, a l'assistance a la procréation et au diagnostic prénatal (1) J.O. 30 Juillet 1994 J.C.P, n.39- 28 septembre 1994, textes, 66973,

3. Georgina , VAZCABRAL ,les formes contemporaines d'ésclavage dans six pays de L'union Européenne (Autriche, Belgique , France , Grande Bretagne , Italie)institut des hautes études de la sécurité interieur 2000 ,
4. MATIDA NGALIKPIMA. ESCLAVAGE EN EUROPE La traite des êtres humains. MEMOIRE POUR LE DIPLOME D Université DE 3 EME CYCLE Université Panthéon- ASSAS – PARIS 2. Paris Février 2005
5. The National organ transplant act (public law n 98.507) 19 oct 1984 (U.S Code congressional and administrative news, December . 1984 N.10 pp 2339-2348 international digest of health legislation 1985.
6. Trafficking in women and children the US, and international response . may 10, 2000 p 1 congressional research service report 98 – 649 c .
7. U . SCHEUNER: Les droits de l´homme en droit international / actes du 2eme colloque international sur la convention Européenne des droits de l´homme (vienne ,18-20 octobre 1965) , édition presse universitaires de Bruxelles 1968.
8. Unicef : child protection _ trafficking and sexual exploitation.
9. Valére Etekayemet , la charte Africaine des droits de l'homme et peuples ,Etude comparative , éditions l'harmattan , Paris , 1996 .

المواقع الالكتـــــرونية:

1. https://www.iado.org/understanding-organ-donation-laws.htm.Accessed
2. http: // www. Their. org / media www ./trafficking – victims – protection – act - @ f 2000 – html
3. http://www.usa .gov .introhmtrfi kdoc
4. www.ihesi.interieur- govv . fr
5. https://ar.wikipedia.org/wiki

6. Judgment in the Katanga case :March2014 is avaïble on the official website of the international . criminal court w.w.w.icc-cpi .int/en- menus

الفهرس

مقدمـــة..... 1

الباب الأول :الإسترقاق و مظاهره المعاصرة..... 9

الفصل الأول : مفهوم الرق..... 11

المبحث الأول : تعريف الرق و نشأته..... 13

المطلب الأول : تعريف الرق لغة وإصطلاحا.....13

الفرع الأول : تعريف الرق لغة.....13

الفرع الثاني : تعريف الرق إصطلاحا.....14

المطلب الثاني : الاسترقاق في المواثيق الدولية.....17

الفرع الأول:تعريف الرق في الاتفاقيات الخاصة بالرق لعام 1929.....18

الفرع الثاني : تعريف الاتجار بالبشر في بروتوكول باليرمو لعام 2000 19

المطلب الثالث : تعريف الاسترقاق و الاتجار بالبشر في المواثيق الإقليمية. 25

الفرع الأول : إتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر لعام2005.....25

الفرع الثاني: القانون العربي النموذجي لمكافحة الاتجار بالبشر.....26

الفرع الثالث: إتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي بشأن منع و مكافحة الاتجار بالنساء و الأطفال لأغراض البغاء لعام 2000.....27

المطلب الرابع: التعريف التشريعي لجرائم الاتجار بالبشر.....28

الفرع الأول: قانون العقوبات الفرنسي و تجريم الاتجار بالبشر.....28

الفرع الثاني: القانون الأمريكي لحماية ضحايا الاتجار بالبشر لعام 2000.....28

الفرع الثالث: تعريف الاتجار بالبشر في القانون الأردني.....30

الفرع الرابع: القانون المصري و تعريف الاتجار بالبشر 31

الفرع الخامس: المشرع الجزائري و تعريف الاتجار بالبشر 32

المبحث الثاني : أسباب ظاهرة الاتجار بالبشر و الآثار المترتبة عنها.....34

المطلب الأول : العوامل الاقتصادية.....34

المطلب الثاني : العوامل الاجتماعية.....37

الفرع الأول : التفكك الأسري.....37

الفرع الثاني: عدم التوازن بين الجنسين.....38

المطلب الثالث : العوامل السياسية.....39

الفرع الأول : النزاعات المسلحة الداخلية والدولية 39

الفرع الثاني : الفساد و رشوة الموظفين الحكوميين. 41

الفرع الثالث: الأنترنيت أو الشبكة العنكبوتية و السياحة الجنسية.....42

أولا : الأنترنت أو الشبكة العنكبوتية.....42

ثانيا : السياحة الجنسية..... 43

المطلب الرابع : الآثار المترتبة عن الاتجار بالبشر..... 44

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية..... 44

أولا: تشويه هيكل العمالة..... 45

1 – تدمير المواراد البشرية..... 45

2 – إرتفاع معدل البطالة..... 47

ثانيا: تشويه هيكل الدخول و التضخم 49

ثالثا : التأثير السلبي على ميزان المدفوعات 50

رابعا : تشويه الوعاء الضريبي الظاهر و الوعاء الضريبي الخفي 51

الفرع الثاني : الآثار السياسية..... 53

أولا : إنتهاك حقوق الإنسان..... 53

ثانيا : دعم الجريمة المنظمة..... 55

ثالثا : إفساد السلطة و ضعف المنظومة القانونية..... 56

الفرع الثالث: الآثار الاجتماعية..... 56

أولا : الإيذاء الجسدي و النفسي..... 57

ثانيا : التفكك الأسري..... 60

المبحث الثالث : التطور التاريخي للاسترقاق..... 62

المطلب الأول : نظام الرق في الحضارات القديمة..... 63

الفرع الأول: الرق في الحضارة السومرية..... 63

الفرع الثاني : الرق في الحضارة الفرعونية..... 67

الفرع الثالث: الرق عند الهنود و الصينيون القدماء..... 69

أولا : الرق عند الهنود القدماء..... 69

ثانيا : الرق عند الصينيين القدماء..... 70

الفرع الرابع: الرق في الحضارة اليونانية و الحضارة الرومانية..... 71

أولا : الرق في الحضارة اليونانية..... 71

ثانيا : الرق في الحضارة الرومانية..... 75

المطلب الثاني : الرق في القرون الوسطى..... 79

الفرع الأول: الرق في أوروبا 79

أولا : المرحلة الأولى الثورة الفرنسية..... 81

ثانيا : المرحلة الثانية من الثورة الفرنسية لغاية حرب الانفصال الأمريكية..... 82

الفرع الثاني: الرق في الولايات المتحدة الأمريكية. 83

أولا: نشوء الولايات المتحدة الأمريكية..... 83

ثانيا: فكرة تحرير العبيد في الدستور الأمريكي 84

ثالثا: إنفصال الولايات الجنوبية من الإتحاد الأمريكي 85

رابعا: الحرب الأهلية الأمريكية..... 85

المطلب الثالث : الرق في الديانات السماوية..... 86

الفرع الأول: الرق في الديانة اليهودية.....87

الفرع الثاني: الرق في الديانة المسيحية.....90

الفرع الثالث: الرق في الإسلام.....93

الفصل الثاني : المظاهر المعاصرة للرق.....104

المبحث الأول : الاستغلال الجنسي.....104

المطلب الأول : البغاء القسري.....107

المطلب الثاني : العبودية الجنسية 108

المطلب الثالث : الاستغلال الجنسي للأطفال.....109

المبحث الثاني : الاستغلال الاقتصادي 117

المطلب الأول : الزواج الإجباري.....118

المطلب الثاني : إستعباد الدين.....122

المطلب الثالث : حالة إستعباد و إسترقاق الأطفال.....125

أولا : إستغلال الأطفال في سباقات الهجن (سباقات الإبل).....129

ثانيا : إستغلال الأطفال في نزع الألغام (النزاعات المسلحة).....130

المبحث الثالث : إستغلال أعضاء جسم الإنسان 133

المطلب الأول : تعريف زرع الأعضاء البشرية.....133

المطلب الثاني : نزع و بيع الأعضاء البشرية و الاتجار بها 140

الباب الثاني : الآليات الدولية لمكافحة جريمة الاسترقاق.....143

الفصل الأول : الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الاسترقاق.....144

المبحث الأول : تجريم الاسترقاق ضمن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان 145

المطلب الأول: إدانة الاسترقاق على مستوى الاتفاقيات العامة.....145

الفرع الأول: منع الاسترقاق في إطار ميثاق الأمم المتحدة. 145

الفرع الثاني: منع الاسترقاق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....147

الفرع الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية وتجريم الاسترقاق....149

المطلب الثاني : تجريم الرق في القانون الدولي الجنائي.....152

الفرع الأول: الرق كجريمة ضد الإنسانية.....152

الفرع الثاني: جريمة الاسترقاق في النزاعات المسلحة الدولية.....158

المطلب الثالث : تجريم الاسترقاق على المستوى الإقليمي 160

الفرع الأول: الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية.....160

الفرع الثاني: الاسترقاق في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.....166

الفرع الثالث: الاسترقاق في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.....169

المبحث الثاني : تجريم الاسترقاق في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالرق و العمل الإلزامي..... .172

المطلب الأول:الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 و الاتفاقية التكميلية لعام 1956. 172

الفرع الأول: الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926.....172

الفرع الثاني: الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق لعام 1956.....175

المطلب الثاني : منظمة العمل الدولية و القضاء على العمل الإلزامي.....177

الفرع الأول : إتفاقية السخرة لعام 1930 رقم 29.....178

الفرع الثاني : إتفاقية تحريم السخرة لعام 1957 رقم 105.....179

الفصل الثاني : المواجهة الجنائية الموضوعية و الإجرائية لجرائم الاتجار بالبشر.....182

المبحث الأول: أركان جريمة الاتجار بالبشر.....183

المطلب الأول : الركن المادي.....183

الفرع الأول: الفعل الجرمي.....184

أولا : التجنيد.....185

أ – التجنيد القسري.....187

ب – التجنيد الخادع.....187

ج – التجنيد الخادع الجزئي.....187

ثانيا: النقل.....188

ثالثا: التنقيل.....189

رابعا : الإيواء.....189

خامسا : الاستقبال.....190

الفرع الثاني: وسائل السلوك الجرمي في جرائم الاتجار بالبشر.....191

أولا :الوسائل القسرية في أفعال الاتجار بالبشر.....192

أ – التهديد بالقوة و إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر.....192

ب –الاختطاف..... 195

ثانيا : الوسائل غير القسرية المكونة للسلوك الجرمي في جرائم الاتجار بالبشر.....197

أ – الاحتيال..... 198

ب – الخداع..... 199

ج – إساءة إستعمال السلطة..... 200

د – إستغلال حالة إستضعاف..... 201

هـ – إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر..... .202

المطلب الثاني : الركن المعنوي..... 204

الفرع الأول: القصد العام..... 205

أولا : العلم..... 205

ثانيا : الإرادة..... 206

الفرع الثاني: القصد الخاص..... 207

أولا: الدعارة..... 208

ثانيا: العمل القسري..... 210

ثالثا: الاستغلال الجنسي..... 212

رابعا: التسول..... 213

خامسا: نزع الأعضاء البشرية 214

المبحث الثاني : صور جريمة الاتجار بالبشر..... 217

المطلب الأول : الشروع في جريمة الاتجار بالبشر..... 217

الفرع الأول: مفهوم الشروع أو المحاولة..... 217

أولا: الركن المادي :البدء في التنفيذ..... 218

ثانيا: الركن المعنوي..... 219

المطلب الثاني : المساهمة الجنائية في الاتجار بالبشر..... 220

الفرع الأول: فعل رئيس يعاقب عليه القانون..... 221

الفرع الثاني : العمل المادي للاشتراك..... 222

المبحث الثالث : الاختصاص القضائي ونظام تسليم المجرمين في جريمة الاتجار بالبشر..... ..224

المطلب الأول: مفهوم الاختصاص والاختصاص الشامل..... 224

الفرع الأول: مفهوم الاختصاص..... 224

الفرع الثاني : الاختصاص الشامل..... 226

المطلب الثاني : نظام تسليم المجرمين وموانع التسليم..... 227

الفرع الأول : مفهوم تسليم المجرمين..... 227

الفرع الثاني : موانع التسليم و المشكلات الخاصة بتفعيله..... 234

أولا: رعايا الدولة..... 234

ثانيا: الأشخاص المتمتعين بالحصانة.....236

ثالثا: الأرقاء الهاربين.....238

رابعا: الجريمة السياسية.....238

المبحث الرابع: اللجان الوطنية المتخصصة لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر.....239

المطلب الأول : المشرع الفرنسي و تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر و اللجنة الأمريكية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر و إحتصاصاتها

.....240

الفرع الأول:المشرع الفرنسي و تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر..240

الفرع الثاني : اللجنة الأمريكية لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر و إختصاصاتها.....241

المطلب الثاني : اللجنة المصرية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر و اللجنة الأردنية لمكافحة الاتجار بالبشر.....248

الفرع الأول : اللجنة المصرية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر و مهامها.....248

الفرع الثاني : اللجنة الأردنية لمكافحة الاتجار بالبشر و مهامها.....251

المطلب الثالث : اللجنة الوطنية الجزائرية للوقاية من الاتجار بالأشخاص و مكافحته وتنظيمها وسيرها.....252....

الفرع الأول : إنشاء اللجنة الوطنية الجزائرية للوقاية من الاتجار بالأشخاص و مكافحته وتنظيمها وسيرها.....252

الفرع الثاني : مهام اللجنة الوطنية الجزائرية للوقاية من الاتجار بالأشخاص و مكافحته و تنظيمها و سيرها.....254

الخاتمـــــة..... 256

الملخص..... 263

قائمة المراجع..... 265

الفهرس..... 285